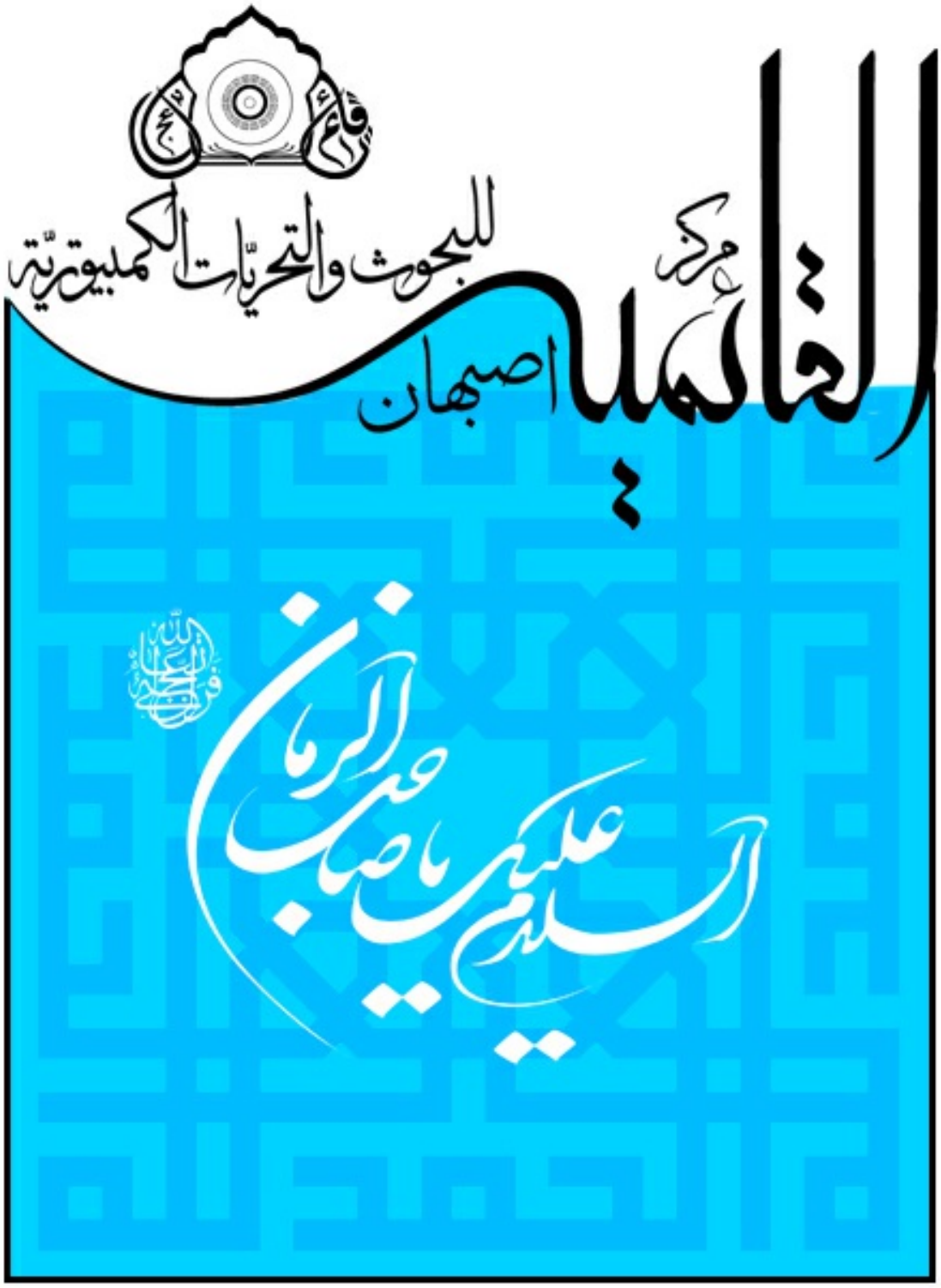

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج اصول

سال ۳۵

آیت الله سید علیرضا حائری

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ۳۵

کاتب:

آیت الله سید علیرضا حائری

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۵ ----- ۷
اشاره ----- ۷
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۷
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۱۱
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۱۴
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۱۷
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۲۰
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۲۲
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۲۴
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۲۶
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۲۹
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۳۲
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۳۶
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۴۰
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۴۳
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۴۷
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۴۹
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۵۳
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۵۷
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۶۰
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۶۲
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۶۴
آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ----- ۶۷

آیه النبأ/السنه/أدله عدم الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ---- ۷۱

آیه النبأ/السنه/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ---- ۷۴

آیه النبأ/السنه/أدله عدم الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ---- ۷۹

آیه النفر/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول ---- ۸۰

تعریف مرکز ---- ۸۳

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۵

اشاره

سرشناسه:حائری، علیرضا

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری۳۵ /علیرضا حائری.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

ذکرنا قبل العطله أَن الکلام فی الخبر الواحد یقع فی مرحلتین:

المرحله الأولی: أصل الْحُجِّیَّه.

المرحله الثانیه: دائره الْحُجِّیَّه وحدودها.

أما المرحله الأولی فهناک من یقول بالحجیه کما أَن هناک من ینفی الْحُجِّیَّه، ولکل منهما دلیله، وقد ذکرنا فیما سبق أدله القائلین بعدم الْحُجِّیَّه من الکتاب والسنه والإجماع والعقل. وناقشنا هذه الأدله بالتفصیل وانتهینا إِلَیٰ أَنَّهُ لا یوجد لدینا ما یَدُلُّ عَلَیٰ عدم الْحُجِّیَّه.

أما القول الآخر وهو القول بالحجیه فأیضاً اسْتَدَلَّ علیه بالأدله الأربعه المذکوره. أما الکتاب فقد اسْتَدَلَّ بآیات منها آیه النبأ {یا أیها الَّذِینَ آمنوا إِن جاءکم فاسق بنبأ فتبیّنوا أَن تصیبوا قوماً بجهاله فتصبحوا عَلَیٰ ما فعلتم نادمین}، حیث اسْتَدَلَّ بهذه الآیه الشریفه عَلَیٰ حجّیه خبر العادل؛ لأَنَّ هذه الآیه تَدُلّ بمفهومها عَلَیٰ عدم وجوب التبین عن خبر العادل وهذا یعنی الْحُجِّیَّه.

وطرحنا فيما سبق سؤالين بهذا الصدد:

السُّؤَال الأول: كيف تَدُلّ آيه النبأ بمفهومها عَلَىٰ عدم وجوب التبين عن خبر العادل؟

السُّؤَال الثَّانِى: كيف يَدُلُّ عدم وجوب التبيّن عَلَىٰ الْحُجِّيَّه؟

وقد أجبنا فيما سبق عن السُّؤَال الثَّانِى بصوره مفصلّه، وبقى علينا أَن نجيب عن السُّؤَال الأول وقد قلنا فى مقام الجواب عنه بأن هناك تقريبين لدلاله الآيه الشريفه بمفهومها عَلَىٰ عدم وجوب التَّبَيُّن عن خبر العادل.

التقريب الأول: هو التَّمسُّك بمفهوم الوصف فى الآيه الشريفه، وهذا ما درسناه قبل العطله بالتفصيل وتبيّن عدم صحّته.

ص: ١

التقريب الثَّانِى: هو التَّمسُّك بمفهوم الشرط، وقد قلنا إِن هناك إشكالين عَلَىٰ التَّمسُّك بمفهوم الشرط فى الآيه لإثبات عدم وجوب التَّبَيُّن عن خبر العادل.

الإشكال الأول: ما ذكره الشَّيْخ الأنصارى وهو أَن القضيه الشرطيه فى الآيه الشريفه قضيه شرطيه مصوغه لبيان الموضوع، وكل قضيه شرطيه مصوغه لبيان الموضوع لا مفهوم لها.

الجواب: وناقشه المحقق الخراسانى قَائِلًا: إِن القضيه الشرطيه المذكوره فى الآيه ليست مصوغه لبيان الموضوع وَبِالتَّالِى لو آمنا كبرويّاً بمفهوم الشرط (فهو لا يؤمن به) فالآيه لها مفهوم أَيْضاً.

إذن، يجب أَن يدور كلامنا الآن حول أَن القضيه الشرطيه المذكوره فى الآيه الشريفه هل هى مصوغه لبيان الموضوع كما قال الشَّيْخ كى لا يكون لها مفهوم أم ليست كذلك كى يثبت لها المفهوم بعد الفراغ عن كبرى ثبوت مفهوم الشرط. ولكى نعرف الجواب الصحيح عن هذا السُّؤَال نقول: إِن القضيه الشرطيه لها ثلاثه أركان:

الركن الأول: الحكم المذكور فى الكتاب.

الركن الثانى: موضوع هذا الحكم.

الركن الثالث: شرطُ ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع.

أما الحكم المذكور فى الكتاب فواضح، وأما الركنان الثَّانِى والثالث فبحاجه إِلَىٰ الإيضاح؛ وذلك لأَنَّ بالإمكان تصنيف الشرط إِلَىٰ ثلاثه أقسام:

القسم الأول: أَن يكون الشرط عباره عن محقِّق الموضوع بحيث لا يُتصور للموضوع وجودٌ إِلَّا بالشرط، فيكون قوام الموضوع بالشرط (أَىْ: ليس للموضوع وجود آخر غير الشرط)، كما إذا كانت القضيه الشرطيه عباره عن مثل إِن رُزقتَ ولداً فاختنه فيكون

الحكمُ وجوب الختان وموضوعه ختان الولد، وشرط ثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع هو رزق الولد، فرزق الولد هو عين تحقق الولد، فالشرط هنا عين تحقق الموضوع. فالفرق بين الشرط والموضوع هنا فرق اعتبارى.

ص: ٢

القسم الثَّانِی: أَن یکون الشرط أجنبیاً عن تحقق الموضوع، ومثاله: ِن جاء زید فأکرمه؛ فَإِنَّ الحکم هنا هو وجوبُ إکرام زید وموضوعه زید وشرطُ ثبوتِ هذا الحکم لهذا الموضوع هو المجیء. ومن الواضح أَن مجیء زید لیس عین تحقق زید، بل أمر طارئ عَلَیٰ زید. فهذا القسم من الشرط لیس مصوغاً لتحقیق الموضوع أصلاً.

القسم الثالث: أَن یکون الشرطُ نحواً من أنحاء وجوب الموضوع، فلا یکون أجنبیاً بالمره عن الموضوع کما فی القسم الثَّانِی (بل هو نحو من وجوب الموضوع)، ولا- کالقسم الأول فلیس الشرط هنا هو النحو الوحید المنحصر لوجود الموضوع خلافاً للقسم الأول. فالموضوع له نحوان من الوجود: تاره یوجَد من خلال الشرط وأخری یوجَد عن طریق آخر غیر الشرط. ومثاله الآیه الشریفه، فلو قلنا بأن هذه الآیه بمثابه أَن الل_ه تعالی قال: ِن جاء الفاسق بالنبأ وجب التَّبَیُّن منه فیکون الحکم عباره عن وجوب التَّبَیُّن وموضوع الحکم النبأُ، والشرط هو مجیء الفاسق بالنبأ. ومن الواضح أَن تقریر وإعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی مجیء الفاسق بالنبأ عباره عن إنبائه (أَیْ: إیجاده للنبأ) فهذا نحو وجودٍ للموضوع (وهو النبأ)، فلیس أجنبیاً عن النبأ لکنه لیس النحو المنحصر الوحید لتحقق الموضوع؛ فَإِنَّ النبأ قد یتحقق من خلال الشرط (أَیْ: إنباء الفاسق) وقد یتحقق عن طریق آخر (وهو إنباء العادل). والواقع أَن الشرط هنا حصه خاصَّه من وجود الموضوع، فکأنه قال: ذا أوجد الفاسقُ النبأَ یجب تبیُّنه.

أما القسم الأول فلا إشکال فی عدم ثبوت المفهوم له وقد تقدم ذلک فی التنبیه الأول من تنبیهات مفهوم الشَّرط.

وأما القسم الثَّانِی فلا إشکال فی ثبوت المفهوم له بناء عَلَیٰ کبری ثبوت مفهوم الشرط کما هو الصحیح وقد تقدم دلیله بالتفصیل فی بحث مفهوم الشرط.

أما القسم الثالث: فَلَا بُدَّ من معرفه وجه عدم ثبوت المفهوم فى القسم الأول لكى يتضح لنا حال هذا القسم الثالث، وهناك تقريبان لإثبات عدم المفهوم فى القسم الأول:

التقريب الأول: أَن يقال بأن المفهوم فى المصطلح الأصولى عباره عن انتفاء الحكم المذكور فى الجزاء عن الموضوع عند انتفاء الشَّرط. وَحِينَئِذٍ إن أريد بالمفهوم فى القسم الأول مفاد الجزاء (أَىْ: نفى وجوب ختان الولد عند انتفاء الشَّرط) فهذا تحصيل للحاصل؛ فَإِنَّ وجوب ختان الولد ينتفى قهراً عند انتفاء الشَّرط (الَّذِى هو عباره عن وجود الولد) من باب انتفاء موضوعه، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر ثابت عقلاً ـ ولا ـ شك فيه ولا ربط له بالمفهوم المصطلح، وهو ما يعّبر عنه المناطقه بالقضيه السالبه بانتفاء الموضوع (سواء فى القضيه الشرطيه أم فى القضيه الحمليّه كما إذا قيل: اختن ولدَك أو ختان الولد واجب؛ فَإِنَّ ختان الولد ينتفى عند انتفاء الولد)؛ لِأَنَّهُ لا يوجد هنا تقييد آخر للحكم غير تقييده بموضوعه.

التقريب الثَّانِى: أَن يقال بأن المفهوم فى القضيه الشرطيه إِنَّمَا يُستفاد بملاك كون الشَّرط قيداً للحكم، وبهذا يتميّز الشَّرط من الوصف. فإذا كان القيد قيداً للموضوع (أَىْ: تقيَّد الموضوع به قبل طروّ الحكم عليه) فلا مفهوم له؛ وذلك لأننا فرضنا أَن الشَّرط فى هذه القضيه يساوق الموضوع، فلم يُعمل المتكلم تقييداً حقيقياً فى المقام غير تقيّد الحكم بموضوعه (وإن كان هذا الحكم عند النحاه وحسب صياغته الظاهريه مقيّداً بموضوعه).

ويبقى الحديث عن القسم الثالث نذكره غدا إِن شاء الل_ه تعالى.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

ذکرنا فی القسم الثالث تقریبین ونرید الآن أَن ننفی إمکانیه انطباقهما عَلَیٰ القسم الثالث وَبِالتَّالِی لا یَصِحّ أَن نُلحق القسم الثالث بالقسم الأول، فلا یَصِحّ أَن نقول بِأَنَّهُ قضیه شرطیه مصوغه لبیان الموضوع ولا مفهوم لها؛ وذلک کالآتی:

أما التقریب الأول فلأَنَّنا فرضنا فیه أَن الشَّرط لیس عین الموضوع ولیس أَیْضاً مبایناً للموضوع، فهو أحد طرق تحقق الموضوع. إذن، طالما أَن الشَّرط فی القسم الثالث لیس هو الأسلوب الوحید لتحقق الموضوع فنختار الشق الأول من الشقین المذکورین فی التقریب الأول وهو أَن هذه القضیه الشرطیه الَّتِی یکون الشَّرط فیها من قبیل القسم الثالث لها مفهوم، ونرید بالمفهوم انتفاء مفاد الجزاء عند انتفاء الشَّرط، ولا یلزم منه المحذور المذکور فی التقریب الأول من تحصیل الحاصل؛ لأَنَّ مفاد الجزاء وإن کان متقوماً بموضوعه وموضوعُه متقوم بالشرط، إِلَّا أَن الشَّرط لیس الأسلوب الوحید لتحقق الموضوع، وهذا یعنی أَن الموضوع قد یتحقق ویتقوم بغیر الشَّرط. إذن، وجوب التَّبَیُّن (وهو الجزاء) فی الآیه الشریفه وإن کان متقوماً بالنبأ (وهو الموضوع) والنبأ أَیْضاً متقوم بالشرط (أَیْ: مجیء الفاسق) لکن النبأ کما قد یتقوم بمجیء الفاسق به، کذلک قد یتقوم بمجیء العادل به، فلیس الشَّرط وهو مجیء الفاسق هو الأسلوب الوحید لتحقق الموضوع (أَیْ: النبأ)، فلیس تحصیلاً للحاصل ولا السالبه بانتفاء الموضوع. فلا ینطبق التقریب الأول عَلَیٰ القسم الثالث.

وأما التقریب الثَّانِی: فلا ینطبق أَیْضاً عَلَیٰ القسم الثالث؛ وذلک لأَنَّ الحکم (أَیْ: وجوب التَّبَیُّن) هنا وإن کان ذاتاً متقوّماً بموضوعه (أَیْ: وجود النبأ)، لکن وجود هذا الموضوع وتحقّقه قد یحصل من غیر الشَّرط (أَیْ: عن غیر طریق مجیء الفاسق به) بأن ینبأ العادل بالنبأ مثلاً، فلو لم یکن المتکلم قد أناط الحکم بالشرط لکنا بقلم الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه نقول بوجوب التَّبَیُّن کُلَّمَا تحقق الموضوعُ مُطْلَقاً (أَیْ: بأی نحو وعن أی طریق)، لکن المفروض أَن المتکلم ذکر الشَّرطَ ومعنی ذلک أَنَّهُ قَیَّد دائره الحکم بما إذا تحقق الموضوع عن طریق الشَّرط (إنباء الفاسق). إذن، یوجد هنا تقیید زائد وراء التقیید الثابت فی کُلّ حکم مع موضوعه.

ص: ۵

والحاصل أَن التقیید الحقیقی الَّذِی نبتغیه فی القسم الثالث معقول ولیس مستحیلاً کما کان فی القسم الأول.

وتمخض عن کُلّ ذلک عدم تمامیه شیء من تقریبی عدم المفهوم للقضیه الشرطیه المصوغه لبیان الموضوع فی القسم الثالث من الشَّرط وهو الشَّرط الَّذِی یکون أحد أسالیب تحقق الموضوع، فالقسم الثالث أَیْضاً له مفهوم.

إِلَیٰ هنا اتضح أَن الشَّرط فی الآیه الشریفه إِن افترضناه کالقسم الأول فالنتیجه أَن الآیه لا مفهوم لها (أَیْ: تکون القضیه الشرطیه فی الآیه مصوغه لبیان الموضوع) ویکون الحق مع الشَّیْخ الأنصاری .

أما إذا افترضنا أَن الشَّرط فی الآیه الشریفه من القسم الثَّانِی فیکون من الواضح أَن الآیه الشریفه لها مفهوم بناء عَلَیٰ أصل الإیمان

بمفهوم الشَّرط، فيكون الحق مع الآخوند الخراسانى.

وأما إذا افترضنا بأن الشَّرط فى الآيه من القسم الثالث فيكون الصحيح والمختار لدينا ثبوتُ المفهوم للآيه الشريفه؛ وذلك من منطلق إيماننا بالمفهوم فى القسم الثالث.

إذن، يبقى علينا أَن نحدد أَن القضيه الشرطيه المذكوره فى الآيه الشريفه من أى قسم هى؟

الجواب: هو أَنَّهُ لا بد من نلحظ وجه عدم ثبوت المفهوم فى القسم الأول كى يتضح حال هذا القسم ونعرف أَنَّهُ هل يلحق به فى عدم ثبوت المفهوم له أم لا؟

وهناك تقريبان لإثبات عدم المفهوم فى القسم الأول:

التقريب الأول: أَن المفهوم كما قلنا عباره عن انتفاء الحكم المذكور فى الجزاء عن الموضوع عند انتفاء الشَّرط، وَحِينَئِذٍ ففى القسم الأول (أَىْ: مثل قولك: ِن رزقت ولداً فاختنه) إِن أريد بالمفهوم نفىُ نفس مفاد الجزاء (وهو وجوب ختان الولد) عند انتفاء الشَّرط، فهذا تحصيل للحاصل؛ لأَنَّ وجوب ختان الولد ينتفى قهرا عند انتفاء الشَّرط الَّذِى هو عباره عن وجود الولد من باب انتفاء موضوعه. ومن الواضح أَن انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر ثابت إعداد وتقرير الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه حَتَّىٰ فى الجمله الحمليه؛ فوجوب الختان حَتَّىٰ لو كان قد بُيّن بنحو القضيه غير الشرطيه (كقولك: اختن ولد) لكان أَيْضاً ينتفى عند انتفاء وجود الولد؛ فليس للتركيب الشرطى هنا دخلٌ فى انتفاء مفاد الجزاء عند انتفاء الشَّرط (أَىْ: ليس للقضيه الشرطيه بما هى قضيه شرطيه مفهوم)؛ إذ ليس هناك تقييد آخر للحكم غير تقييده بموضوعه.

وإن أريد بالمفهوم نفى أمر آخر غير مفاد الجزاء (كوجوب ختان الأخ مَثَلاً عند انتفاء الشَّرط الَّذِى هو وجود الولد)، فهذا سنخ مفاد آخر غير الحكم المذكور فى الجزاء؛ بداهةَ أَن وجوب ختان الولد مباين لوجوب ختان الأخ، بينما المفهوم كما قلنا عباره عن انتفاء مفادا لجزاء عند انتفاء الشَّرط، لا انتفاء مفاد آخر مباين له.

إذن، فعلى كُلّ تقدير لا مفهوم فى هذا القسم.

وهناك تقريب آخر نذكره غدا إن شاء الله تعالى.

آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

التقريب الثَّانِى: أَن المفهوم فى القضيه الشرطيه إِنَّمَا يستفاد بملاك كون الشَّرط قيداً للحكم، وبهذا يتميّز الشَّرط من الوصف فى القضيه الوصفيه؛ فَإِنَّ الوصف قيد للموضوع لا للحكم (أَىْ: أَن مرجعه إِلَىٰ تحديد الموضوع قبل طروّ الحكم عليه، وكل ما يكون كذلك فلا مفهوم له؛ لوضوح أَن تقيّد الحكم بموضوعه وانتفاءه بانتفائه أمر ثابت فى كُلّ قضيه حكميه.

وعليه، ففى القسم الأول حيث أَن الشَّرط مساوق للموضوع ونفسه ذاتاً، فلا يعقل إعمال المتكلم لتقييد حقيقى؛ لأَنَّ الحكم هنا ذاتاً متقيّد بموضوعه وليس الشَّرط سوى تقييدٍ نحوى للحكم بحسب الصياغه، أما بحسب الروح فليس تقييداً للحكم وراء تقييده بموضوعه، ومن الواضح أَن تقييد الحكم بموضوعه أمر ثابت فى كُلّ جمله حكميه، فيتعامل مع هذه القضيه هنا معامله القضيه الحمليه، وعليه فمادام لا يُتصوَّر فى المقام تقييد زائد عَلَىٰ تقييد الحكم بموضوعه، إذن فلا يتصور للقضيه مفهوم؛ لأَنَّ المفهوم منتزع من التقييد.

ص: ٧

وكلا التقريبين لا يصحّ فى القسم الثالث؛ وذلك:

أما التقريب الأول فلأن الشَّرط فى القسم الثالث مادام ليس هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع كما هو المفروض فنختار الشق الأول وهو أَنَّنَا نريد بالمفهوم نفى نفس مفاد الجزاء عند انتفاء الشَّرط، ولا يلزم من ذلك تحصيل الحاصل؛ لأَنَّ مفاد الجزاء وإن كان متقوّماً بموضوعه المتقوّم بالشرط، إِلَّا أَن الموضوع قيد يتقوّم بغير الشَّرط ويتحقق به، فوجوب التَّبَيُّن وإن كان متقوماً بالنبأ المتقوّم بإنباء الفاسق به، إِلَّا أَن النبأ قد يتقوّم بإنباء العادل به. إذن، فنى وجوب التَّبَيُّن عن النبأ إذا لم يُنبئ به الفاسق بأن أَنبَأَ به العادل ليس تحصيلا للحاصل، وليس هذا النفى سالبه بانتفاء الموضوع، بل سالبه مع وجود الموضوع، وهو المفهوم.

وإن شئت قلت: إِن الموضوع فى القسم الثالث محفوظ ذاتاً حَتَّىٰ مع انتفاء الشَّرط؛ لأَنَّ الشَّرط حصته خاصَّه من إيجاد ذاك

الموضوع، فلا يكون انتفاء الشَّرط مساوقاً لانتفاء الموضوع كى يكون الانتفاء عقلياً.

وأما التقريب الثَّانِى فلأن الشَّرط فى القسم الثالث قيد حقيقى للحكم وليس مجرد تقييد لَفْظِىّ صياغى نحوى؛ وذلك لأَنَّ الحكم وإن كـان ذاتا متقيّـداً بموضوعه، فوجوب التَّبيُّن فى النبأ مَثَلاً متقيّـد ذاتاً بوجود النبأ، إِلَّا أَن وجود الموضوع (أَىْ: النبأ فى المثال) وتحققه لمّـا كـان من الممكن حصوله عن طريق آخر غير الشَّرط (أَىْ: غير إنباء الفاسق به) فلو لم يكن المتكلم قـد أناط الحكم (أَىْ: وجوب تبين النبـأ) بالشـرط (أَىْ: بإنبـاء الفاسق به) لكنّا نقول: إِن الموضوع (أَىْ: النبأ) كلّما تحقق وبأىّ نحو وطريق حصـل (سواء عن طريق الشَّرط وإنبـاء الفـاسق به أم عن طريق آخر كإنبـاء العادل به) يترتب عليه حكمه ووجوب تبيّنه، لكن حينما ذكر المتكلم الشَّرط يكون بـذلك قـد ضـيق دائره الحكم وقيّـده بما إذا تحقق الموضوع عن طريق الشَّرط. إذن، فهنا تقييـد زائد وراء ذاك التقيّـد الثابت فى كُلّ جمله حكميه وَالَّذِى هو عباره عن تقيـد الحكم بموضوعه، وهـذا التقيد الزائد عباره عن تقيّد الحكم بتحقـق الموضـوع عن طريق الشَّرط، وعليه فالتقييـد الحقيقى فى هـذا القسم معقول وليس مسـتحيلاً كمـا كـان فى القسم الأَول، ومادام التقييد الحقيقى هنا متصوَّراً ومعقولاً، إذن فيُتصوَّر للقضيه مفهوم.

فالصحيح هو أَن المفهوم ثابت فی القسم الثالث أَيْضاً كالقسم الثَّانِی.

يبقی علينا بعد هذا أَن نشخّص أَن القضيه الشرطيه المذكوره فی الآيه الشريفه هل هی من القسم الأول الَّذِی يفترض فيه أَن الشَّرط هو الأسلوب الوحيد لتحقق الموضوع كی يكون من الواضح عدم ثبوت المفهوم، أم هی من القسم الثَّانِی الَّذِی يفترض فيه أَن الشَّرط أجنبی عن أصل وجود الموضوع وتحققه كی يكون من الواضح ثبوت المفهوم لها بناءً عَلَىٰ قبول مفهوم الشَّرط بشكل عام، أم هی من القسم الثالث الَّذِی يفترض فيه أَن الشَّرط هو أحد أساليب تحقق الموضوع وحصه خاصَّه من وجوده كی يكون ثبوت المفهوم لها هو الصحيح المختار؟

والجواب عَلَىٰ هذا السُّؤَال يرتبط بالمفاد الَّذِی نستظهره من تركيب الجمله فی الآيه الشريفه؛ وذلك لأَنَّ الحكم فی الآيه هو وجوب التَّبيُّن، لكن موضوعه ما هو؟ وشرط ثبوته لموضوعه ما هو؟

هناك أنحاء ثلاثه تُتصوَّر فی المقاد لتحديد الموضوع والشَّرط:

النحو الأول: أَن يكون موضوع الحكم عباره عن نبأ الفاسق ويكون الشَّرط عباره عن مجیء الفاسق به، فكأنّه قال: نبأ الفاسق إِن جاءكم به فتبيّنوا أو قال: يجب التبيّن فی نبأ الفاسق إِن جاءكم به، فإذا استظهرنا من الآيه هذا المفاد، كانت القضيه الشرطيه المذكوره فی الآيه من القسم الأول؛ لأَنَّ الشَّرط حِينَئِذٍ (أَیْ: مجیء الفاسق بالنبأ) هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع الَّذِی هو عباره عن نبأ الفاسق، فبانتفاء الشَّرط ينتفی الموضوع قهراً وعقلاً؛ فالقضيه مسوقه لبيان الموضوع وتحقيقه، فلا مفهوم لها قطعاً؛ وذلك للتقريبين المتقدّمين آنفاً.

النحو الثَّانِی: أَن يكون الموضوع هو النبأ، ويكون الشَّرط هو مجیء الفاسق به، فكأنه قال: النبأ إِن جاءكم به فاسق فتبيّنوا. فإذا استظهرنا ذلك من الآيه، ولو باعتبار أَن الضمير الواقع موضوعا لوجوب التَّبيُّن راجع إِلَىٰ النبأ وهو مطلق، وليس راجعاً إِلَىٰ نبأ الفاسق؛ إذ لم تقل الآيه: إِن جاءكم نبأ الفاسق فتبيّنوا، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانی عفی عنه كانت القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه فی الآيه من القسم الثالث؛ لأَنَّ الحكم الثابت عَلَىٰ ذات النبأ، ومجیء الفاسق به شرط، وهذا الشَّرط وإن كان محقَّقاً لوجود الموضوع، لكنه ليس هو الأسلوب الوحيد لتحقق الموضوع (أَیْ: النبأ)؛ إذ قد يتحقّق النبأ بمجیء العادل به، فبانتفاء الشَّرط لا ينتفی أصل وجود الموضوع، فيثبت المفهوم عَلَىٰ ما اخترناه فی القسم الثالث؛ لعدم تماميّه التقريبين المتقدّمين آنفا (لإثبات عدم المفهوم فی القسم الأول) فی القسم الثالث كما عرفت.

النحو الثالث: أَن يكون الموضوع هو الجائى بالنبأ ويكون الشَّرط هو الفسق، فكأنه قال: الجائى بالنبأ إِن كان فاسقاً فتبيّنوا. فإذا استظهرنا ذلك من الآيه، كانت القضيه الشرطيه فيها من القسم الثَّانِى؛ لأَنَّ الشَّرط (وهو فسق الجائى بالنبأ) أجنبى عن أصل تحقق الموضوع (وهو الجائى بالنبأ) وطارئ عليه وليس نحو وجودٍ للجائى بالنبأ ولا يتحقق به وجوده، بل هو صفه أخرى فيه غير الإنباء. فبانتفاء الشَّرط (أَىْ: الفسق) هنا لا ينتفى أصل موضوع الحكم (أَىْ: الجائى بالنبأ)، فيثبت المفهوم بلا إشكال بناءً عَلَىٰ كبرى ثبوت مفهوم الشَّرط.

هذا كله عن الشَّرط وعن موضوع الحكم. ونقصد بموضوع الحكم ما هو مقوّم للحكم، ولا نقصد بالمقوِّم ما هو مقوِّم للحكم فى عالَم جعل الحكم وتشريعه (أَىْ: ما أخذ مفروض الوجود فى علام الجعل والتشريع)؛ إذ من المعلوم أَن الشَّرط أَيْضاً داخل فى الموضوع بهذا المعنى؛ ضرورةَ أَنه جزء ممّا أُخذ مفروض الوجود فى مقام جعل الحكم، بل نقصد بالموضوع المقوِّم للحكم ما تعلّقت به مادّه الجزاء فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تقييد الجزاء بالشرط وتعليقه عليه، كالنبأ فى الآيه الشريفه بناءً عَلَىٰ أَنَّهُ الَّذِى تعلّقت به مادّه التبيّن وأنّ قوله تعالى {فتبيّنوا} يعنى: فتبيّنوا النبأ؛ فَإِنَّ الشَّرط خارج عن الموضوع بهذا المعنى.

وقد عرفت آنفاً (فى النحو الثَّانِى من الأنحاء الثلاثه المتقدمه) أَن القضيه الشرطيه فى الآيه الشريفه بلحاظ موضوع الحكم (بهذا المعنى) ليست مسوقه لبيان أصل تحقق هذا الموضوع، بل هى لبيان تحقق حصّه خاصَّه منه بناءً عَلَىٰ استظهار النحو الثَّانِى من الآيه الشريفه.

.Your browser does not support the audio tag

وهناك معنى آخر للموضوع (غير موضوع الحكم الَّذِى عرفتَه) وهو عباره عن موضوع نفس القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه بما هى قضيه شرطيه، والمقصود به ما هو مذكور فى جمله الشَّرط فى القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه ولٰكِنَّهُ خارج عن دائره الفرض والتقدير الشرطى، وبهذا يمتاز موضوع القضيه عن الشَّرط رغم أَن كليهما مذكور فى جمله الشَّرط فى القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه، لكن الشَّرط داخل فى دائره الفرض والتقدير الشرطى، بمعنى أَن تقديره بارز وليس مستتراً، بخلاف موضوع القضيه الَّذِى هو خارج عن دائره الفرض والتقدير الشرطى بمعنى أَن تقديره مستتر وليس بارزاً. إذن، فموضوع القضيه (حَتّٰى إذا كانت القضيه حمليه ولم تكن شرطيه) يكون غالباً مقدّر الوجود ومفروضه إذا كانت القضيه الحمليه حقيقيه لا خارجيه، إِلَّا أَن هذا التقدير والفرض مستتر، فقولنا مَثَلاً: أكرم العالم، قضيه حمليه حقيقيه قدّرنا فيها وجود العالم وفرضناها، إِلَّا أَن هذا التقدير والفرض ليس تقديراً وفرضاً شرطياً (أَىْ: ليس بارزاً)، بل هو خارج عن التقدير والفرض الشرطى ومستتر غير بارز، لو أردنا إبرازه قلنا: إِن وجد العالم فأكرمه.

أما الشَّرط فى القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه فتقديره وفرضه بارز غير مستتر وذلك من خلال أداه الشَّرط المذكوره فى الكلام، كما هو الحال فى جمله الشَّرط فى القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه مثل قولنا: إِن جاء زيد فأكرمه.

إذن، ففى القضايا الشرطيه ما كان مذكوراً فى جمله الشَّرط وداخلاً فى الفرض والتقدير الشرطى بمعنى أَن تقديره بارز غير مستتر (كمجىء زيد فى المثال) فهذا هو الشَّرط، وما كان مذكوراً فى جمله الشَّرط وخارجاً عن الفرض والتقدير الشرطى ولو كان مقدّر الوجود بالمعنى الثابت فى القضايا الحمليه الحقيقيه (أَىْ: أَن تقديره مستتر وغير بارز) فهذا هو موضوع القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه، مثل زيد فى المثال، حيث أَنَّهُ مذكور فى جمله الشَّرط ولٰكِنَّهُ خارج عن الفرض والتقدير الشرطى (أَىْ: أَن تقديره مستتر لو أردنا إبرازه قلنا: إِن كان الجائى زيدً فأكرمه).

إذن، أصبح لدينا فى القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه اصطلاحان ل_الموضوع:

أحدهما: موضوع الحكم المذكور فى الجزاء، وقد عرفت المقصود منه.

وثانيهما: موضوع نفس القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه بما هى شرطيه، وقد عرفت أَيْضاً المقصود منه.

والنسبه بين هذين الاصطلاحين هى العموم من وجه، فقد يجتمعان فى شىء واحد (أَىْ: يكون موضوع الحكم وموضوع القضيه واحداً، كما فى المثال المتقدم إِن جاء زيد فأكرمه، حيث أَن زيد هو موضوع الحكم (أَىْ: أَنَّهُ هو الَّذِى يجب إكرامه)، وهو أَيْضاً موضوع القضيه (أَىْ: أَنَّهُ مذكور فى جمله الشَّرط فى القضيه ولٰكِنَّهُ خارج عن الفرض والتقدير الشرطى. وقد يفترقان (أَىْ: يكون موضوع الحكم غير موضوع القضيه) كما إذا قيل: إِن جاء زيد فتصدق عَلَى الفقراء حيث أَن موضوع الحكم عباره عن الفقراء، فهم الَّذِينَ يجب إكرامهم، فى حين أَن موضوع القضيه عباره عن زيد، والشرط هو مجىء زيد.

وليس الشَّرط دخيلاً فى موضوع الحكم بالمعنى المتقدّم لموضوع الحكم، وإن كان بحسب عالم الثبوت موضوعاً للحكم بمعنى دخله فيما قُدّر وفرض فى عالم الجعل، فالمجىء مثلاً ـ فى المثال الأخير ليس دخيلاً فى الفقراء وليس موضوعاً للحكم إثباتاً بمعنى أَنَّهُ لم تتعلّق به مادةُ الجزاء (أَىْ: التصدّق) قبلَ تعليق الجزاء عَلَىٰ الشَّرط وإن كان بحسب عالم الثبوت موضوعاً له بمعنى أَنَّهُ دخيل فيما قدّره المولى وفرضه فى عالم الجعل لكى يجعل الحكم عليه.

والتقدير الشرطى الَّذِى تَدُلّ عليه أداةُ الشَّرط ينصبّ عَلَىٰ مفاد جمله الشَّرط، وهو عباره عن النسبه، ففى قولنا مَثَلاً: إِن جاء زيد فأكرمه أو قولنا: إِن جاء زيد فتصدّق عَلَىٰ الفقراء انصبّ التقدير الشرطى عَلَىٰ النسبه الثابته بين المجىء وبين زيد، وهذه النسبه وإن كانت عَلَىٰ حدّ سواء بالنسبه إِلَىٰ كُلّ من المجىء وزيد؛ إذ أَن كليهما طرف لها، إِلَّا أَن تقدير هذه النسبه وفرضها الَّذِى تَدُلّ عليه أداه الشَّرط إِنَّمَا يتّجه نحو المحمول فى هذه النسبه وهو المجىء، لا نحو الموضوع فيها وهو زيد (أَىْ: أَن أداه الشَّرط الدَّالَّه عَلَىٰ تقدير النسبه إِنَّمَا تَدُلّ عَلَىٰ تقدير المجىء لا عَلَىٰ تقدير أصل وجود زيد.

Your browser does not support the audio tag.

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وهذا النحو من الموضوع هو فی الواقع تطعیم للقضیه الشرطیه بالقضیه الحملیه الحقیقیه.

توضیح ذلک: أَن القضایا الحملیه عَلَیٰ قسمین:

القسم الأول: القضایا الحملیه الحقیقیه، وهی الَّتِی یکون المحمول فیها منصبّاً عَلَیٰ الموضوع المقدّر الوجود، یعنی أَن المحمول فیها لیس ثابتاً لخصوص الأفراد المحققّه الوجود فی زمانٍ من الأزمنه، بل هو ثابت لکل ما یفرض أَنَّهُ مصداق لهذا الموضوع ولو تقدیراً، کما فی قولنا: النار حَارَّه، الخمر مسکر، بمعنی أَن کُلّ ما یُفرض کونه ناراً أو خمراً (أَیْ: کُلّ ما لو وجد لکان ناراً أو خمراً) یُفرض کونه حاراً أو مسکراً، فالمحمول کما هو ثابت للأفراد المحققه الوجود کذلک هو ثابت للأفراد المقدره الوجود، وهذا لا محاله یستبطن وجود تلازم بین مَاهِیَّه الموضوع وماهیه المحمول؛ إذ لو لا التلازم بینهما لَما أَمکَن جعل المحمول عَلَیٰ الموضوع بکل مقدَّراته؛ ضرورهَ أَنَّهُ لو لم یکن تلازم بین الماهیتین وکان ثبوت المحمول للموضوع بنحو الاتفاق والصبغه، إذن کیف یُفرض أَن کُلّ ما یقدّر کونه فرداً ومصداقاً للموضوع یکون فردا ومصداقاً للمحمول؟ إذن، فلا بد من وجود التلازم، سواء کان هذا التلازم ثابتاً بالعقل، کما فی قولنا: الأربعه زوج أم کان ثابتا بالتجربه، کما فی قولنا: النار حَارَّه.

ومن هنا نقول: إنا لقضیه الحملیه الحقیقیه هی بحسب روحها قضیه شرطیه مرجعها إِلَیٰ أَنَّهُ إذا وجد شیء وکان مصداقاً للموضوع فهو مصداق للمحمول. فالموضوع مقدّر الوجود فی القضیه الحملیه الحقیقیه، إِلَّا أَن هذا التقدیر وإن کان بارزاً فی عالم المنطق وعند المناطقه، لکنه لیس بارزاً فی عالم الترکیب النحوی وعند النحاه. ومن هنا تُجعل القضیه الحملیه فی مقابل القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی النحو، لا لأجل أَنَّهُ لیس فی الحملیه تقدیر، بل لأَنَّ التقدیر فیها مستتر، أما فی الشرطیه فالتقدیر بارز من خلال أداه الشَّرط.

ص: ۱۳

القسم الثَّانِی: القضایا الحملیه الخارجیه وهی الَّتِی یکون المحمول فیها منصباً عَلَیٰ الموضوع المحقق الوجود خارجاً، یعنی أَن المحمول ثابت لخصوص الأفراد الَّتِی هی موجوده خارجاً فی الزمان الماضی أو الحاضر أو المستقبل. وهذا القسم من القضایا لا یستبطن تقدیراً أصلا للموضوع؛ لأَنَّ موضوعها یختص بالأفراد المحققه الوجود، فهی قضیه ناجزه لیس فیها رائحه الشرطیه حَتَّیٰ عند المناطقه، فهی قضیه فعلیه، ولا معنی لتقدیر ما هو فعلی.

وعلیه فإذا عرفت أَن القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه تختلف عن القضیه الحملیه الحقیقیه بأن فیها تقدیراً بارزاً غیر مستتر، فَحِینَئِذٍ نقول: إن هذه القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه قد تُطعَّم أولاً بروح القضیه الحملیه بحیث یکون لها موضوع حملی مستتر غیر بارز عَلَیٰ نهج ما عرفت فی القضیه الحملیه الحقیقیه، ثُمَّ یکون هذا الموضوع موضوعاً للقضیه الشرطیه، بمعنی أَن الاشتراط وتعلیق الجزاء عَلَیٰ الشَّرط یکون منصبّاً

عَلَىٰ هذا الموضوع، ولا يكون هذا التعليق والاشتراط ثابتاً عند انتفاء هذا الموضوع وانعدامه، بل يكون التقدير البارز للشرط (من خلال أداه الشَّرط) منصبّاً ومترتّباً عليه ترتّب الحكم عَلَىٰ موضوعه.

وهذا مطلب تترتب عليه ثمرات فى مقام الاستنباط:

منها: أَنَّهُ فى مقام اقتناص المفهوم من القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه لَا بُدَّ من انحفاظ هذا الموضوع الحملى (إذا كان للقضيه الشرطيه موضوع حملى بالمعنى الَّذِى قلناه) فلا تَدُلّ القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه عَلَىٰ انتفاء الجزاء عند انتفاء الشَّرط إذا لم يكن الموضوع الحملى محفوظاً حَتَّىٰ ولو كان موضوع الحكم المذكور فى الجزاء محفوظا. والسرّ فى ذلك هو أَن موضوع القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه كما عرفت عباره عن الَّذِى حملت عليه القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه بما لها من جمله الشَّرط وجمله الجزاء. ومن الواضح أَن القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه لا تمتلك دائما موضوعاً من هذا القبيل، لكن لو كان لها موضوع من هذا القبيل فلا بد من انحفاظه عند انتفاء الشَّرط كى يَتُمُّ المفهوم. والسرّ فى ذلك هو أَن المفهوم إِنَّمَا يستفاد من التعليق، فإذا كان التعليق منصبّاً عَلَىٰ شىء فَلَا بُدَّ من انحفاظ ذاك الشَّىْء كى يكون التعليق محفوظاً، كى يَدُلُّ التعليق حِينَئِذٍ عَلَىٰ المفهوم. والمفروض أَن موضوع القضيه هو ذاك الشَّىْء الَّذِى انصب عليه التعليق (أَىْ: تعليق جمله الجزاء عَلَىٰ جمله الشَّرط). إذن، فَلَا بُدَّ من انحفاظه عند انتفاء الشَّرط كى يَتُمُّ المفهوم، إذن فكلا الموضوعين (موضوع القضيه وموضوع الحكم) لَا بُدَّ من انحفاظهما لكى يَتُمُّ المفهوم وإلا فلا، فمثلا إذا ورد فى الروايه: ذا التقى الختانان وجب الغسل فموضوع الحكم المذكور فى الجزاء هو المكلف الَّذِى يجب عليه الغُسل، لكن موضوع نفس القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه عباره عن الختانين، ومعنى كونه موضوعاً لنفس القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه هو أَن تعليق وجوب الغُسل عَلَىٰ التقاء الختانين منصبّ عَلَىٰ هذا الموضوع (أَىْ: أَن التعليق فرع وجود الختانين، فكأنه قال: مَن كان عنده ختان إذا التقى الختانان وجب عليه الغُسل)، فيدل بالمفهوم عَلَىٰ أَن من كان عنده ختان إذا لم يلتق الختانان لا يجب عليه الغُسل، ولا يَدُلُّ بالمفهوم عَلَىٰ أَن مَن لم يكن عنده ختان (كمقطوع الحشفه) إذا أدخل لا يجب عليه الغسل؛ فَإِنَّ هذا لا يمكن أَن يستفاد من الروايه، وهذا من آثار وجود موضوع حملى للقضيه الشرطيه غير موضوع الحكم؛ إذ لو لا وجود هذا الموضوع لقلنا: إِن الروايه تَدُلّ بالمفهوم عَلَىٰ عدم وجوب الغُسل عند عدم التقاء الختانين مطلقاً، سواء كان هناك ختان ولم يلتقِ أم لم يكن هناك ختان أصلاً. إذن، فالروايه لا مفهوم لها بالنسبه لمثل مقطوع الحشفه، والسبب هو انتفاء هذا الموضوع الحملى الَّذِى هو موضوع أصل القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه وموضوع التعليق، رغم أَن موضوع الحكم المذكور فى الجزاء وهو المكلف محفوظ.

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

ومنها: أَنَّهُ فى القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه المذكوره فى الآيه الشريفه سوف يكون اندفاع الإشكال القائل بأن القضيه مسوقه لتحقق الموضوع أوضح، ويكون ثبوت المفهوم لها أجلى، وذلك فيما إذا استظهرنا من الآيه الشريفه أَن للقضيه موضوعاً حملياً بالمعنى الَّذِى قلناه، فلا يعقل حِينَئِذٍ أَن يكون الشَّرط مسوقاً لتحقق الموضوع.

وتوضيحه:

أَنَّنا تاره نفترض أَن القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه المذكوره فى الآيه الشريفه لا موضوع حملى لها، وذلك بأن نقول: إِن كُلّ مدخول أداه الشَّرط فيها هو شرط، فَحِينَئِذٍ يمكن أَن يُثار (حول هذا الشَّرط) الإشكال القائل بِأَنَّهُ شرط مسوق لتحقيق الموضوع؛ لِأَنَّهُ يكون حِينَئِذٍ من النحو الأول من الأنحاء الثلاثه الَّتِى ذكرناها سابقاً المتصوَّره للشرط ولموضوع الحكم فى الآيه، وهو أَن موضوع الحكم حِينَئِذٍ عباره عن نبأ الفاسق؛ لرجوع الضمير المقدَّر (الواقع موضوعاً لوجوب التَّبَيُّن) إِلَىٰ نبأ الفاسق، والشرط عباره عن مجىء الفاسق بالنبأ، فيكون الشَّرط هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع، وبانتفائه ينتفى الموضوع قهراً وعقلاً فتكون سالبه بانتفاء الموضوع، فلا مفهوم لها.

وأخرى نفترض أَن لها موضوعاً حملياً انصبّ عليه تعليق الجزاء عَلَىٰ الشَّرط (أَىْ: تعليق وجوب التبيّن عَلَىٰ مجىء الفاسق) وهو النبأ بحيث يكون النبأ هنا بمثابه الختان فى تلك الروايه، فهو موضوع حملى للقضيه الحمليه قبل القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه، ولذا يَصِحّ تقديمه عَلَىٰ أداه الشَّرط، فيقال: النبأ إذا جاءكم به فاسق فتبيّنوا، من دون أَن يختلّ المعنى؛ فهو ليس داخلاً فى نطاق الفرض والتقدير الشرطى الَّذِى تَدُلّ عليه الأداه وإلا لَما صحَّ تقديمه عَلَىٰ الأداه. إذن، فهو ليس شرطاً؛ لأَنَّ الشَّرط لا يَصِحّ تقديمه عَلَىٰ أداه الشَّرط، إعداد الشَّيْخ محسن الطّهرانىّ عفى عنه بل هو موضوع لنفس القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه قد انصبّ عليه التعليق، فهو بَناء عَلَىٰ هذا مقدَّر الوجود ومحفوظ ومفروغ عن وجوده. وعليه فلا يعقل أَن يكون الشَّرط مسوقاً لتحقّقه؛ لأَنَّ الشَّرط والتعليق قد لوحظ فى الرتبه المتأخره عن فرض الفراغ عن وجود النبأ، فيتعين حِينَئِذٍ أَن يكون الشَّرط فى مقام بيان صفه ثانويه بعد الفراغ عن وجود النبأ، وهى صفه الفسق فى المخبِر وأَن تكون القضيه جاءت لإناطه الحكم بهذه الصفه مع الفراغ عن أصل وجود النبأ، فلا يتوهم ولا مجال حِينَئِذٍ لدعوى أَن الشَّرط مسوق لتحقيق الموضوع، فيكون اندفاع الإشكال وثُبوت المفهوم للآيه أجلى وأوضح.

ص: ١٥

إذن، تحصل مِمَّا قدمناه إِلَىٰ الآن أَن القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه المذكوره فى الآيه الشريفه ليست مسوقةً لبيان الموضوع.

إِلَّا أَن الصحيح مع ذلك كله عدم ثبوت المفهوم فى القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه المذكوره فى الآيه رغم البناء عَلَىٰ كبرى ثُبوت مفهوم الشَّرط؛ وذلك لأَنَّ كُلّ ما قدمناه لحد الآن كان مبنيّاً عَلَىٰ افتراض أَن موضوع الحكم بوجوب التبيّن فى الآيه (أَىْ: الَّذِى تعلّقت

به مادّه التَّبيُّن) عباره عن النبأ كما عرفت، فی حين أَن هناك احتمالاً آخر، وهو أَن يكون موضوع الحكم فيها عباره عن نفس الفاسق، بأن يكون المقصود وجوب التبيّن عن حال الفاسق وأنه هل له غرض وداعٍ إِلَىٰ الكذب فی هذا الإخبار، وهل توجد بينه وبين الَّذِينَ نسب إليهم ما يُشينهم عداوه أم لا؟ فإن هذا الاحتمال وارد فی الآيه ويمنع من أَن نستظهر منها رجوع الضمير الواقع موضوعاً لوجوب التَّبيُّن المذكور فی الجزاء إِلَىٰ النبأ وَحِينَئِذٍ فبناءً عَلَىٰ هذا الاحتمال يكون من الواضح عدم ثبوت المفهوم لهذه القضيه؛ لأَنَّ قوام المفهوم إِنَّمَا هو بأن يكون لموضوع الحكم (فی الرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تقييده بالشرط) إطلاق يشمل فرض عدم وجود الشَّرط، حَتَّىٰ يكون التقييد بالشرط هدماً لذاك الإطلاق فی الرتبه المتأخره وتقييداً له وينتزع من ذلك المفهوم، أما إذا لم يكن كذلك فلا يتصور أصلا تقييده بالشرط فی الرتبه المتأخره حَتَّىٰ ينتزع من ذلك المفهوم؛ فَإِنَّ التقييد فرع وجود إطلاق للموضوع فی ذاته، فإذا قيل مَثَلاً: نِ حيّاك شخص بتحيّه رُدَّ عليه التحيّه لم يكن لهذا الكلام مفهوم يَدُلُّ عَلَىٰ عدم وجوب الرد إذا لم يبتدأ شخص بالتحيه؛ لأَنَّ الرد (الَّذِی هو موضوع الحكم) فی نفسه لا يُعقل إذا لم يكن هناك ابتداء بالتحيه من شخص؛ إعداد الشَّيْخ محسن الطّهرانیّ عفی عنه فهو ليس له إطلاق فی المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تقييده بالشرط يشمل فرض عدم وجود الشَّرط وعدم الابتداء بالتحيه كی يكون التقييد بالشرط هدماً لهذا الإطلاق وَبِالتَّالِی ينتزع منه المفهوم. وعليه فبناءً عَلَىٰ أَن يكون موضوع الحكم فی الآيه الشريفه عباره عن نفس الفاسق، فإن هذا الموضوع ليس له فی الرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تقييده بالشرط (أَیْ: بمجیء الفاسق بالنبأ) إطلاق يشمل فرض عدم وجود الشَّرط (أَیْ: فرض العداله كما هو واضح)، ضرورهَ أَن موضوع الحكم إذا كان هو الفاسق فهو لا يشمل العادل، وَحِينَئِذٍ فلا يُتصوَّر أصلا تقييده بالشرط، وَبِالتَّالِی فلا يُنتَزع المفهوم.

إذن، فإذا كان هذا الاحتمال وارداً فی الآیه (وهو احتمال کون موضوع الحکم هو الفاسق) فسوف تکون الآیه مجمله ومردَّده بین هـذا الاحتمال وبین احتمال أَن یکون موضوع الحکم هو النبأ، فعلی أحـد الاحتمالین (وهو أَن یکون الموضوع هو النبأ) لا یکون انتفـاء الشَّرط (أَیْ: مجیء الفـاسق بالنبـأ) موجبـاً لانتفـاء الموضوع، وَعَلَیٰ الاحتمـال الآـخر (وهو أَن یکون الموضوع هو الفاسق) یکون انتفـاء الشَّرط موجبـاً لانتفـاء الموضوع، وعلیه فالقضـیه عَلَیٰ أحـد الاحتمالین مسوقه لبیان الموضوع، وَعَلَیٰ الاحتمال الآخر لیست کذلک، فبالتالی لا ظهور للآیه الشریفه فی المفهوم.

هـذا تمـام الکلاـم فی الإشـکال الأول عَلَیٰ الاسـتدلال بمفهوم الشَّرط فی الآیه، وذلک من خلال القول بأن القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فیها مسوقه لبیان الموضوع، وقد عرفتَ أَن الإشکال وارد بِالنَّحْوِ الَّذِی قلناه.

وللبحث صله تأتی إِن شاء اللـه فی یوم السبت والحمد للـه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

الإشکال الثَّانِی: ما ذکره المحقق الأصفهانی وَالسَّیِّدُ الأُسْتَاذُ الْخُوئِیُّ وهذا الإشکال له صیغتان:

إحداهما: ما ذکره المحقق الأصفهانی فی حاشیته عَلَیٰ الکفایه.

والأخری: ما ذکره السَّیِّدُ الأُسْتَاذُ الْخُوئِیُّ عَلَیٰ ما فی تقریرات بحثه، وهی ترجع بروحها إِلَیٰ الصیغه الأولی لکن مع تطویرها إِلَیٰ صیغه أفضل.

أما الصیغه الأولی فهی أَن النبأ (الَّذِی هو موضوع القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآیه بناءً عَلَیٰ المفهوم) إما أَن یراد به طبیعی النبأ، وإما أَن یراد به الإشاره إِلَیٰ فردٍ ونبـأٍ خارجی مفروغ التحقق ومحقَّق الوجود خارجاً کما فی مثل قولنا: ِن کان النبأ الَّذِی قـد وصـلک من فاسق فیجب التَّبَیُّن عنه، وکل من الشِّقّین یلزم منه محذور:

ص: ۱۷

أما الشق الأول فمن الواضح أَن طبیعی النبأ یشـمل نبأ العادل والفاسق؛ لأَنَّ کلا منهما نبأ، فإن التزمنا بأن القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآیه ذات مفهوم لکـان معنـاه أَنَّهُ متی جـاء فـاسق بطبیعی النبأ وجب التَّبَیُّن، وهـذا معناه أَنَّهُ إذا أخبر فاسق بنبأٍ فقـد صـدق الشَّرط وهو مجیء الفاسق بطبیعی النبأ؛ لأَنَّ الطَّبِیعِیّ یوجد بوجود فرده. إذن، یتحقق الجزاء وهو وجوب التَّبَیُّن عن طبیعی النبأ، وحیث أَن هذا الوجوب المتعلق بطبیعی النبـأ یسری لاـ محاله إِلَیٰ تمام أفراده، یلزم من ذلک أَنَّهُ حینما یخبر الفاسق بنبأ یجب التبیّن عن طبیعی النبأ بما فی ذلک نبأ العادل، فأخبار العـدول أَیْضاً یجب التَّبَیُّن عنها حینما یجیء فاسق بنبأ، وبهـذا تنتج القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه هنا نتیجه

غريبه مخالفه للوجدان، ولا يلتزم بها أحد.

وأما الشق الثَّانِى وهو أَن يكون النبأ المأخوذ موضوعاً عباره عنا لنبأ الموجود خارجاً، بمعنى أَن النبأ فرض وقوعه ووجوده خارجاً، فهـذا خلاف سـياق القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه المذكوره فى الآيه؛ فَإِنَّهَا ليست ظاهره فى افتراض نبأ خَاصّ فرض وجوده، وإلا لكان ينبغى أَن تصاغ العباره بنحو يَدُلُّ عَلَىٰ فرضه ووقوعه (أَىْ: بنحو يَدُلُّ عَلَىٰ مضـىّ النبأ من قبيل أَن يقال: نِ كان النبأ الَّذِى قد جاءكم من فاسق فتبيّنوا، فى حين أَن العباره فى الآيه لا تَدُلّ عَلَىٰ المضـىّ والوقوع بوجهٍ). إذن، فحمل الآيه عَلَىٰ ذلك خلاف الظاهر، وعليه فيتعيّن أَن لا يكون النبأ موضوعاً للقضيه الشرطيه المذكوره فى الآيه، وإذا لم يكن هذا موضوعاً فلا مفهوم للآيه.

وأجاب + عن هذا الإشكال بما حاصله ببيانٍ منّا: أَن بالإمكان اختيار الشِّقّ الأول من دون أَن يلزم منه المحذور المذكور والنتيجه الغريبه المشـار إليهـا آنفـاً وذلـك بـأن نقول: إِن المقصود من كون موضوع وجوب التَّبَيُّن عباره عن طبيعى النبأ ليس هو الطَّبِيعِىّ الملحوظ بنحو الوجود السـارى، بـل المراد منه ذات الطَّبِيعِىّ بلا ملاحظه سـريانه إِلَىٰ تمام الأفراد، ولا مانع من أَن يكون موضوع الحكم (فى مرتبه وقوعه موضوعاً للحكم) مُطْلَقاً بهذا المعنى (أَىْ: ذات الطَّبِيعِىّ) بلا قيد مجيئه من الفاسق أو من العادل)، ثُمَّ فى المرتبه المتأخره عن مرتبه الموضوعيه يتقيد من ناحيه الشَّرط ويتحصّص إِلَىٰ حصه مضافه إِلَىٰ الفاسق وحصه مضافه إِلَىٰ العادل، وفائـده الإطلاق فى المرتبه السَّابِقَه (مرتبه الموضوعيه) هى انتزاع المفهوم؛ إذ لو لا فرض إطلاق الموضوع فى الرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ التعليق وَعَلَىٰ تقييده بالشرط لَما أمكن انتزاع المفهوم.

والتحقيق كما أفاد سَيِدُنَا الأسْتَاذُ الشَّهِيدُ هو أَنَّهُ لا محصَّل لهذا الجواب، ولا لأصل الإشكال؛ وذلك:

أما الجواب الَّذِى أفاده المحقق الأصفهانى فلأنه يرد عليه:

أَنَّهُ إن أراد التَّفْصِيل بين الإطلاق الملحوظ بنحو الوجود السّارى (وهو ما سمّيناه نحن فى بحث دلاله المطلق باسم الإطلاق اللحاظى، وهو الَّذِى لوحظ فيه السريان) وبين الإطلاق بنحو صرف الوجود (وهو ما سميناه هناك باسم الإطلاق الذاتى، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه وهو الَّذِى لم يلحظ فيه أىّ شىء لا السريان ولا عدم السريان)، وذلك بدعوى أَن الأول يوجب السريان إِلَىٰ تمام الأفراد؛ باعتبار أَنَّهُ لوحظ فيه السريان، بخلاف الثَّانِى؛ باعتبار أَنَّهُ لم يلحظ فيه السريان، وحيث أَن إطلاق النبأ فى القام فى مرتبه وقوعه موضوعاً للحكم إِنَّمَا هو من قبيل الثَّانِى الَّذِى لا يوجب السريان؛ لعدم لحاظ السريان فيه، فلذا ينتزع المفهوم من دون أَن يرد المحذور المذكور فى الإشكال؛ لأَنَّ موضوع وجوب التَّبَيُّن عباره عن ذات النبأ من دون سريانه إِلَىٰ تمام الأفراد، فلا يسرى الحكم المتعلق به وهو وجوب التَّبَيُّن إِلَىٰ تمام أفراد النبأ كى يلزم من ذلك وجوب التَّبَيُّن حَتَّىٰ عن أخبار العدول عندما يجىء فاسق بنبأ، والسبب فى ذلك هو أَنَّهُ لم يلحظ فيه السريان.

وللكلام تتمه تأتى إِن شاء الله غداً والحمد لله رب العالمين.

آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

والتحقيق كما أفاد سَيِدُنَا الأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ هو أَنَّهُ لا محصَّل لهذا الجواب، ولا لأصل الإشكال؛ وذلك:

ص: ١٩

أما الجواب الَّذِى أفاده المحقق الأصفهانى فلأنه يرد عليه:

أَنَّهُ إن أراد التَّفْصِيل بين الإطلاق الملحوظ بنحو الوجود السّارى (وهو ما سمّيناه نحن فى بحث دلاله المطلق باسم الإطلاق اللحاظى، وهو الَّذِى لوحظ فيه السريان) وبين الإطلاق بنحو صرف الوجود (وهو ما سميناه هناك باسم الإطلاق الذاتى، وهو الَّذِى لم يلحظ فيه أىّ شىء لا السريان ولا عدم السريان)، وذلك بدعوى أَن الأول يوجب السريان إِلَىٰ تمام الأفراد؛ باعتبار أَنَّهُ لوحظ فيه السريان، بخلاف الثَّانِى؛ باعتبار أَنَّهُ لم يلحظ فيه السريان، وحيث أَن إطلاق النبأ فى القام فى مرتبه وقوعه موضوعاً للحكم إِنَّمَا هو من قبيل الثَّانِى الَّذِى لا يوجب السريان؛ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه لعدم لحاظ السريان فيه، فلذا ينتزع المفهوم من دون أَن يرد المحذور المذكور فى الإشكال؛ لأَنَّ موضوع وجوب التَّبَيُّن عباره عن ذات النبأ من دون سريانه إِلَىٰ تمام الأفراد، فلا يسرى الحكم المتعلق به وهو وجوب التَّبَيُّن إِلَىٰ تمام أفراد النبأ كى يلزم من ذلك وجوب التَّبَيُّن حَتَّىٰ عن أخبار العدول عندما يجىء فاسق بنبأ، والسبب فى ذلك هو أَنَّهُ لم يلحظ فيه السريان.

أقول: إِن كان هذا هو مراد المحقق الأصفهانی فی جوابه المذکور عن الإشکال، فیرد علیه ما حقّقناه فی بحث دلاله المطلق من أَن الإطلاق الذاتی أَیْضاً یقتضی السریان إِلَیٰ تمام الأفراد، فحتی إذا لم یلحظ السریان؛ فَإِنَّهُ مع ذلک بذاته یقتضی السریان، فیعود الإشکال؛ إذ أَن موضوع وجوب التَّبَیُّن حَتَّیٰ إذا کان عباره عن النبأ بنحو صرف الوجود (أَیْ: الإطلاق الذاتی الَّذِی لم یلحظ فیه السریان) فَإِنَّهُ مع ذلک یسری الحکم المتعلق به وهو وجوب التَّبَیُّن إِلَیٰ تمام أفراد النبأ، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه فیجب التَّبَیُّن حَتَّیٰ عن أخبار العدول عندما یجیء فاسق بنبأ، وهذا هو الإشکال.

ص: ۲۰

والحاصل أَن المحقق الأصفهانى إِن كان يريد أَن يقول: حيث أَن النبأ فى مرتبه وقوعه موضوعاً للحكم لم يلحظ فيه السريان إِلَىٰ جميع الأفراد فلذا لا يسرى الحكم الَّذِى تعلق به إِلَىٰ جميع الأفراد كى يرد محذور وجوب التَّبيُّن حَتَّىٰ عن أخبار العدول عند ما يجىء فاسق بنبأ، فهذا جوابه هو أَنَّهُ حَتَّىٰ إذا لم يلحظ فيه السريان فَإِنَّهُ مع ذلك يسرى الحكم ويرد المحذور.

وإن أراد بذلك بيان أَن النبأ من ناحيه تقييده بالشرط لا يسرى إِلَىٰ جميع الأفراد وإن كان فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تقييده به مطلقاً ويسرى إِلَىٰ تمام الأفراد، فهو يريد أَن يقول: إِن إطلاقه هذا إطلاق مرتبتى (أَىْ: فى مرتبه وقوعه موضوعاً للحكم) وليس إطلاقا واقعياً؛ فَإِنَّ النّبأ وإن كان فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ التقييد بالشرط (أَىْ: فى مرتبه كونه موضوعاً للحكم مُطْلَقاً) لكنه فى المرتبه المتأخره عن ذلك حُصِّص (بسبب التقييد بالشّرط) إِلَىٰ حصّتين: إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه حصه مضافه إِلَىٰ الفاسق، وحصه مضافه إِلَىٰ العادل، فَتَعلَّق الحكم بالحصه المضافه إِلَىٰ الفاسق خاصَّه، فلا يسرى الحكم إِلَىٰ تمام الحصص والأفراد كى يرد محذور وجوب التَّبيُّن حَتَّىٰ عن أخبار العدول. ولعل هذا هو الظاهر من عبارته ، فهو وإن ذكر عدم لحاظ السريان فى الرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ التقييد بالشرط، لكنه لم يكن يقصد بذلك أَنَّهُ ما دام لم يلحظ السريان إذاً فلا يسرى الحكم، كى يرد عليه جوابنا المتقدم آنفاً القائل بِأَنَّهُ حَتَّىٰ إذا لم يلحظ السريان فإنّ الحكم يسرى، بل كان يقصد بذلك أَنَّهُ ما دام لم يلحظ السريان فى الرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ التقييد بالشرط (أَىْ: فى رتبه الموضوع) إذن فبالإمكان تقييد الإطلاق فى المرتبه المتأخره من خلال الشَّرط؛ إذ لو كان قد لوحظ السريان فى الرتبه السَّابِقَه (أَىْ: فى رتبه الموضوع) لم يكن من المعقول حِينَئِذٍ التقييد بعد ذلك فى المرتبه المتأخره من خلال الشَّرط؛ لوضوح أَن التقييد عباره عن لحاظ عدم السريان، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه فلا يجتمع مع لحاظ السريان. وَعَلَىٰ كُلّ حال فإن كان مقصوده هذا فيرد عليه: أَن الَّذِى يقيَّد بالشرط عباره عن الحكم (أَىْ: وجوب التَّبيُّن والفحص لا الموضوع، أى: النبأ)؛ فَإِنَّ مصبّ التقييد بالشرط والتعليق عليه إِنَّمَا هو الحكم دون الموضوع، فالذى يُفحَص عنه لا زال عبارةً عن طبيعى النبأ، لكن وجوب الفحص عنه مشروط بمجىء الفاسق به. إذن، فيعود الإشكال وهو أَنَّهُ يلزم من ذلك وجوب التَّبيُّن عن طبيعى النبأ (حَتَّىٰ أَنباء العدول) عند مجىء الفاسق بنبأ، وهو غير محتمل.

إذن، فالجواب الَّذِى ذكره المحقق الأصفهانى عَلَىٰ الإشكال غير تام.

وللكلام تتمه تأتى إن شاء الل_ه غداً والحمد للَه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وإن أراد بـذلك بيـان أَن النبـأ من ناحيه تقييـده بالشـرط لا يسـرى إِلَىٰ جميع الأفراد وإن كان فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تقييـده به مطلقاً ويسـرى إِلَىٰ تمام الأفراد، فهو يريـد أَن يقول: إن إطلاقه هـذا إطلاق مرتبتى (أَىْ: فى مرتبه وقوعه موضوعاً للحكم) وليس إطلاقا واقعيـاً؛ فَـإِنَّ النّبـأ وإن كان فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ التقييـد بالشـرط (أَىْ: فى مرتبه كونه موضوعاً للحكم مُطْلَقاً) لكنه فى المرتبه المتـأخره عن ذلـك حُصِّص (بسـبب التقييـد بالشّـرط) إِلَىٰ حصّتين: حصه مضافه إِلَىٰ الفاسق، وحصه مضافه إِلَىٰ العادل، فَتَعلَّق الحكم بـالحصه المضافه إِلَىٰ الفاسق خاصَّه، فلا يسـرى الحكم إِلَىٰ تمام الحصـص والأفراد كى يرد محـذور وجوب التَّبَيُّن حَتَّىٰ عن أخبـار العـدول. ولعـل هـذا هـو الظـاهر من عبـارته ، فهـو وإن ذكر عـدم لحـاظ السـريان فى الرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ التقييد بالشـرط، لكنه لم يكن يقصد بذلك أَنَّهُ ما دام لم يلحظ السـريان إذاً فلا يسـرى الحكم، كى يرد عليه جوابنا المتقدم آنفاً القائل بِأَنَّهُ حَتَّىٰ إذا لم يلحـظ السـريان فـإنّ الحكم يسـرى، بـل كان يقصـد بـذلك أَنَّهُ ما دام لم يلحظ السـريان فى الرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ التقييد بالشرط (أَىْ: فى رتبه الموضوع) إذن فبالإمكان تقييد الإطلاق فى المرتبه المتأخره من خلال الشَّرط؛ إذ لو كان قد لوحظ السـريان فى الرتبه السَّابِقَه (أَىْ: فى رتبه الموضوع) لم يكن من المعقول حِينَئِذٍ التقييـد بعـد ذلك فى المرتبه المتأخره من خلال الشَّرط؛ لوضوح أَن التقييـد عباره عن لحاظ عـدم السـريان، فلا يجتمع مع لحاظ السـريان. وَعَلَىٰ كُلّ حال فإن كان مقصوده هذا فيرد عليـه: أَن الَّذِى يقيَّد بالشـرط عبـاره عـن الحكم (أَىْ: وجـوب التَّبَيُّن والفحص لا ـ الموضـوع، أى: النبـأ)؛ فَـإِنَّ مصبّ التقييد بالشـرط والتعليق عليه إِنَّمَـا هو الحكم دون الموضوع، فالـذى يُفحَص عنه لا زال عبارةً عن طبيعى النبأ، لكن وجوب الفحص عنه مشـروط بمجيء الفـاسق به. إذن، فيعود الإشـكال وهو أَنَّهُ يلزم من ذلـك وجوب التَّبَيُّن عن طبيعى النبأ (حَتَّىٰ أَنباء العـدول) عند مجيء الفاسق بنبأ، وهو غير محتمل.

ص: ٢٢

إذن، فالجواب الَّذِى ذكره المحقق الأصفهانى عَلَىٰ الإشكال غير تام.

وأمّا أصل الإشـكال فهو أَيْضاً غير صـحيح، وجوابه عباره عن انحلال القضـيه، ونظراً إِلَىٰ أَن هذه الآيه فى نفسـها ليس لها مفهوم بحسب الواقع فمن المسـتحسَن نقـل المغـالطه الَّتِى ينطوى عليهـا الإشـكال المـذكور إِلَىٰ مثـال آخر كى يتّضـح الجواب عنهـا. فلنفرض أَن الآيه كانت بالصيغه التاليه: النبأ إن جاءكم به الفاسق فتبيّنوا ومعناها أَن طبيعى النبأ إن جاء به الفاسق فتبيّنوا، فيقال: إنه يلزم من ذلك وجوب التَّبَيُّن بالنسـبه إِلَىٰ نبأ العادل أَيْضاً بواسـطه ثبوت نبأ الفاسق، وهـذه مغالطه نشأت من تخيّل سـريان الحكم

بما هو وبـذاته إِلَىٰ تمام الأفراد، مع أَنَّهُ ليس الأمر كـذلك؛ فَإِنَّ الحكم إِنَّمَا يسـرى إِلَىٰ تمام الأفراد لا بما هو وبـذاته، بل بما هو معلّق عَلَىٰ الشَّرط.

وبتعبير آخر: إِن أصـل القضـيه بما هى قضـيه تنحلّ إِلَىٰ قضايا عديـده، لا أَن جزءاً منها ينحل، وبكلمه أخرى: إِن الانحلال ثابت للمعلَّق والمعلَّق عليه والتعليق معاً، فقولنا: النبأ إِن جاءكم به فاسق فتبينوا يكون عرفاً فى قوّه أَن يقال: هذا النبأ إِن جاءكم به فاسـق فتبيّنوا، وذاك النبأ إِن جاءكم به فاسق فتبيّنوا، وذلك النبأ إِن جاءكم به فاسق فَتَبَيَّنُوا، وهكـذا... تنحل هـذه القضـيه الواحـده إِلَىٰ قضايا عديده كُلّ واحده منها مشـتمله عَلَىٰ المعلَّق والمعلَّق عليه والتعليق، ولولا هذا الانحلال لسرى الإشكال المذكور إِلَىٰ غير ما نحن فيه من موارد مفهوم الشَّرط؛ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى لإمكان تقريبه فى كُلّ قضـيه شـرطيه ذات المفهوم إذا كانت من قبيل ما نحن فيه (أَىْ: كان الموضوع الَّذِى يُبحث عن تحصّصه وعدم تحصّصه كلّياً - كما فى المقام حيث أَن الموضوع هو النبأ - لا- جزئيـاً حقيقيّاً) وكان موضوع الجزاء عائـداً إِلَىٰ نفس ذاك الموضوع الموجود فى الشَّرط (كما فى المقام حيث أَن الضـمير المسـتتر فى الجزاء الَّذِى تعلّقت به مادَّه الجزاء الَّتِى هى عباره عن التَّبَيُّن عائد إِلَىٰ نفس الموضوع الموجود فى الشَّرط وهو النبأ). إذن، ففى كُـلّ مورد يتوفّر فيه هـذان الشـرطان يكون من قبيـل مـا نحن فيه، حيث يـأتى فيه الإشـكال المـذكور، فلا- مجال لهـذا الإشـكال حينما يكون الموضوع جزئياً حقيقيّاً، كما فى قولنا: إِن جاء زيد فأكرمه، ولا مجال له أَيْضاً حينما يختلف موضوع الجزاء عن موضوع الشَّرط، كمـا فى قولنـا: إِن رزقت ولـداً فتصـدّق عَلَىٰ الفقراء. والسـبب فى ذلـك واضـح؛ فَإِنَّ قوام الإشـكال إِنَّمَا هو بكـون الموضـوع هـو الطَّبِيعِىّ الكلى القابـل للتّحصّص، وكـونه عين مـا تعلق به الحكم فى الجزاء، فيقـال حِينَئِذٍ: إنه يلزم ثبوت الحكم المذكور فى الجزاء لكل أفراد ذاك الطَّبِيعِىّ كلّما تحقّق فرد منه؛ ففى قولنا: إِن جاء زيد فأكرمه حيث أَن الموضوع جزئى حقيقى فلا يرد الإشـكال ولا معنى لأَنْ يقال حِينَئِذٍ: إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى إنه يلزم ثبوت الحكم لكل الأفراد كلّما تحقّق فرد من الموضوع، وفى قولنا: إِنْ رُزقتَ ولـداً فتصدَّقْ عَلَىٰ الفقراء حيث أَن موضوع الجزاء هو الفقراء بينما الموضوع الموجود فى الشَّرط هو الولد، فأيضا لا يرد المحذور والإشـكال؛ إذ لا ضير فى الالتزام حِينَئِذٍ بثبوت الحكم لكل الأفراد (أَىْ: وجوب التصدق عَلَىٰ كُـلّ الفقراء كلّمـا تحقق فرد من الموضوع الطَّبِيعِىّ الكلى وهو الولـد؛ فَـإِنَّ هـذا ليس أمراً غريبـا لا- يلتزم به أحـد، بل هو ما تقتضيه القاعده كما هو واضح.

وبهذا ظهر عدمُ صحّه ما أفاده السيد الهاشمى حفظه الل_ه من أَن الإشكال المذكور (أَعنى: إشكال المحقق الأصفهانى) لو تَمَّ أوجب سقوط المفهوم مطلقاً حَتَّىٰ فيما إذا كان الموضوع جزئياً كقولنا: نِ جاء زيد فأكرمه، أو كان موضوع الجزاء غير راجع إِلَىٰ موضوع الشَّرط كقولنا: نْ رُزقتَ ولداً فتصدَّقْ عَلَىٰ الفقراء؛ إذ يقال هنا أَيْضاً: إِن كان الشَّرط قيداً فى موضوع الجزاء (بأن فرضنا فى المثال الأول مَثَلاً أَن المجىء قيد فى موضوع وجوب الإكرام) فيكون وجوب الإكرام موضوعه عباره عن زيد الجائى، فبانتفاء الشَّرط ينتفى الموضوع، فيكون انتفاء الحكم حِينَئِذٍ من باب انتفاء موضوعه، فلا يكون للكلام مفهوم. وإن لم يكن الشَّرط قيداً فى موضوع الجزاء لزم إطلاق وجوب إكرام زيد للإكرام الواقع قبل مجيئه؛ لأَنَّ المفروض كون المنطوق فى طرف الجزاء عباره عن مطلق وجوب إكرام زيد الصادق عَلَىٰ إكرامه قبل مجيئه، مع أَن هذا الإطلاق غير ثابت فى طرف الجزاء قطعاً.

أقول: هذا الكلام غير صحيح؛ فَإِنَّنَا نختار الشق الثَّانِى، وهو أَن الشَّرط ليس قيدا فى موضوع الجزاء، لكنه قيد فى نفس الجزاء والحكم، فليس المنطوق فى طرف الجزاء هو مطلق وجوب إكرام زيد الصادق عَلَىٰ إكرامه قبل مجيئه، وعليه فلا يلزم من ذلك إطلاقُ وجوب إكرام زيد للإكرام الواقع قبل مجيئه؛ وذلك لما قلناه فى مناقشه الجواب الَّذِى ذكره المحقق الأصفهانى عَلَىٰ الإشكال من أَن مصبّ التقييد بالشرط والتعليق عليه ليس هو الموضوع، بل هو الحكم؛ فَإِنَّهُ المقيَّد والمشروط بالشرط والمعلَّق عليه، فبانتفائه لا وجوب للإكرام؛ فالإكرام الواقع قبل مجيئه لم يقع عَلَىٰ صفه الوجوب كى يرد الإشكال الَّذِى ذكره السيد الهاشمى حفظه الل_ه كما هو واضح.

وللبحث صله تأتی إِن شاء اللـه فی الیوم القادم والحمد للـه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وبهذا ظهر عدمُ صحّه ما أفاده السید الهاشمی حفظه اللـه من أَن الإشکال المذکور (أَعنی: إشکال المحقق الأصفهانی) لو تَمَّ أوجب سقوط المفهوم مطلقاً حَتَّیٰ فیما إذا کان الموضوع جزئیاً کقولنا: إِن جاء زید فأکرمه، أو کان موضوع الجزاء غیر راجع إِلَیٰ موضوع الشَّرط کقولنا: إِنْ رُزقتَ ولداً فتصدَّقْ عَلَیٰ الفقراء؛ إذ یقال هنا أَیْضاً: إِن کان الشَّرط قیداً فی موضوع الجزاء (بأن فرضنا فی المثال الأول مَثَلاً أَن المجیء قید فی موضوع وجوب الإکرام) فیکون وجوب الإکرام موضوعه عباره عن زید الجائی، فبانتفاء الشَّرط ینتفی الموضوع، فیکون انتفاء الحکم حِینَئِذٍ من باب انتفاء موضوعه، فلا یکون للکلام مفهوم. وإن لم یکن الشَّرط قیداً فی موضوع الجزاء لزم إطلاق وجوب إکرام زید للإکرام الواقع قبل مجیئه؛ لأَنَّ المفروض کون المنطوق فی طرف الجزاء عباره عن مطلق وجوب إکرام زید الصادق عَلَیٰ إکرامه قبل مجیئه، مع أَن هذا الإطلاق غیر ثابت فی طرف الجزاء قطعاً.

أقول: هذا الکلام غیر صحیح؛ فَإِنَّنَا نختار الشق الثَّانِی، وهو أَن الشَّرط لیس قیدا فی موضوع الجزاء، لکنه قید فی نفس الجزاء والحکم، فلیس المنطوق فی طرف الجزاء هو مطلق وجوب إکرام زید الصادق عَلَیٰ إکرامه قبل مجیئه، وعلیه فلا یلزم من ذلک إطلاقُ وجوب إکرام زید للإکرام الواقع قبل مجیئه؛ وذلک لما قلناه فی مناقشه الجواب الَّذِی ذکره المحقق الأصفهانی عَلَیٰ الإشکال من أَن مصبّ التقیید بالشرط والتعلیق علیه لیس هو الموضوع، بل هو الحکم؛ فَإِنَّهُ المقیَّد والمشروط بالشرط والمعلَّق علیه، فبانتفائه لا وجوب للإکرام؛ فالإکرام الواقع قبل مجیئه لم یقع عَلَیٰ صفه الوجوب کی یرد الإشکال الَّذِی ذکره السید الهاشمی حفظه اللـه کما هو واضح.

ص: ۲۵

والحاصل أَنَّهُ لو لا الانحلال الَّذِی ذکرناه لکان الإشکال المذکور ساریاً إِلَیٰ کُلّ الموارد الأخری الَّتِی هی مشابهه لموردنا. وَحَلُّ الإشکال فی جمیع هذه الموارد إِنَّمَا هو بما قلناه من انحلال کُلّ القضیه؛ فنحن فی المقام نختار الشق الأول من الشقین المذکورین فی الإشکال، وهو أَن المراد بموضوع القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآیه طبیعی النبأ، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه إِلَّا أَن کون الموضوع طبیعی النبأ فی الشَّرط والجزاء لا یعنی وجوب التَّبَیُّن عن کُلّ نبأ لمجرد تحقق مجیء الفاسق بطبیعی النبأ، وَإِنَّمَا یعنی أَن موضوع الحکم المذکور هو طبیعی النبأ، وهذا الطَّبِیعِیّ کلّیّ انحلالیّ ینحلّ لا محاله إِلَیٰ أفراده، ومعنی کلّیته وانحلاله عباره عن انحال حکمه بتبع انحلاله، وحکمه هو وجوب التَّبَیُّن المعلَّق والمشروط فی هذا النبأ وفی ذاک النبأ، وهکذا..

إذن، فهنا قضیه کلیه لها موضوع شرطی ومحمول جزائی، والمحمول الجزائی ینحلّ، فکل حصه من طبیعی النبأ لها حصه من وجوب التبیّن المعلَّق.

وبعباره أخرى: كُلّ نبأٍ له حكم مشروط وهو وجوب التَّبيُّن إذا جاء به فاسق، فمتى جاء فاسق بحصهٍ أصبح الوجوبُ فعلياً بالنسبه إِلَىٰ تلك الحصه، لا أَنَّهُ أصبح فعلياً بالنسبه إِلَىٰ سائر الحصص، فلا يثبت بمجىء فاسق بنبأ وجوب التَّبيُّن بالنسبه إِلَىٰ الحصص الأخرى لطبيعى النبأ الَّتِى لم يتحقق فيها الشَّرط، بل وجوب التبيّن بالنسبه إِلَىٰ خصوص ذاك الَّذِى تحقق فيه الشَّرط كما هو واضح، وليس ذلك إِلَّا باعتبار نكته انحلال الموضوع والمحمول (أَىْ: الشَّرط والجزاء) وتطابق هذين الانحلالين وكون انحلال الحكم بتبع انحلال الموضوع انحلالاً له بما هو معلَّق ومشروط لا بما هو هو وبذاته.

ص: ٢٦

هذا تمام الكلام فی الصیغه الأولی للإشکال الثَّانِی فی المقام، وهی الَّتِی ذکرها المحقق الأصفهانی وأجاب عنها، وقد عرفتَ أَنَّهُ لا الجوابُ صحیحٌ ولا أصل الإشکال.

وأما الصیغه الثانیه للإشکال فهی الَّتِی ذکرها السَّیِّدُ الأُسْتَاذُ الْخُوئِیُّ وأجاب عنها، وهی ترجع بروحها إِلَیٰ نفس ما قاله المحقق الأصفهانی لکن مع تطویره إِلَیٰ صیغه أفضل، حیث قال : إِن موضوع القَضِیَّه الشَّرْطِیَّه فی الآیه إما هو طبیعی النبأ، وإما هو نبأ الفاسق بالخصوص، وکلا الشِّقَّین فیه محذور:

فإن کان الأول لزم منه الإشکال الَّذِی ذکره المحقق الأصفهانی ، وهو أَنَّهُ متی ما جاء فاسقٌ بنبأٍ وجب التَّبَیُّن عن طبیعی النبأ الشامل حَتَّیٰ لخبر العادل، وهو باطل کما عرفت.

وإن کان الثَّانِی فبانتفاء الشَّرط ینتفی الموضوع أیضاً فیکون من باب السالبه بانتفاء الموضوع؛ إذ یکون مفاد الآیه بناءً عَلَیٰ هذا: نبأ الفاسق إِن جاءکم به الفاسق فتبیّنوا وهذه قضیه شرطیه مسوقه لتحقیق الموضوع، فلا مفهوم لها؛ لأَنَّ مجیء الفاسق بالنبأ یکون محقّقاً للموضوع وهو نبأ الفاسق.

قال فی مقام بیان الإشکال بکلا شِقَّیْهِ بعنوان التوهّم:

نه لو کان الموضوع طبیعی النبأ وکان مجیء الفاسق به شرطا للحکم (وهذا هو الشق الأول) لزم التَّبَیُّن عن کُلّ نبأ حَتَّیٰ نبأ العادل فیما إذا تحقق فی الخارج نبأ الفاسق؛ إذ المفروض أَن وجوب التَّبَیُّن ثابت لطبیعی النبأ عَلَیٰ تقدیر تحقق نبأ الفاسق، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه وبما أَن ذلک باطل قطعا، یتعین أَن یکون الموضوع فی الآیه نبأ الفاسق عَلَیٰ نحو التقیید وهذا هو الشق الثَّانِی، فلا یبقی للقضیه مفهومٌ.

ثُمَّ أصبح بصدد الإجابه والرد عَلَىٰ هذا التوهم فقال:

إِن القيود تختلف من حيث رجوعها إِلَىٰ الموضوع أو الحكم، حيث أَن القيد:

تارةً رجع (بحسب ظاهر القضيه) إِلَىٰ الموضوع، كما فى موارد التوصيف (كقولنا: أكرم العالم العادل).

وأخرى يرجع (بحسب حكم العقل) إِلَىٰ الموضوع، كما فى موارد توقف الحكم عقلا عَلَىٰ القيد (كقولنا: إِن رزقت ولدا فاختنه).

وثالثه لا يكون شىء من الأمرين، فيرجع القيد إِلَىٰ الحكم، ويثبت المفهوم، أى: أَنَّهُ بانتفائه ينتفى الحكم من دون أَن ينتفى الموضوع.

إذن، فالقيود تختلف فى رجوع بعضها إِلَىٰ الموضوع وبعضها إِلَىٰ الحكم، إِلَّا أَن هذا الاختلاف إِنَّمَا هو بحسب مقام الإثبات والتعبير، وأما بحسب مقام الثبوت والواقع فكل القيود لَا بُدَّ من أَن ترجع إِلَىٰ الموضوع، فحتى ما هو قيد للحكم إثباتاً قيد للموضوع ثبوتاً؛ لاستحاله ثبوت الحكم المقيَّد عَلَىٰ الموضوع المطلق، وهذا هو معنى ما يقال من أَن قيود الحكم ترجع إِلَىٰ قيود الموضوع لا محاله، وعليه ففى المقام نلاحظ أَن الشَّرط والقيد (وهو كون المُخبِر فاسقاً) وإن كان قيدا للحكم بحسب مقام الإثبات، حيث أَن المستظهر من سياق اللفظ والتعبير هو أَن الموضوع عباره عن طبيعى النبأ (أَىْ: الشق الأول) وأن الشَّرط قيد للحكم (أَىْ: لوجوب التَّبيُّن) لا للموضوع (أَىْ: النبأ)؛ إذ لا هو وصف للموضوع كما هو واضح، ولا هو مِمَّا يتوقف عليه الحكم عقلاً؛ لوضوح أَن وجوب التَّبيُّن عن النبأ لا يتوقف عقلا عَلَىٰ كون المخبر به فاسقا، إذن فهو قيد للحكم، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه لكن هذا إِنَّمَا هو بحسب مقام الإثبات، فتخرج القضيه إذن عن كونها مسوقه إثباتاً لبيان الموضوع، لكن بحسب مقام الثبوت يكون الشَّرط قيداً للموضوع ايضا، لما قلناه من استحاله ثبوت الحكم المقيّد عَلَىٰ الموضوع المطلق، وعليه فالحكم بوجوب التَّبيُّن موضوعه ثبوتاً ليس عباره عن طبيعى النبأ، بل هو نبأ الفاسق. إذن، فحينا يجىء الفاسق بنبأ يجب التَّبيُّن عن نبأ الفاسق بالخصوص، لا عن كُلّ نبأٍ حَتَّىٰ نبأ العادل، كى يرد الإشكال، ونظير هذا قوله: ذا كان الماء قدر كّر لم ينجّسه شىء؛ فَإِنَّهُ لا يقتضى عدم تنجّس كُلّ ماءٍ عندما يتّصف فرد من الماء بالكريه، بل مقتضاه عدم انفعال الكرّ بالخصوص؛ لأَنَّ القيد (أَىْ: الكرّيّه) قيد للموضوع ثبوتاً.

وتأتى تتمه الحديث فى اليوم الدراسى القادم إِن شاء الل_ه تعالى والحمد لل_ه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

إذن، فـالقيود تختلف فى رجوع بعضـها إِلَىٰ الموضوع وبعضـها إِلَىٰ الحكم، إِلَّا أَن هـذا الاختلاـف إِنَّمَـا هو بحسب مقام الإثبات والتعبير، وأمـا بحسب مقـام الثبـوت والواقع فكـل القيود لَـا بُـدَّ من أَن ترجع إِلَىٰ الموضوع، فحتى مـا هو قيـد للحكم إثباتـاً قيد للموضوع ثبوتاً؛ لاسـتحاله ثبوت الحكم المقيَّد عَلَىٰ الموضوع المطلق، وهذا هو معنى ما يقال من أَن قيود الحكم ترجع إِلَىٰ قيود الموضوع لاـ محـاله، وعليه ففى المقـام نلاحـظ أَن الشَّرط والقيـد (وهو كون المُخبِر فاسـقاً) وإن كـان قيـدا للحكم بحسب مقام الإثبـات، حيث أَن المسـتظهر من سـياق اللفـظ والتعبير هو أَن الموضوع عبـاره عن طبيعى النبـأ (أَىْ: الشق الأول) وأن الشَّرط قيد للحكم (أَىْ: لوجوب التَّبيُّن) لاـ للموضوع (أَىْ: النبأ)؛ إذ لا هو وصف للموضوع كما هو واضـح، ولا هو مِمَّا يتوقف عليه الحكم عقلاً؛ لوضوح أَن وجوب التَّبيُّن عن النبـأ لاـ يتوقف عقلاـ عَلَىٰ كون المخبر به فاسـقا، إذن فهو قيـد للحكم، لكن هـذا إِنَّمَـا هو بحسب مقـام الإثبـات، فتخرج القضـيه إذن عن كونهـا مسوقه إثباتـاً لبيان الموضوع، لكن بحسب مقام الثبوت يكون الشَّرط قيـداً للموضوع ايضـا، لمـا قلنـاه من اسـتحاله ثبوت الحكم المقيّـد عَلَىٰ الموضوع المطلق، وعليه فالحكم بوجوب التَّبيُّن موضوعه ثبوتاً ليس عبـاره عن طبيعى النبأ، بل هو نبأ الفاسق. إذن، فحينا يجىء الفاسق بنبأ يجب التَّبيُّن عن نبأ الفاسق بالخصوص، لا عن كُلّ نبأٍ حَتَّىٰ نبأ العادل، كى يرد الإشـكال، ونظير هـذا قوله: ذا كان الماء قـدر كّر لم ينجّسه شـىء؛ فَإِنَّهُ لا يقتضـى عـدم تنجّس كُلّ ماءٍ عندما يتّصف فرد من الماء بالكريه، بل مقتضاه عدم انفعال الكرّ بالخصوص؛ لأَنَّ القيد (أَىْ: الكرّيّه) قيد للموضوع ثبوتاً.

ص: ٢٩

والحاصـل أَن المتـوهِّم قـد خَلَـط بين رجـوع القيـد إِلَىٰ الموضوع إثباتـاً ورجوعه إليه ثبوتـا، فَتَوَهَّم أَن القيـد الَّذِى لاـ يرجع إِلَىٰ الموضوع إثباتا لا يرجع إليه ثبوتاً أَيْضاً، ولذا قال: إنه يلزم وجوب التَّبيُّن عن كُلّ نبأ (حَتَّىٰ نبأ العادل) إذا جاء فاسق بنبأ.

وحاصـل جوابه هو أَنَّنَـا نختـار الشق الأـول دون الثَّانِى؛ فـالموضوع بحسب مقام الـدلاله والإثبات ليس عباره عن المقيَّد (أَىْ: نبأ الفـاسق) كى تكون القضـيه مسوقه لبيـان الموضوع ويكون انتفاء الحكم بانتفاء القيـد والشـرط سالبه بانتفاء الموضوع وَبِالتَّالِى لا يبقى للقضـيه مفهوم، بل الموضوع هو المطلق (أَىْ: طبيعى النبأ)، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه وأما الشَّرط (أَىْ: مجىء الفـاسق بالنبـأ) فليس دخيلاـ فى الموضوع بحسب مقـام الإثبـات، بل هو شـرط وقيـد للحكم، فمتى ما تحقق الشَّرط يثبت الحكم ويجب التَّبيُّن إِلَّا أَن هـذا لاـ يعنى أَنَّهُ يجب التَّبيُّن حِينَئِذٍ عن ذاك الطَّبِيعِىّ المطلق كى يرد الإشـكال ويقـول: إذن يلزم وجـوب التَّبيُّن حَتَّىٰ عن أخبـار العـدول، بـل يجب التَّبيُّن عن خبر الفـاسق؛ لأَنَّ الشَّرط وإن لم يكن دخيلا فى الموضوع إثباتا كما عرفت، لكنه دخيـل فيه ثبوتـاً ولبّـاً، فكـل شـرط فى القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه هـو قيـد لموضـوع الحكم ببرهـان لزوم رجوع القيود إِلَىٰ الموضوع واسـتحاله كون موضوع الحكم المقيـد مطلقـاً، وعليه فيسـتحيل أَن يكون للموضوع (أَىْ: للنبـأ الَّذِى يجب التَّبيُّن عنه عنـد مجىء

الفاسق بالنبأ) إطلاق لنبأ العادل؛ لِأَنَّهُ نبأ مقيّد بقيد الحكم لباً وثبوتاً، وإن كان قد وضع القيد لساناً وإثباتاً للحكم، لا للموضوع.

إِلاَّ أَن هذا الجواب غير صحيح؛ إذ يرد عليه:

ص: ٣٠

أَوَّلاً: أَن ما ذكره من رجوع كُلّ القيود إِلَىٰ الموضوع لبّاً وثبوتاً صحيح فيما إذا أريد بالموضوع ما يؤخذ مفروض الوجود فى مقام الجعل، وهو اصطلاح أسَّسه المحقق النائينى، فكل القيود فى الحكم المجعول عَلَىٰ نهج القضيه الحقيقيه لا بد من أَن تكون مفروضه الوجود فى مقام جعل الحكم، فالموضوع بهذا المعنى يَصِحّ فيه ما ذكره من ضروره رجوع القيود ثبوتاً إليه بالبرهان، وهو ينطبق عَلَىٰ الشَّرط أيضاً؛ فَإِنَّ الشَّرط فى القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه لَا بُدَّ من أَن يكون أَيْضاً مفروض الوجود فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ الجعل؛ ضرورةَ استحاله أَن يَجعل المولى وجوباً للتبيّن عن النبأ مشروطاً بمجيء الفاسق بالنبأ من دون أَن يكون قد فرض فى الرتبه السَّابِقَه مجيء الفاسق بالنبأ كما هو واضح، إِلَّا أَن الموضوع بهذا المعنى غير الموضوع المراد والمبحوث عنه فى المقام؛ فَإِنَّ المراد والمبحوث عنه هنا هو الموضوع بالمعنى المقابل للشرط، وهو بهذا المعنى لا برهان عَلَىٰ رجوع كُلّ القيود إليه لبّاً وثبوتاً، فَمَن قال: إنه لَما بُدَّ من أَن يرجع كُلّ قيد إِلَىٰ وصفٍ للموضوع بالمعنى المقابل للشرط؟ بل بالإمكان جعلا لحكم المشروط بشرطٍ عَلَىٰ موضوعٍ مطلق، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه بحيث يكون حكم ذلك الموضوع نفس القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه كما إذا قال: ِن زالت الشمس وجبت الصلاه، بحيث يكون وجوب الصلاه المشروط بزوال الشمس مجعولاً عَلَىٰ مطلق المكلف حَتَّىٰ الَّذِى لم تزل عليه الشمس، فالموضوع بالمعنى المقابل للشرط هنا هو عباره عن المكلف، ولا برهان عَلَىٰ ضروره رجوع زوال الشمس إِلَىٰ وصفٍ وقيد للمكلَّف، بحيث يكون الحكم مجعولاً عَلَىٰ خصوص المكلف الَّذِى زالت عليه الشمس. نعم، زوال الشمس لَا بُدَّ من رجوعه إِلَىٰ الموضوع بالمعنى الأول (أَىْ: ما فرض وجوده فى مقام جعل الحكم، ضرورةَ استحاله أَن يجعل المولى وجوباً للصلاه مشروطاً بالزوال من دون أَن يكون قد فرض وجود الزوال، إِلَّا أَن هذا كما عرفت اصطلاح آخر للموضوع غير الَّذِى نتكلم عنه. وعليه ففى المقام من الممكن أَن يكون المولى إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه قد جعل وجوبا للتبين مشروطاً بمجيء الفاسق بالنبأ عَلَىٰ موضوع مطلق وهو طبيعى النبأ (وهذا هو الشق الأول من الإشكال). وَحِينَئِذٍ يعود الإشكال الَّذِى كان السَّيِّدُ الأُسْتَاذُ الْخُوئِىُّ بصدد الإجابه عنه، وهو أَنَّهُ يلزم التَّبَيُّن عن كُلّ نبأ حَتَّىٰ نبأ العادل فيما إذا تحقق فى الخارج نبأ الفاسق؛ إذ المفروض أَن وجوب التَّبَيُّن المعلَّق والمشروط ثابت لطبيعى النبأ؛ إذ لا استحاله فى أَن يكون لهذا الموضوع المبحوث عنه فى المقام إطلاقٌ لنبأ العادل كما هو واضح.

وثانيا: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو سلّمنا قيام برهان عَلَىٰ ما أفاده من أَن كُلّ قيد وحيثيه تعليليه للحكم لَا بُدَّ من أَن يكون قيداً وحيثيه تقييديه للموضوع بالمعنى المبحوث عنه فى المقام (أَىْ: ما يقابل الشَّرط)؛ فَإِنَّهُ مع ذلك لا يَتُمُّ جوابه عن الإشكال، بل يبقى الإشكال؛ وذلك لأَنَّ البرهان المفتَرض لا يقتضى سوى تقييد الموضوع بمقدار القيد لا أكثر، فلنفرض أَن البرهان قائم عَلَىٰ أَن الشَّرط الَّذِى هو قيد وحيثيه تعليليه للحكم لَا بُدَّ من أَن يكون أَيْضاً قيداً وحيثيةً تقييديه للموضوع، فيتقيّد الموضوعُ بمقدار الشَّرط لا أكثر. وصاحب الإشكال فى المقام يدّعى أَن الشَّرط الَّذِى هو القيد والحَيْثِيَّه التَّعْلِيلِيَّهُ لوجوب التَّبَيُّن عن النبأ عباره عن مجىء الفاسق بطبيعى النبأ، وهذا يتحقق بصرف مجىء فاسق بنبأٍ. إذن، يكون هذا المقدار هو الَّذِى يجب أَن يُؤخذ (لُبّاً وثبوتاً) قيداً وحيثيّةً تقييديه للموضوع (أَىْ: النبأ) لا- أكثر من هذا المقدار. والنتيجه حِينَئِذٍ تكون عباره عن أَن الحكم هو وجوب التَّبَيُّن، وموضوعه وإن لم يكن عباره عن طبيعى النبأ، بل أصبح مقيّداً بمجىء فاسقٍ بنبأٍ فى الجمله، لكن هذا معناه كفايه مجىء فاسق بطبيعى النبأ لوجوب التَّبَيُّن عن كُلّ نبأٍ حَتَّىٰ نبأ العادل، فكأنه قال: النبأ إِن جاء به فى الجمله فاسق يجب التَّبَيُّن عنه حَتَّىٰ إذا جاء به عادل، نظير ما إذا قال: إذا نزل المطر فأكرم الفقير، وقلنا: إِن الشَّرط وهو نزول المطر الَّذِى إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه هو قيد للحكم (أَىْ: وجوب الإكرام) قيد للموضوع أَيْضاً (أَىْ: الفقير)؛ فَإِنَّ هذا معناه أَن الفقير مقيّد بمجىء طبيعىّ المطر فى الجمله، وليس مقيَّداً بأكثر من ذلك (أَىْ: مجىء أمطار بعدد الفقراء)، فحتى إذا لم تنزل أمطار بعدد الفقراء بل نزل طبيعىّ المطر فى الجمله؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يكون الموضوع قد تحقَّق، ويثبت حكمه وهو وجوب إكرام كُلّ فقير؛ ففى ما نحن فيه أَيْضاً ما دام قد جاء فاسق بنبأ فى الجمله، إذن فقد تحقق موضوع الحكم وَحِينَئِذٍ يثبت الحكم وهو وجوب التَّبَيُّن عن كُلّ نبأ حَتَّىٰ نبأ العادل، إذن فقد عاد الإشكال ولم ينحلّ.

هـذا تمام الكلام فى الصـيغه الثانيه للإشـكال الثَّانِى فى المقام، وهى الَّتِى ذكرها السَّيِّدُ الأسْـتَاذُ الْخُوئِىُّ وأجاب عنها، وقد عرفتَ عدمَ تماميّه جوابِه.

وللحديث صله تأتى إِن شاء الل_ه فى اليوم القادم والحمد لل_ه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وثانياً: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو سـلّمنا قيام برهان عَلَىٰ ما أفاده من أَن كُلّ قيـد وحيثيه تعليليه للحكم لَا بُـدَّ من أَن يكون قيـداً وحيثيه تقييـديه للموضوع بـالمعنى المبحوث عنه فى المقام (أَىْ: ما يقابل الشَّرط)؛ فَإِنَّهُ مع ذلك لا يَتُمُّ جوابه عن الإشـكال، بل يبقى الإشـكال؛ وذلـك لأَـنَّ البرهان المفتَرض لا يقتضـى سوى تقييـد الموضوع بمقـدار القيـد لا أكثر، فلنفرض أَن البرهان قائم عَلَىٰ أَن الشَّرط الَّذِى هو قيـد وحيثيه تعليليه للحكم لَا بُـدَّ من أَن يكون أَيْضاً قيـداً وحيثيةً تقييـديه للموضوع، فيتقيّـد الموضوعُ بمقـدار الشَّرط لا أكثر. وصـاحب الإشـكال فى المقـام يـدّعى أَن الشَّرط الَّذِى هو القيـد والحَيْثِيَّه التَّعْلِيلِيَّهُ لوجوب التَّبَيُّن عن النبـأ عباره عن مجىء الفاسق بطبيعى النبأ، وهـذا يتحقق بصـرف مجىء فاسق بنبأٍ. إذن، يكون هـذا المقـدار هو الَّذِى يجب أَن يُؤخـذ (لُبّاً وثبوتاً) قيـداً وحيـثيّةً تقييـديه للموضوع (أَىْ: النبـأ) لاـ أكـثر من هـذا المقـدار. والنـتيجه حِينَئِـذٍ تكون عبـاره عن أَن الحكم هو وجوب التَّبَيُّن، وموضوعه وإن لم يكن عباره عن طبيعى النبأ، بل أصـبح مقيّـداً بمجىء فاسقٍ بنبأٍ فى الجمله، لكن هـذا معناه كفايه مجىء فاسـق بطبيعى النبـأ لوجوب التَّبَيُّن عن كُـلّ نبـأٍ حَتَّىٰ نبـأ العـادل، إعـداد الشَّيْـخ محسن الطهرانى عفى عنه فكـأنه قال: النبأ إِن جاء به فى الجمله فـاسق يجب التَّبَيُّن عنه حَتَّىٰ إذا جـاء به عـادل، نظير مـا إذا قـال: إذا نزل المطر فـأكرم الفقير، وقلنـا: إِن الشَّرط وهو نزول المطر الَّذِى هو قيـد للحكم (أَىْ: وجوب الإكرام) قيـد للموضوع أَيْضاً (أَىْ: الفقير)؛ فَإِنَّ هذا معناه أَن الفقير مقيّد بمجىء طبيعىّ المطر فى الجمله، وليس مقيَّداً بـأكثر من ذلـك (أَىْ: مجىء أمطـار بعـدد الفقراء)، فحتى إذا لم تنزل أمطار بعـدد الفقراء بل نزل طبيعىّ المطر فى الجمله؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يكون الموضوع قد تحقَّق، ويثبت حكمه وهو وجوب إكرام كُلّ فقير؛ ففى ما نحن فيه أَيْضـاً ما دام قـد جاء فاسق بنبأ فى الجمله، إذن فقـد تحقق موضوع الحكم وَحِينَئِـذٍ يثبت الحكم وهو وجوب التَّبَيُّن عن كُلّ نبأ حَتَّىٰ نبأ العادل، إذن فقد عاد الإشكال ولم ينحلّ.

ص: ٣٣

هـذا تمام الكلام فى الصـيغه الثانيه للإشـكال الثَّانِى فى المقام، وهى الَّتِى ذكرها السَّيِّدُ الأُسْـتَاذُ الْخُوئِىُّ وأجاب عنها، وقد عرفتَ عدمَ تماميّه جوابِه.

وهذا يتضح لنا أَن الجواب الصـحيح عن الإشـكال هو ما قلناه من انحلال كُلّ القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه، بمعنى أَن موضوع القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه فى الآـيه عبـاره عن طبيعىّ النبـأ، وهو ينحـل إِلَىٰ أفراده، وبتبع انحلالـه إِلَىٰ أفراده ينحل حكمه الَّذِى هو عباره عن وجوب التَّبَيُّن

المعلَّق، فكل فرد من أفراد النبأ له حكم مشروط ومعلق، وشرطه عباره عن مجىء الفاسق به، فكلما جاء فاسق بفرد من النبأ أصبح وجوب التَّبيُّن عن ذاك الفرد فعلياً من دون أَن يصبح وجوب التَّبيُّن عن الأنباء الأخرى الَّتِى لم يتحقق فيها الشَّرط ولم يجىء بها الفاسق فعلياً، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه فأنباء العدول لا يجب التَّبيُّن عنها بمجرد جىء الفاسق بالنبأ؛ لأَنَّ الشَّرط فيها لم يتحقق، فلا يصبح وجوب التَّبيُّن عنها فعليا كما هو واضح.

هذا تمام الكلام فى الإشكال الثَّانِى عن الاستدلال بمفهوم الشَّرط فى الآيه، وقد عرفت أَن هذا الإشكال غير تام، وَإِنَّمَا الإشكال الأول تام كما تقدم، وَبِالتَّالِى فلا ظهور للآيه فى المفهوم.

وعليه فالتقريب الثَّانِى من تقريبى إثبات المقتضى فى الآيه للمفهوم (وهو التَّمسُّك بمفهوم الشَّرط) أَيْضاً غير تام كالتقريب الأول.

وبهذا تم الكلام فى المقام الأول وهو البحث عن أصل ثبوت المقتضى فى الآيه لِلدَّلَالَهِ عَلَىٰ حجّيّه خبر الواحد وثبوت مفهوم لها ينفى وجوب التَّبيُّن عن خبر الثقه أو العادل وقد عرفت عدم ثبوت المقتضى فيها للمفهوم وأن أصل الظهور الاقتضائى فى الآيه للمفهوم غير تام.

وأما المقام الثَّانِى: وهو الكلام حول ثبوت المانع الَّذِى منع عن تأثير المقتضى بعد تسليم أصل وجود المقتضى وتماميه الظهور الاقتضائى للآيه فى المفهوم ففيه بحثان:

البحث الأول: حول المانع الداخلى الْمُتَّصِل بالآيه الَّذِى يمنع عن انعقاد الظهور الفعلى للآيه فى المفهوم.

البحث الثَّانِى: حول المانع الخارجى المنفصل عن الآيه الَّذِى يمنع عن حجّيّه الظهور بعد افتراض فعليه الظهور فى المفهوم.

أما البحث الأول: فحاصله هو أَن الشَّيْخ الأنصارى ذكر أَن هناك مانعاً داخلياً يهدم أصل الظهور للآيه فى المفهوم ويمنع عن فعليته بعد فرض وجود المقتضى للمفهوم فيها، والمانع عباره عن عموم التعليل المذكور فى ذيل الآيه الشريفه المباركه {أَن تصيبواً قوماً بجهاله فتصبحوا عَلَىٰ ما فعلتم نادمين} حيث أَن هذا التعليل بيان لنكته وجوب التَّبَيُّن وهى عباره عن الجهل بالواقع وعدم العلم به، فتكون الإصابهُ إصابهً بجهاله، ومن الواضح ان هذه النكته (أَىْ: خوف الإصابه عن جهلٍ بالواقع وعدم العلم به) عامّه وموجوده فى كُلّ خبر غير قطعى وكل أماره غير علميه وإن كان خبر العادل، ولا تختصّ بخبر الفاسق، وهذا معناه وجوب التَّبَيُّن حَتَّىٰ فى خبر العادل وعدم حجيته. إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه إذن، فعموم التعليل مانع عن دلاله الآيه بمفهومها عَلَىٰ حجّيّه خبر العادل. وبعباره أخرى: يكون عموم التعليل الوارد فى ذيل الآيه قرينه عَلَىٰ إلغاء المفهوم، ولا أقلّ من معارضته له، فيوجب الإجمال، فلا يبقى ظهور فعلىّ للآيه فى المفهوم؛ نظراً إِلَىٰ وجود هذا التعليل المتّصل بالكلام.

وإن شئت قلت: إِن مورد نزول الآيه وإن كان هو إخبار الوليد بارتداد بنى المصطلق، إِلَّا أَن موضوع القضيه المذكوره فى الآيه هو نبأ الفاسق لا خصوص نبأ الوليد، وعليه فكر صابه القوم بجهاله فى مقام التعليل إِنَّمَا هو لمناسبه المورد باعتبار أَن الوليد أَخبَر عن حال قومٍ وارتدادهم، وإلا فإنّ الفاسق لا يُخبر دائماً عن حال قومٍ، بل ربما يخبر عن حال شخصٍ، أو ملكيه فردٍ أو جهةٍ، أو كرّيّه ماءٍ أو طهارته ونحو ذلك، فالمراد من صابه القوم بجهاله هو مطلق الوقوع فى المفسده الَّتِى يعقبها الندم، وحى أَن العمل بخبر الفاسق لا يستلزم الوقوع فى المفسده دائماً، فالمراد بالتعليل هو أَن الأخذ بخبر الفاسق والعمل به يكون فى معرض الوقوع فى المفسده بسبب الجهل وعدم العلم بمطابقته للواقع، وهذه العله جاريه وساريه فى خبر العادل أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ وإن كان عادلاً لا يتعمّد الكذب، إِلَّا أَن عدالته لا تمنع عن احتمال غفلته واشتباهه، فالعمل به أَيْضاً يكون فى معرض الوقوع فى المفسده لعدم العلم بمطابقه ما أخبر به للواقع. فعموم التعليل قرينه قطعيه عَلَىٰ عدم إراده المفهوم، ولا أقل من كونه صالحاً للقرينيّه، فلا ينعقد للقضيه ظهور فى المفهوم.

وهناك عده أجوبه عن هذا المانع نذكر المختار منها فى الأيام القادمه إِن شاء الل_ه تعالى والحمد لل_ه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وأما المقام الثَّانِى:

وهو الكلام حول ثبوت المانع الَّذِى منع عن تأثير المقتضى بعد تسليم أصل وجود المقتضى وتماميه الظهور الاقتضائى للآيه فى المفهوم ففيه بحثان:

البحث الأول: حول المانع الداخلى الْمُتَّصِل بالآيه الَّذِى يمنع عن انعقاد الظهور الفعلى للآيه فى المفهوم.

البحث الثَّانِى: حول المانع الخارجى المنفصل عن الآيه الَّذِى يمنع عن حجّيّه الظهور بعد افتراض فعليه الظهور فى المفهوم.

أما البحث الأول: فحاصله هو أَن الشَّيْخ الأنصارى ذكر أَن هناك مانعاً داخلياً يهدم أصل الظهور للآيه فى المفهوم ويمنع عن فعليته بعد فرض وجود المقتضى للمفهوم فيها، والمانع عباره عن عموم التعليل المذكور فى ذيل الآيه الشريفه المباركه {أَن تصيبواً قوماً بجهاله فتصبحوا عَلَىٰ ما فعلتم نادمين} حيث أَن هذا التعليل بيان لنكته وجوب التَّبَيُّن وهى عباره عن الجهل بالواقع وعدم العلم به، فتكون الإصابهُ إصابهً بجهاله، ومن الواضح ان هذه النكته (أَىْ: خوف الإصابه عن جهلٍ بالواقع وعدم العلم به) عامّه وموجوده فى كُلّ خبر غير قطعى وكل أماره غير علميه وإن كان خبر العادل، ولا تختصّ بخبر الفاسق، وهذا معناه وجوب التَّبَيُّن حَتَّىٰ فى خبر العادل وعدم حجيته. إذن، فعموم التعليل مانع عن دلاله الآيه بمفهومها عَلَىٰ حجّيّه خبر العادل. وبعباره أخرى: يكون عموم التعليل الوارد فى ذيل الآيه قرينه عَلَىٰ إلغاء المفهوم، ولا أقلّ من معارضته له، فيوجب الإجمال، فلا يبقى ظهور فعلىّ للآيه فى المفهوم؛ نظراً إِلَىٰ وجود هذا التعليل المتّصل بالكلام.

ص: ٣٦

وإن شئت قلت: إِن مورد نزول الآيه وإن كان هو إخبار الوليد بارتداد بنى المصطلق، إِلَّا أَن موضوع القضيه المذكوره فى الآيه هو نبأ الفاسق لا خصوص نبأ الوليد، وعليه فكر صابه القوم بجهاله فى مقام التعليل إِنَّمَا هو لمناسبه المورد باعتبار أَن الوليد أَخبَر عن حال قومٍ وارتدادهم، وإلا فإنّ الفاسق لا يُخبر دائماً عن حال قوم، بل ربما يخبر عن حال شخصٍ، أو ملكيه فردٍ أو جهةٍ، أو كرّيّه ماءٍ أو طهارته ونحو ذلك، فالمراد من صابه القوم بجهاله هو مطلق الوقوع فى المفسده الَّتِى يعقبها الندم، وحى أَن العمل بخبر الفاسق لا يستلزم الوقوع فى المفسده دائماً، فالمراد بالتعليل هو أَن الأخذ بخبر الفاسق والعمل به يكون فى معرض الوقوع فى المفسده بسبب الجهل وعدم العلم بمطابقته للواقع، وهذه العله جاريه وساريه فى خبر العادل أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ وإن كان عادلاً لا يتعمّد الكذب، إِلَّا أَن عدالته لا تمنع عن احتمال غفلته واشتباهه، فالعمل به أَيْضاً يكون فى معرض الوقوع فى المفسده لعدم

العلم بمطـابقه مـا أخبر به للواقع. فعموم التعليل قرينه قطعيه عَلَىٰ عـدم إراده المفهوم، ولا أقل من كونه صالحاً للقرينيّه، فلا ينعقد للقضيه ظهور فى المفهوم.

وهناك عده أجوبه عن هذا المانع نختار منها ما يلى:

الجواب الأـول: أَن المفهوم أخص من عموم التعليـل؛ لأَنَّ المفهوم يختص بخبر العادل غير القطعى، بينما التعليل عامّ يشـمل كُلّ خبر غير قطعى، فيُخصَّص التعليـل بـالمفهوم. فالتعـارض هنـا وإن وقع بين المفهوم وعموم التعليل، حيث أَن الأول يقتضـى حجّيّه خبر العـادل، بينمـا الثَّانِى يقتضـى عـدم حجّيّته، إِلَّا أَن هـذا التعـارض إِنَّمَا هو بنحو العموم والخصوص المطلق، حيث أَن المفهوم يقتضـى حجّيّه خصوص خبر العـادل، بينمـا التعليـل يقتضـى عـدم حجّيّه كُلّ خبر غير قطعى، سواء كان خبر العادل أم كان غيره، فيُقدَّم المفهوم بالأَخَصِّيَّه، وبذلك يثبت المفهوم لهذه الآيه.

والحاصل أَن نكته الأخصيّه توجب انهدام ظهور التعليل فى العموم، وبذلك يرتفع المانع الداخلى المذكور.

وقد اعترض السَّيِّدُ الأُسْتَاذُ الْخُوئِيُّ عَلَىٰ هذا الجواب بأن التعارض هنا فى الواقع إِنَّمَا هو بين العموم والإطلاق، حيث أَن دلاله القضيه عَلَىٰ المفهوم إِنَّمَا هى بواسطه مقدمات الحكمه (عَلَىٰ ما تقدم فى بحث المفاهيم من أَن قوام المفهوم إِنَّمَا هو بالإطلاق) حيث أَن أحد ركنيه عَلَىٰ الأقل (وهو الركن القائل بأن المعلَّق عَلَىٰ الشَّرط أو الوصف أو غيرهما هو طبيعىّ الحكم لا شخصه) إِنَّمَا يَتُمُّ من خلال الإطلاق ومقدمات الحكمه، إذن، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه فيدخل المورد فى موارد المعارضه بين العموم والإطلاق إذا كانا فى كلام واحد، وفى مثله يُقدَّم العموم عَلَىٰ الإطلاق؛ لأَنَّ العموم إِنَّمَا هو بالوضع، بينما الإطلاق إِنَّمَا هو بمقدمات الحكمه. إذن، فى المقام يثبت تقديم عموم التعليل عَلَىٰ المفهوم، فلا يكون للآيه مفهوم.

أقول: إن هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأَنَّ المورد ليس من موارد التعارض بين العموم والإطلاق؛ فَإِنَّ دلاله القضيه عَلَىٰ المفهوم وإن كانت بالإطلاق، إِلَّا أَن دلاله التعليل ليست بالوضع، بل هى أَيْضاً بالإطلاق؛ إذ ليس فى الآيه الشريفه أىّ أداهٍ من أدوات العموم، وكأنّ منشأ هذا الالتباس والاشتباه الغريب الصادر من السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ الْخُوئِيِّ هو تعبير الشَّيْخ الأعظم الأنصارى بعموم التعليل؛ فَإِنَّ استعمال لفظه العموم من قِبَلِ الشَّيْخ أوجبت لدى السَّيِّدِ الأُسْتَاذِ الْخُوئِيِّ تصوّر أَن التعليل له عموم (بالمعنى المصطلح للعموم المقابل للإطلاق)، ولذا دخل فى بحث احتياج العامّ إِلَىٰ مقدمات الحكمه، وقال: إِنَّنَا قد بيَّنا فى محلّه أَن شمول مدخول أداه العموم ليس مستنداً إِلَىٰ مقدمات الحكمه؛ لأَنَّ نفس الأداه مصرّحه بالشمول، فلذا يُقدَّم عموم التعليل هنا عَلَىٰ المفهوم؛ لِأَنَّهُ بالوضع بخلاف المفهوم الَّذِى هو بالإطلاق. بينما الواقع هو أَن هذا البحث لا ربط له بالمقام؛ إذ ليس للتعليل هنا عموم وضعى، وَإِنَّمَا يَدُلُّ التعليل عَلَىٰ الشمول بالإطلاق. وأما تعبير الشَّيْخ بعموم التعليل فيراد به شمول التعليل لخبر العادل وعدم اقتصاره عَلَىٰ مورد الحكم المعَلَّل وهو خبر الفاسق، ومن الواضح أَن هذا الشمول أَيْضاً إِنَّمَا هو بالإطلاق حيث أَن قوله تعالى: {أَن تصيبوا قوماً بجهاله...} يَدُلُّ بالإطلاق عَلَىٰ عدم الفرق بين خبر غير قطعى وخبر آخر غير قطعىّ؛ لنكته واحده. إذن، فليس التعليل عامّاً وضعياً كى يُقدَّم عَلَىٰ الإطلاق فى جانب المفهوم.

وعليه، فاعتراض السَّيِّدِ الأسْتَاذِ الْخُوئِيِّ عَلَىٰ الجواب الأول غير تامّ.

والصحيح فى ردّ هذا الجواب ما يلى:

أَوَّلاً: أَن هذا الجواب إِنَّمَا يَتُمُّ فيما إذا انعقد للكلام ظهور فى المفهوم يَدُلُّ عَلَىٰ حجّيّه خبر العادل غير القطعى، وعارضه عموم يَدُلُّ عَلَىٰ عدم حجّيَّه كُلّ خبر غير قطعى؛ فَإِنَّ المفهوم حِينَئِذٍ يخصِّص ذاك العموم، وأما فى المقام فلا ينعقد للكلام ظهور فى المفهوم بسبب كون المفهوم متصلاً بالتعليل الصالح للقرينيه عَلَىٰ عدم انحصار عله وجوب التَّبَيُّن بالشرط أو الوصف وهو كون الخبر خبر فاسق، وَحِينَئِذٍ فلا ينعقد الظهور فى المفهوم لكى يكون مخصِّصاً.

ثانياً: أَنَّنَا لو تنزّلنا عن ذلك وَسَلَّمْنَا بانعقاد الظهور فى المفهوم، وسلّمنا أَيْضاً بِأَخَصِّيَّه المفهوم، مع ذلك نقول: إِن هذه الأخصيه إِنَّمَا تكون موجبةً لتقديم المفهوم عَلَىٰ عموم التعليل باعتبار قريبيّتها العرفيه فيما إذا لم يكن فى التعليل ملاك آخر للقرينيه العرفيّه أقوى من قريبيّه الأخصيه؛ فَإِنَّ نكته تقديم الْخَاصّ عَلَىٰ العام إذا كانت عباره عن نفس الأَخَصِّيَّه فَإِنَّهَا إِنَّمَا تكون نكتةً للتقديم بلحاظ قريبيّتها فى نظر العرف، وهذه القرينيه العرفيه إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه إِنَّمَا توجب التَّقْدِيم عرفاً إذا لم تكن فى قبالها قرينيه أخرى أقوى منها، وفى المقام يوجد فى عموم التعليل ملاك أقوى للقرينيه عند العرف، وهو كون التعليل ناظراً إِلَىٰ الحكم المعلَّل، فيكون حاكماً عَلَىٰ مفاد القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه أو الوصفيه، وَإِنَّمَا نقول: إِن قَرِينِيَّةَ النَّظَرِ مرجعها إِلَىٰ جعل القرينه من قِبَل شخص المُتَكَلِّم فى حين أَن قَرِينِيَّه الأَخَصِّيَّه مرجعها إِلَىٰ جعل القرينه مِن قِبَل العرف، ولا شك فى تقديم الأول عند العرف؛ لأَنَّ العرف إِنَّمَا يجعل شيئا قرينةً فى كلام المُتَكَلِّم عَلَىٰ مرامه ما لم يجعل شخص المُتَكَلِّم فى كلامه قرينةً تبيّن مقصوده، وإلا فإن العرف يرى أَن ما جعله المُتَكَلِّم قرينه يكون هو القرينه دون غيره.

وللكلام تتمه تأتى إِن شاء اللـه فى اليوم القادم والحمد للـه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

والحاصل أَن مقام التَّعْلِيل مقام النَّظَر إِلَىٰ المعلَّل، فيكون فيه قَرِينِيَّه بملاك الحكومه والنظر وهى القرينيه الشخصيه، وهذه خصوصيه أقوى من الأَخَصِّيَّه الَّتِى هى قَرِينِيَّه نوعيه، فتتقدّم عليها فى مقام اقتناص مراد المُتَكَلِّم.

وإن شئت قلت: نحن إِنَّمَا نقول فى المقام بتقديم عموم التَّعْلِيل عَلَىٰ المفهوم بسبب أَن نكته التَّعْلِيل توجب فى نظر العرف الحكومه عَلَىٰ الجمله المعلَّله وتوسّع دائره وجوب التبيّن وحدوده، وأن هذه النكته فى نظرهم مُقَدّمَه عَلَىٰ نكته الأَخَصِّيَّه الموجبه لتقديم المفهوم الْخَاصّ عَلَىٰ التَّعْلِيل الْعَامّ. فَكَأَنَّ الْعِلَّه كما هى تحدّد المعلول وتشخّص حدوده ثبوتاً، كذلك هى بحسب نظر العرف تحدّد المعلول إِثْبَاتاً حَتَّىٰ لو كان فى المعلول مقتضٍ لمفهوم أخصّ من عموم الْعِلَّه، فكما أَن الأَخَصِّيَّه توجب قَرِينِيَّه الْخَاصّ عَلَىٰ الْعَامّ، كذلك التَّعْلِيل يوجب قَرِينِيَّه جمله التَّعْلِيل عَلَىٰ جمله الحكم المعلَّل، والثانيه مُقَدّمَه عرفاً عَلَىٰ الأولى.

ولو تنزّلنا عن تقديم نكته التَّعْلِيل عَلَىٰ نكته الأَخَصِّيَّه وفرضنا تساويهما عرفاً من حيث الأقوائيه كفى ذلك فى سقوط المفهوم، ولو بسبب التعارض مع هذا المانع الداخلى (أَىْ: أعنى عموم التَّعْلِيل وتساقطهما)، فلا يكون للآيه الشريفه ظهور فعلىّ فى المفهوم.

ثالثاً: أَن الْخَاصّ إِنَّمَا يتقدم عَلَىٰ نفس الْعَامّ (أَىْ: عَلَىٰ الكلام الَّذِى هو بصدد بيان حكم عَامّ وإثبات الحكم عَلَىٰ تمام الأفراد فى عرض واحد، لا عَلَىٰ الكلام الَّذِى هو بصدد بيان تعميم الحكم وإلغاء خصوصيه المورد)؛ فَإِنَّ هذا الكلام الَّذِى يكون ابتداءً فى مقام بيان نفس التعميم سوف يضادّ الْخَاصّ الَّذِى هو فى مقام بيان التخصيص، ويكون معارضاً له، لا أَن الْخَاصّ يُقدّم عليه. فمثلا لو ورد فى الدَّلِيل: لا تُكْرِم الفقيرَ الفاسقَ وورد: أكرم كُلّ فقير، فلا إشكال فى أَن الأول يقدّم عَلَىٰ الثَّانِى بالأَخَصِّيَّه؛ لأَنَّ مفاد الثانى هو إثبات حكم عَامّ وبيان أَنَّهُ يجب إكرام تمام أفراد الفقير فى عرض واحد، فيكون الأول مُخرِجاً للفقير الفاسق عن تحت هذا الحكم الَّذِى أثبَتَه الثَّانِى لتمام أفراد الفقير. أما لو ورد: لا تُكْرِم الفقيرَ الفاسقَ وورد: ِن ملاك وجوب الإكرام ليس هو العداله، بل هو الفقر، فلا إشكال حِينَئِذٍ فى أَن الكلام الأول لا يقدّم عَلَىٰ الكلام الثَّانِى؛ لأَنَّ الكلام الثَّانِى ليس بصدد بيان حكم عَامّ وأنه يجب إكرام تمام أفراد الفقير كى يكون الكلام الأول مُخرِجاً للفقير الفاسق عن تحته، بل هو بصدد بيان تعميم وجوب الإكرام وأن كُلّ فقير يجب إكرامه ولو كان فاسقا، فيكون معارضاً للكلام الأول الدال عَلَىٰ عدم وجوب إكرام الفقير الفاسق.

ص: ۴۰

والمقام من هذا القبيل، فلو كان يرد فى كلام مستقل النهى عن الأخذ بالخبر غير القطعى لكان مفهوم آيه النبأ مقدّماً عليه بالأَخَصِّيَّه؛ لأَنَّ النهى عن الأخذ بالخبر غير القطعى إِنَّمَا هو فى مقام بيان حكم عَامّ وهو عدم حجّيّه كُلّ خبر غير قطعى، فيكون

مفهوم الآيه الدال عَلَىٰ حجّيّه خبر العادل غير القطعى مُخرِجاً له عن تحته، إِلَّا أَن ما نحن فيه ليس كذلك؛ فَإِنَّ الآيه تَعَرَّضت أولاً لعدم حجّيّه خبر الفاسق، ثُمَّ عَلَّلت هذا الحكم بتعليلٍ عام لا يختصّ بخبر الفاسق، والتعليل الْعَامّ هو بحسب الفهم العرفى تعميم للحكم المعلَّل وإسراء لوجوب التَّبيُّن وعدم الْحُجِّيَّه إِلَىٰ كُلِّ خبر وإن كان خبر العادل. فمفاده هو وجوب التَّبيُّن فى كُلّ خبر وإن كان خبر عادل، ومن الواضح أَن مثل هذا الكلام الَّذِى هو بصدد بيان نفس التعميم معارضٌ للكلام الَّذِى هو بصدد بيان التخصيص وعدم التعميم ومضادٌ له، لا أَن بيان التخصيص يقدّم عَلَىٰ بيان التعميم، بل يتعارضان.

والحاصل أَن عموم التَّعْلِيل فى المقام مفاده العرفى هو تعميم وجوب التَّبيُّن، وإلغاء خصوصيه المورد (أَىْ: خبر الفاسق)، وبيان أَن السبب فى وجوب التَّبيُّن هو مخافه إصابه قوم بجهاله، ومثل هذا يقتضى عدم حجّيّه خبر العادل غير العلمى، وَحِينَئِذٍ يكون معارضاً للمفهوم الَّذِى يقتضى حجيته، ولا يكون المفهوم مخصِّصاً له.

رابعاً: أَن أَخَصِّيَّه المفهوم ممنوعه؛ فَإِنَّ التعارض بين المفهوم والتَّعْلِيل إِنَّمَا هو بنحو العموم من وجه، وذلك بناءً عَلَىٰ اشتمال المفهوم عَلَىٰ السالبه بانتفاء الموضوع والسالبه بانتفاء المحمول؛ فَإِنَّنَا إذا بنينا عَلَىٰ ذلك وقلنا: إِن مفهوم الآيه عباره عن أَنَّهُ عند عدم مجىء فاسق بنبأٍ لا يجب التَّبيُّن، سواء لم يجئ أحد بنبأٍ أو جاء عادل بنبأٍ، فسوف تكون حجّيّه خبر العادل مستفاده من إطلاق المفهوم، وَحِينَئِذٍ يقال بأن التعارض إِنَّمَا هو بين إطلاق التَّعْلِيل وإطلاق المفهوم، لا أصل المفهوم، والنسبه حِينَئِذٍ هى العموم من وجه، فلا أَخَصِّيَّه فى البين؛ إذ كما أَن التَّعْلِيل ادال عَلَىٰ وجوب التَّبيُّن مطلقٌ يشمل خبر العادلِ وخبرَ الفاسقِ، كذلك المفهومُ الدال عَلَىٰ عدم وجوب التَّبيُّن مطلقٌ يشمل فرضَ مجىء العادل بالنبأِ ويشمل فرض عدم مجىء نبأٍ أصلاً، فيفترق المفهوم عن التَّعْلِيل فى فرض عدم مجىء نبأٍ أصلاً، حيث يَدُلُّ المفهوم فى هذا الفرض عَلَىٰ عدم وجوب التَّبيُّن، ويفترق التَّعْلِيل عن المفهوم فى فرض مجىء الفاسق بالنبأ، حيث يَدُلُّ التَّعْلِيل فى هذا الفرض عَلَىٰ وجوب التَّبيُّن، ويجتمعان معاً فى فرض مجىء العادل بالنبأ، حيث يَدُلُّ المفهوم عَلَىٰ عدم وجوب التَّبيُّن، ويدل التَّعْلِيل عَلَىٰ وجوب التَّبيُّن. إذن، دعوى الأَخَصِّيَّه غير تامَّه.

وعليه فالجواب الأول عَلَىٰ المانع الداخلى الْمُتَّصِل بالمفهوم وهو أَن المفهوم أخصّ، جواب غير صحيح.

وللبحث صله تأتى إِن شاء الل_ه تعالى فى اليوم القادم والحمد لل_ه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

والحاصل أَن عموم التَّعْلِيل فى المقام مفاده العرفى هو تعميم وجوب التَّبَيُّن، وإلغاء خصوصيه المورد (أَىْ: خبر الفاسق)، وبيان أَن السبب فى وجوب التَّبَيُّن هو مخافه إصابه قوم بجهاله، ومثل هذا يقتضى عدم حجّيّه خبر العادل غير العلمى، وَحِينَئِذٍ يكون معارضاً للمفهوم الَّذِى يقتضى حجيته، ولا يكون المفهوم مخصِّصاً له.

رابعاً: أَن أَخَصِّيَّه المفهوم ممنوعه؛ فَإِنَّ التعارض بين المفهوم والتَّعْلِيل إِنَّمَا هو بنحو العموم من وجه، وذلك بناءً عَلَىٰ اشتمال المفهوم عَلَىٰ السالبه بانتفاء الموضوع والسالبه بانتفاء المحمول؛ فَإِنَّنَا إذا بنينا عَلَىٰ ذلك وقلنا: إِن مفهوم الآيه عباره عن أَنَّهُ عند عدم مجيء فاسق بنبأٍ لا يجب التَّبَيُّن، سواء لم يجئ أحد بنبأٍ أو جاء عادل بنبأٍ، فسوف تكون حجّيّه خبر العادل مستفاده من إطلاق المفهوم، وَحِينَئِذٍ يقال بأن التعارض إِنَّمَا هو بين إطلاق التَّعْلِيل وإطلاق المفهوم، لا أصل المفهوم، والنسبه حِينَئِذٍ هى العموم من وجه، فلا أَخَصِّيَّه فى البين؛ إذ كما أَن التَّعْلِيل ادال عَلَىٰ وجوب التَّبَيُّن مطلقٌ يشمل خبر العادلِ وخبرَ الفاسقِ، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه كذلك المفهومُ الدال عَلَىٰ عدم وجوب التَّبَيُّن مطلقٌ يشمل فرضَ مجيء العادل بالنبأِ ويشمل فرض عدم مجيء نبأٍ أصلاً، فيفترق المفهوم عن التَّعْلِيل فى فرض عدم مجيء نبأٍ أصلاً، حيث يَدُلُّ المفهوم فى هذا الفرض عَلَىٰ عدم وجوب التَّبَيُّن، ويفترق التَّعْلِيل عن المفهوم فى فرض مجيء الفاسق بالنبأ، حيث يَدُلُّ التَّعْلِيل فى هذا الفرض عَلَىٰ وجوب التَّبَيُّن، ويجتمعان معاً فى فرض مجيء العادل بالنبأ، حيث يَدُلُّ المفهوم عَلَىٰ عدم وجوب التَّبَيُّن، ويدل التَّعْلِيل عَلَىٰ وجوب التَّبَيُّن. إذن، دعوى الأَخَصِّيَّه غير تامَّه.

ص: ۴۲

وعليه فالجواب الأول عَلَىٰ المانع الداخلى الْمُتَّصِل بالمفهوم وهو أَن المفهوم أخصّ، جواب غير صحيح.

الجواب الثَّانِى: أَن المفهوم حاكم عَلَىٰ عموم التَّعْلِيل، وهذا هو جواب المحقق النائينى ومدرسته بناءً منهم عَلَىٰ أَن معنى جعل الْحُجِّيَّه هو جعل العلميه؛ فَإِنَّهُ عَلَىٰ هذا المبنى سوف يكون المفهوم الدال عَلَىٰ حجّيّه خبر العادل دالاً عَلَىٰ أَن خبر العادل علمٌ، فيكون حاكماً عَلَىٰ التَّعْلِيل الدَّالّ عَلَىٰ عدم حجّيّه كُلّ خبر غير عِلْمِىّ؛ لِأَنَّهُ ينفى موضوعه تَعَبُّداً أو يُخرج خبر العادل عن الخبر غير الْعِلْمِىّ إخراجاً تَعَبُّدِيّاً ويقول: إِن العمل بخبر العادل ليس عملاً بجهاله بل هو عمل بالعلم. والحاصل أَن المفهوم عَلَىٰ تقدير ثبوته يكون حاكماً عَلَىٰ عموم التَّعْلِيل ورافعاً لموضوعه، فكيف يكون العموم مانعاً عن انعقاد ظهور القضيه فى المفهوم؟ فإن القضيه الحقيقيه لا تتكفّل إثباتَ موضوعِها، بل إِنّ إحراز الموضوع لَا بُدَّ من أَن يكون من الخارج، فإذا ورد دليل يُخرج فرداً عن

موضوع الْعَامّ، فلا يُعقل أَن يكون الْعَامّ مانعاً عنه؛ لأنَّ شمول الْعَامّ لفردٍ متوقّفٌ عَلَىٰ عدم ثبوت دليلٍ حاكمٍ يُخرج ذاك الفرد عن موضوع الْعَامّ، والمقام من هذا القبيل؛ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه فَإِنَّ التَّعْلِيل قضيه حقيقيه عامّه تَدُلّ عَلَىٰ ثبوت وجوب التَّبَيُّن عَلَىٰ الموضوع المفروض وجوده، وهو الخبر غير الْعِلْمِىّ، ولا يتكفّل هو بيانَ أنّ أىّ خبر هو علمىّ وأىّ خبر هو غير عِلْمِىّ، فى حين أَن المفهوم يقول: إِن خبر العادل علمٌ (بناء عَلَىٰ مبنى جعل العلميه) وَحِينَئِذٍ فسوف لا يكون التَّعْلِيل الْعَامّ مانعاً عن ذلك ومنافياً له.

نعم، لو وقع (فی موردٍ) التنافی بین العموم وعموم التَّعْلِیل أمکن القولُ بکون العموم مانعاً عن المفهوم، کما لو قیل: إِن کان هذا رمّاناً فلا تأکله؛ لِأَنَّهُ حامض؛ فَإِنَّ عموم التَّعْلِیل فیه یمنع عن أکل کلّ حامضٍ وإن لم یکن رمّاناً فی حین أَن مفهوم الشَّرط یقتضی جواز أکله إذا لم یکن رمّاناً، فیقع التنافی بینهما فی الحامض غیر الرّمان؛ لأَنَّ المفهوم هنا لا یقول: إِن غیر الرّمان لیس حامضاً کی لا تکون هناک منافاه بینه وبین عموم التَّعْلِیل، أما فی ما نحن فیه فلیس الأمرُ کذلک؛ لأَنَّ المفهوم یقول: إِن خبر غیر الفاسق علمٌ، فلا یتنافی مع عموم التَّعْلِیل القائل: إِن الخبر غیر الْعِلْمِیّ لیس حجةً.

وبهذا البیان اتّضح أَنَّهُ لا یرد عَلَیٰ هذا الجواب ردُّنا الأول عَلَیٰ الجواب السَّابِق، وهو الرد القائل: إِن الجواب إِنَّمَا یَتُمُّ إذا انعقد للکلام ظهور فی المفهوم فی حین أَنه یوجد هنا فی الکلام ما یصلح للقرینیه عَلَیٰ عدم المفهوم، وهو التَّعْلِیل، إعداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه ومع وجوده لا ینعقد الظهور فی المفهوم لکی یکون مخصِّصا؛ فَإِنَّ هذا الرد لا یتّجه إِلَیٰ هذا الجواب الثَّانِی (جواب المحقق النائینی ومدرسته)؛ لأَنَّ المیرزا لا یقول: إِن المفهوم أخص من التَّعْلِیل، بل یقول: إنه حاکم، والحکومه عنده لیست من موارد المعارضه والتنافی أصلا؛ لأَنَّ الحکومه عنده نفی الموضوع ونفی الموضوع لا یتنافی مع الدَّلِیل الَّذِی یُثبت حکماً عَلَیٰ ذاک الموضوع، فلا تنافیَ هنا أصلا عنده بین المفهوم وعموم التَّعْلِیل، کی یقال: إِن التَّعْلِیل صالح للقرینیه عَلَیٰ عدم المفهوم؛ فَإِنَّ التَّعْلِیل إِنَّمَا یمنع عن انعقاد المفهوم لو کان منافیاً له فی حین أَن المیرزا یقول: إِن المفهوم حاکم ولا منافاه بین الحاکم والمحکوم عنده، وهذا بخلاف الجواب السَّابِق الَّذِی کان یتمسک بِأَخَصِّیَّه المفهوم من التَّعْلِیل لا بحکومته علیه؛ فَإِنَّ التنافی ثابت حِینَئِذٍ بینهما؛ ضرورهَ تنافی الْعَامّ والخاص، فکان یَصِحّ لنا أَن نقول فی رده: إِن المفهوم إِنَّمَا یخصِّص التَّعْلِیل فیما إذا انعقد للکلام ظهورٌ فیه فی حین أَن هنا لا ینعقد للکلام ظهور فیه؛ لوجود ما یصلح للقرینیّه عَلَیٰ عدمه وهو التَّعْلِیل.

كما أَنَّهُ اتضح بهذا أَيْضاً عدم ورود اعتراض المحقق الأصفهانى عَلَىٰ جواب الميرزا هذا؛ فَإِنَّهُ بعد أن سَلَّم بأصل صلاحيّه المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل ناقَشَ فى هذه الحكومه قَائِلاً: إنها تستلزم الدَّوْر؛ لأَنَّ حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل متوقّفه عَلَىٰ تماميه المفهوم وانعقاده وهذا بدوره متوقّف عَلَىٰ عدم تماميه عموم التَّعْلِيل وشموله لخبر العادل؛ إذ مع عمومه وشموله له لا ينعقد المفهوم؛ لاتصاله به، وعدم تماميه عموم التَّعْلِيل متوقف عَلَىٰ حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل؛ فالحكومه هذه لا تكون إذن إِلَّا عَلَىٰ وجهٍ دائرٍ؛ فإن هذا الاعتراض غير وارد عَلَىٰ المحقق النائينى ومدرسته بناءً عَلَىٰ مبنى هذه المدرسه فى الحكومه القائل بِأَنَّهَا لا ترجع فى روحها إِلَىٰ التخصيص بعد التعارض، وَإِنَّمَا هى أمر فى قبال التخصيص؛ حيث أَن الْخَاصّ ينفى الحكم المذكور فى الْعَامّ فى حين أَن الحاكم ينفى موضوع الحكم المذكور فى المحكوم، فلا تعارض أَصلاً بين الحاكم والمحكوم، لا أَن هناك تعارضاً بينهما وقُدِّم أحدُهما عَلَىٰ الآخر بنكتهٍ من النكات، وعليه فنحن إذا سلّمنا (فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تلفيق الدَّوْر بِالنَّحْوِ المذكور) بأصل صلاحيّه المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل، وقلنا: إن عموم التَّعْلِيل ليس فيه هذه الصلاحيه المماثله، وإن أحدهما ليس فى رتبه الآخر، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه كما هو مفروض كلام المحقق الأصفهانىّ فَحِينَئِذٍ لا تعارض بين المفهوم وعموم التَّعْلِيل كى يفترض أَن تماميه المفهوم متوقّفه عَلَىٰ عدم تماميه العموم فى التَّعْلِيل، بل المفهوم بنفسه حِينَئِذٍ يُفنى هذا العمومَ، حيث أَن عموم التَّعْلِيل يقول: إِن الخبر غير الْعِلْمِىّ يجب التَّبَيُّن عنه ولا يجوز اتباعه فى حين أَن المفهوم يقول: إِن خبر العادل علمٌ، فلا تنافى بين مدلول المفهوم ومدلول التَّعْلِيل كى يَتُمَّ التعارض بين الدلالتين. وإذا لم يكن هناك تعارض بينهما فلا مبرّر لسقوط دلاله المفهوم بسبب دلاله التَّعْلِيل عَلَىٰ العموم؛ فَإِنَّ هذا السقوط فرع التنافى والتعارض الَّذِى يوجب انتفاء الدلاله فى فرض الاتصال وانتفاء حجيّتها فى فرض الانفصال، أما مع عدم التنافى والتعارض فلا وجه للسقوط.

وللكلام تتمه تأتى إِن شاء اللـه فى اليوم القادم والحمد للـه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

كما أَنَّهُ اتضح بهذا أَيْضاً عدم ورود اعتراض المحقق الأصفهانى عَلَىٰ جواب الميرزا هذا؛ فَإِنَّهُ بعد أَن سَلَّم بأصل صلاحيّه المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل ناقَشَ فى هذه الحكومه قَائِلاً: إنها تستلزم الدَّوْر؛ لأَنَّ حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل متوقّفه عَلَىٰ تمامیه المفهوم وانعقاده وهذا بدوره متوقّف عَلَىٰ عدم تمامیه عموم التَّعْلِيل وشموله لخبر العادل؛ إذ مع عمومه وشموله له لا ينعقد المفهوم؛ لاتصاله به، وعدم تمامیه عموم التَّعْلِيل متوقف عَلَىٰ حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل؛ فالحكومه هذه لا تكون إذن إِلَّا عَلَىٰ وجهٍ دائرٍ؛ فإن هذا الاعتراض غير وارد عَلَىٰ المحقق النائينى ومدرسته بناءً عَلَىٰ مبنى هذه المدرسه فى الحكومه القائل بِأَنَّهَا لا ترجع فى روحها إِلَىٰ التخصيص بعد التعارض، وَإِنَّمَا هى أمر فى قبال التخصيص؛ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه حيث أَن الْخَاصّ ينفى الحكم المذكور فى الْعَامّ فى حين أَن الحاكم ينفى موضوع الحكم المذكور فى المحكوم، فلا تعارض أَصلاً بين الحاكم والمحكوم، لا أَن هناك تعارضاً بينهما وقُدِّم أحدُهما عَلَىٰ الآخر بنكتهٍ من النكات، وعليه فنحن إذا سلّمنا (فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ تلفيق الدَّوْر بِالنَّحْوِ المذكور) بأصل صلاحيّه المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل، وقلنا: إن عموم التَّعْلِيل ليس فيه هذه الصلاحيه المماثله، وإن أحدهما ليس فى رتبه الآخر، كما هو مفروض كلام المحقق الأصفهانىّ فَحِينَئِذٍ لا تعارض بين المفهوم وعموم التَّعْلِيل كى يفترض أَن تماميه المفهوم متوقّفه عَلَىٰ عدم تماميه العموم فى التَّعْلِيل، بل المفهوم بنفسه حِينَئِذٍ يُفنى هذا العمومَ، حيث أَن عموم التَّعْلِيل يقول: إِن الخبر غير الْعِلْمِىّ يجب التَّبَيُّن عنه ولا يجوز اتباعه فى حين أَن المفهوم يقول: إِن خبر العادل علمٌ، فلا تنافى بين مدلول المفهوم ومدلول التَّعْلِيل كى يَتُمَّ التعارض بين الدلالتين. وإذا لم يكن هناك تعارض بينهما فلا مبرّر لسقوط دلاله المفهوم بسبب دلاله التَّعْلِيل عَلَىٰ العموم؛ فَإِنَّ هذا السقوط فرع التنافى والتعارض الَّذِى يوجب انتفاء الدلاله فى فرض الاتصال وانتفاء حجيّتها فى فرض الانفصال، أما مع عدم التنافى والتعارض فلا وجه للسقوط.

ص: ۴۶

والحاصل أَنَّنَا إذا سلّمنا بأصل الحكومه فى المقام وصلاحيه المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل بنكتهٍ من النكات فلا معنى حِينَئِذٍ للقول بأن تماميه المفهوم دائريه؛ وذلك لأَنَّ هذه الصلاحيه بنفسها رافعه لعموم التَّعْلِيل، لا أَنَّها متوقّفه عَلَىٰ عدمه؛ لأَنَّ كُلّ دليل حاكم فهو يُفنى الدَّلِيل المحكوم ولا يتوقف عَلَىٰ عدمه، وإلا لكانت حكومه أىّ دليلٍ عَلَىٰ دليل آخر دائريه، فثبوت دلاله المفهوم فى المقام بل كل دلالهٍ حاكمهٍ عَلَىٰ دلالهٍ أخرى ليس متوقفاً عَلَىٰ عدم الدلاله المحكومه، بل هو متوقف عَلَىٰ عدم دلاله غير محكومه، وعليه فلا يمكن أَن يكون الدَّوْر المذكور هو البرهان عَلَىٰ إبطال الحكومه، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه بل فى المرتبه السَّابِقَه عَلَىٰ الدَّوْر إِن كانت الحكومه تامّه وصلاحيه المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل ثابته وصحيحه فلا دور، وإن لم تكن الحكومه فى نفسها تامّه ولم يكن هناك اقتضاء فى المفهوم للحكومه عَلَىٰ التَّعْلِيل، إذن فلا حاجه إِلَىٰ تلفيق

الـدَّوْر، فَلَا بُـدَّ من إبطـال أصل الصـلاحيه والاقتضاء فى المفهوم للحكومه عَلَى التَّعْلِيل، ومع إبطاله لا نحتاج إِلَى تلفيق مثل هـذا الدَّوْر.

ومن خلال هـذه النكته الأخيره الَّتِى ذكرناها (وهى أَن الحاكم يُفنى المحكومَ ولا يتوقف عَلَى عـدمه) اتضـح أَنَّهُ حَتَّى عَلَى مبنى إرجـاع الحكومه إِلَى التخصـيص لا ـ يَتُمُّ اعتراض المحقق الأصـفهانىّ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ وإن كـان يوجـد هنـاك تنافٍ وتعارض بين المفهوم وعموم التَّعْلِيل؛ باعتبار أَن المفهوم حاكم بحسب الفرض، والحكومه ترجع إِلَى التخصـيص، والخاص ينافى الْعَامَّ، إِلَّا أَن هذا معناه أَنَّهُ يقع فى المقام التزاحم فى التأثير بين مقتضـى المفهوم ومقتضـى عموم التَّعْلِيل؛ فالثانى يقتضـى وجوب التَّبَيُّن وعدم الْحُجِّيَّه فى كُلّ خبر غير عِلْمِىّ وإن كان خبر العادل فى حين أَن الأول يقتضـى الْحُجِّيَّه وعدم وجوب التَّبَيُّن فى خبر العادل، وهذا وإن كـان منافياً لـذاك (باعتبار رجوع الحكومه بروحها إِلَى التخصـيص الَّذِى هو نفى لـذاك الحكم المـذكور فى التَّعْلِيل الْعَامّ) لكن مع ذلك يتقدم مقتضى المفهوم فى التأثير عَلَى مقتضى العموم؛ لأَنَّ هذا النفى نفى للحكم بلسان الحكومه ولحنها الَّذِى هو لسان نفى الموضوع، فهو يُفنى المحكومَ.

وبعباره أخرى: إن مقتضى المفهوم فى الآيه وإن كان يقتضى حجّيه خبر العادل ونفى وجوب التَّبيُّن، لكن لمّا كان هذا النفى بلسان أَن خبر العادل علمٌ فهو يُفنى العموم، وعليه فمقتضى المفهوم فى الآيه ما دام يُفنى عمومَ التَّعْلِيل، إذن فلا يتوقف عَلَى عدمه كى يرد محذور الدَّوْر الَّذِى ذكره المحقق الأصفهانىّ .

فالصحيح إذن فى دراسه الجواب الَّذِى أفاده المحقق النائينى ومدرسته هو أَن نتكلم فى أصل حكومه المفهوم الَّتِى سَكَت عنها المحقق الأصفهانىّ وسَلَّم بها وناقَشَ المحققَ النائينى مبنيّاً عليها، فهل هذه الحكومه صحيحه وهل أَن مفهوم الآيه صالح للحكومه عَلَى التَّعْلِيل حَقّاً؟

الجواب كما أفاد سَيّدُنَا الأُسْتَاذُ الشَّهِيدُ أَنَّها غير صحيحه؛ وذلك لما يلى:

أَوَّلاً: أَن هذه الحكومه متوقّفه عَلَى تفسير المفهوم (الدَّالّ عَلَى حجّيه خبر العادل وعدم وجوب التَّبيُّن) بجعل خبر العادل علماً وطريقاً وبياناً، كى يكون المفهوم حِينَئِذٍ نافياً لموضوع التَّعْلِيل الْعَامّ الدَّالّ عَلَى عدم حجّيه كُلّ ما ليس علماً، مع أَن هذا التفسير لا معيِّن له؛ فَإِنَّ عنوان الْحُجِّيَّه وعدم وجوب التَّبيُّن ليس معناه متعيّناً فى العلميه، فقد ذكرنا بما لا مزيد عليه فى بحث الجمع بين الحكم الواقعى والحكم الظاهرى وفى بحث قيام الأمارات مقام القطع أَن جعل العلميه ليس سوى أحد أنحاء جعل الحكم الظاهرى الممكنه ثبوتاً الواقعه إِثْباتاً، وليس هو النحو الوحيد الممكن ثبوتاً والواقع إثباتاً لجعل الحكم الظاهرى، بل كما يمكن ثبوتاً جعله بهذا النحو، كذلك يمكن ثبوتاً جعله بنحو آخر، من قبيل جعل الْحُجِّيَّه وجعل المنجّزيّه والمعذّريه وجعل الحكم التكليفى المماثل، وغيرها من الأنحاء، هذا عن مقام الثبوت، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه وكذلك فى مقام الإثبات ليس لسان جعل العلميه هو اللِّسَان الوحيد لجعل الحكم الظاهرى فى باب الأمارات، بل إِن غيره من الألسنه أَيْضاً يمكن اختياره إِثْباتاً. إذن، فلا معيِّن للقول بأَنَّ مفهومَ الآيه الشريفه فى المقام بصدد جعل العلميه لخبر العادل، نعم هو محتمل، كما أَن غيره أَيْضاً محتمل. وعليه فلا نحرز كون المفهوم ذا مفادٍ حاكم، فتكون النتيجه أَن الآيه مفهوماً وتعليلاً صدراً وذيلاً؛ لاتصالهما. فلا يمكن التَّمسُّك بالمفهوم لإثبات حجّيّه خبر العادل، كما لا يمكن التَّمسُّك بالتعليل أَيْضاً لإثبات عدم حجّيّته.

ثانياً: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو سلّمنا بأن الْحُجِّيَّه معناها العلميه؛ فَإِنَّهُ مع ذلك لا تتمّ حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل؛ وذلك لما ذكرناه فى أدله عدم حجّيّه خبر الواحد (عند البحث عن الاستدلال عَلَىٰ عدم الْحُجِّيَّه بالآيات الشريفه الناهيه عن العمل بالظن) من أَن جعل العلميه والطريقيه إِنَّمَا يكون حاكماً عَلَىٰ الأدله الَّتِى تُثبِتُ حكماً مّا عَلَىٰ موضوع عدم العلم كحرمه إسناد ما لا علم به إِلَىٰ الشَّارِع، بينما الآيات الناهيه عن العمل بالظن تنفى ابتداءً (عَلَىٰ حد تعبيرهم) العلميه والطريقيه، فيقع التعارض لا محاله بينها وبين ما يُبت العلميه والطريقيه، وكذلك نقول فيما نحن فيه: إِن عموم التَّعْلِيل يَنفى جعل العلميه والطريقيه بينما المفهوم يُثبته، فهما فى عرض واحد ومتعارضان، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه ولا وجه لحكومه المفهوم عَلَىٰ عموم التَّعْلِيل؛ إذ كما أَن إثبات الْحُجِّيَّه معناه جعل العلميه، كذلك نفيها معناها نفى العلميه. إذن، فنحن حَتَّىٰ لو سلّمنا أَن مفاد الْحُجِّيَّه هو جعل الخبر علماً، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يكون مفاد المفهوم إثبات العلميه لخبر العادل، ومفاد التَّعْلِيل سلبها عنه، فكل منهما ينظر إِلَىٰ شىء واحد فى رتبه واحده، فلا حكومه لأحدهما عَلَىٰ الآخر؛ فَإِنَّ المفهوم إذا كان مفاده اعتبار خبر العادل علماً، فسوف يكون مفاد المنطوق نفى هذا الاعتبار عن خبر الفاسق، والتعليل ناظر إِلَىٰ توسعه دائره هذا النفى وتعميمه عَلَىٰ كُلّ ما لا يكون علما، فَكَأَنَّ التَّعْلِيل يقول: إِن كُلّ ما لا يكون علماً وجداناً لا أعتبره علماً، وبذلك يكون مفاد التَّعْلِيل ومفاد المفهوم فى رتبه واحده، أحدهما يُبت اعتبار خبر العادل علماً، والآخر ينفى هذا الاعتبار، فلا موجب لحكومه أحدهما عَلَىٰ الآخر.

وللكلام تتمه تأتى إِن شاء اللـه فى اليوم القادم والحمد للـه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

ثانياً: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو سلّمنا بأن الْحُجِّيَه معناها العلميه؛ فَإِنَّهُ مع ذلك لا تتمّ حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل؛ وذلك لما ذكرناه فى أدله عـدم حجّيه خبر الواحـد (عنـد البحث عن الاستدلال عَلَىٰ عـدم الْحُجِّيَه بالآيـات الشـريفه النـاهيه عن العمل بالظن) من أَن جعل العلميه والطريقيه إِنَّمَـا يكـون حاكمـاً عَلَىٰ الأـدله الَّتِى تُثبِتُ حكمـاً مّـا عَلَىٰ موضوع عـدم العلم كحرمه إسناد مـا لاـ علم به إِلَىٰ الشَّارِع، بينما الآيات الناهيه عن العمل بالظن تنفى ابتـداءً (عَلَىٰ حد تعبيرهم) العلميه والطريقيه، فيقع التعارض لا محاله بينها وبين مـا يُبت العلميه والطريقيه، وكـذلك نقول فيما نحن فيه: إِن عموم التَّعْلِيل يَنفى جعل العلميه والطريقيه بينما المفهوم يُثبته، إعـداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه فهمـا فى عرض واحـد ومتعارضـان، ولاـ وجه لحكومه المفهوم عَلَىٰ عموم التَّعْلِيل؛ إذ كما أَن إثبـات الْحُجِّيَه معنـاه جعـل العلميه، كـذلك نفيهـا معناهـا نفى العلميه. إذن، فنحن حَتَّىٰ لو سلّمنا أَن مفاد الْحُجِّيَه هو جعل الخبر علمـاً، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يكون مفاد المفهوم إثبات العلميه لخبر العادل، ومفاد التَّعْلِيل سلبها عنه، فكل منهما ينظر إِلَىٰ شـىء واحـد فى رتبه واحـده، فلاـ حكومه لأحـدهما عَلَىٰ الآـخر؛ فَإِنَّ المفهوم إذا كان مفاده اعتبار خبر العادل علماً، فسوف يكون مفاد المنطوق نفى هـذا الاعتبـار عن خبر الفـاسق، والتعليـل نـاظر إِلَىٰ توسعه دائره هـذا النفى وتعميمه عَلَىٰ كُلّ ما لا يكون علما، فَكَأَنَّ التَّعْلِيل يقول: إِن كُلّ ما لا يكون علماً وجـداناً لا أعتبره علماً، وبـذلك يكون مفاد التَّعْلِيل ومفاد المفهوم فى رتبه واحـده، أحدهما يُبت اعتبار خبر العادل علماً، والآخر ينفى هذا الاعتبار، فلا موجب لحكومه أحدهما عَلَىٰ الآخر.

ص: ٥٠

ثالثاً: إِن الآيه الشريفه عَلَّلت وجوبَ التبيّن عند مجىء الفاسق بالنبأ بلزوم الاجتناب عن الإصابه بجهاله، وعَلَّلت لزومَ الاجتناب عن الإصابه بجهاله باحتمال الوقوع فى النـدم. فَالْعِلَّه الأصـليه لوجوب التَّبَيُّن عباره عن احتمال النـدم، والمقصود بالنـدم إما هو النـدم الحاصـل عَلَىٰ ما فات من مصالـح الواقع؛ باعتبار أَنَّهُ بعـد تبين مخالفه خبر الفاسق إعـداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه للواقع يحصـل النـدل للإنسـان عَلَىٰ مـا فاته من ملاك الواقع ومصـلحته نتيجهَ العمل بخبره، وإما هو النـدم الحاصل عَلَىٰ مخالفه الحكم الواقعى المولوىّ بلاـ عـذر شـرعى؛ باعتبـار أَن ذاك الحكم كـان قـد تَنَجَّز عَلَىٰ المكلف؛ لأَـنَّ خبر الفاسق لم يكن حجهً شـرعاً، فيحصل الندم له عَلَىٰ مخالفه الحكم الشرعى المتنجِّز الموجبه لاستحقاق العقاب.

فـإن كـان المقصود بالنـدم هو الأول (أَىْ: أَن عله وجوب التَّبَيُّن خوف النـدم عَلَىٰ فوت مصـله الواقع وملاكه) فلا وجه للحكومه الَّتِى ادعاهـا المحقق النائينى فى المقام (أَىْ: حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل) حَتَّىٰ لو سـلمنا بأن المفهوم يجعل العلميه لخبر العادل؛ لأَـنَّ جعـل العلميه والطريقيه لخبر العـادل لاـ يرفع احتمـال النـدم (بهـذا المعنى) عنـد العمـل بخبر العادل. نعم، جعل العلميه يرفع احتمالَ كون الإصابه حِينَئِذٍ إصابهً بجهالهٍ وخطأٍ وعدم علم؛ باعتبار أَنَّهُ يجعل خبر العادل علماً، فيرتفع احتمالُ الخطأ والجهاله فى

العمـل بخبر العادل، إِلَّا أَن احتمال الخطأ هـذا ملازم لاحتمال النـدم تكويناً؛ فاحتمال الخطأ واحتمال النـدم مَثلا زمان؛ لأنَّ النـدم لازم تكوينى لانكشاف الخطأ، والشَّارِع قـد نفى (تشـريعاً وتعبّـداً) احتمال الخطأ بجعل خبر العادل علماً، ولم يَنفِ احتمال الندم؛ لوضوح أَن نفى احتمال شـيءٍ تشـريعاً لا يُعدُّ نفياً تشريعياً لاحتمال ما يلازمه تكويناً. نعم، لو كان الندم أثراً ولازماً شرعياً لنقيض ما أخبر به العادل (أَىْ: للواقع المنكشف من خلال انكشاف خطأ خبر العادل) لكان جعل العلميه لخبر العادل ونفى احتمال الخطأ تشـريعاً نفياً ورفعاً تشـريعياً لاحتمال الندم، لكن ليس الأمر كذلك؛ لوضوح أَن الندم لازم تكوينى لانكشاف الخطأ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه وليس لازماً شرعياً له. إذن، فنى أحد الاحتمالين المتلازمين تَعَبُّداً بجعل العلميه والطريقيه لا يعنى نفى الاحتمـال الآـخر تَعَبُّداً؛ بـداهةَ أَنَّهُ قـد يُفرض أَن أحـد الاحتمالين الَّذَين هما متلازمان تكويناً منفيّاً بجعل العلميه والطريقيه، لكن الاحتمال الآخر لا مبرّر لافتراض عدمه ونفيه؛ لأَنَّ جعل العلميه والطريقيه إِنَّمَا ثبت فى قبال أحد الاحتمالين دون الاحتمال الآخر.

ولا يخفى أَن هذا الكلام يرجع بروحه إِلَىٰ إنكار حجّيه مثبتات الأماره ولوازمها بناءً عَلَىٰ مبنى جعل الْعِلْمِيَّه وَالطَّرِيقِيَّهِ. اللهم إِلَّا أَن يقال بناء عَلَىٰ هذا المبنى: إِنَّمَا إذا فهمنا من دليل حجّيه الأماره أَنَّها إِنَّمَا جُعلت علماً وطريقاً بما لها من كاشفيه تكوينيه، وكانت كاشفيتها عن الشَّيْء وعن ملازمه عَلَىٰ حد سواء. إذن، فجعل الْعِلْمِيَّه وَالطَّرِيقِيَّه يَتُمُّ بلحاظ كلا الأمرين المتلازمين؛ فخبر العادل كما هو كاشف عما أخبرَ به كذلك هو كاشف عن أَنَّهُ سوف لن يحصل الندم، فنكون عالِمين تَعَبُّداً بالمخبَر به وبعدم الندم، وَحِينَئِذٍ تتمّ حكومه المفهوم عَلَىٰ عموم التَّعْلِيل كما ادعاها المحقق النائينى.

وأما إِن كان المقصود بالندم هو الثَّانِى (أَيْ: أَن عله وجوب التَّبَيُّن هو خوف الندم) الحاصل بعد تبين مخالفه خبر الفاسق للواقع عَلَىٰ مخالفه الحكم الواقعى المولوىّ المتنجِّز الموجبه لاستحقاق العقاب (وبعباره أخرى: خوف الندم لأجل العقاب) فأيضا لا تتم الحكومه الَّتِى ادعاها المحقق النائينى (أَيْ: حكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل)؛ إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه وذلك لأنه حِينَئِذٍ سوف يكون المفهوم وارداً عَلَىٰ عموم التَّعْلِيل لا حاكماً عليه؛ إذ أَنَّهُ بجعل الْحُجِّيَّه لخبر العادل ينتفى تكويناً موضوع التَّعْلِيل وهو احتمال الندم لأجل العقاب؛ ضرورهَ أَنَّهُ إذا كانت عله وجوب التَّبَيُّن فى خبر الفاسق عباره عن احتمال الوقوع فى الندم بعد ذلك لأجل العقاب عَلَىٰ مخالفه الحكم المولوىّ الواقعى بلا عذر شرعى فسوف ينتفى هذا الاحتمال تكويناً بجعل الْحُجِّيَّه لخبر العادل؛ لأَنَّ خبر العادل وإن خالف الحكم الواقعى المولوىّ، إِلَّا أَن المكلف كان معذوراً شرعاً فى مخالفته هذه؛ وذلك لحجيه خبر العادل شَرْعاً، فلا يحتمل العقاب أَصلاً عَلَىٰ العمل بخبر العادل.

إذن، ففی هـذا الفرض أَیْضـاً لاـ یَتُمُّ جواب المحقق النـائینی القائـل بالحکومه کما عرفتَ. وللکلام صـله تأتی إِن شاء اللـه فی الیوم القادم والحمد للـه رب العالمین.

آیه النبـأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

ولاـ یخفی أَن هـذا الکلاـم یرجع بروحه إِلَیٰ إنکار حجّیه مثبتات الأماره ولوازمها بناءً عَلَیٰ مبنی جعل الْعِلْمِیَّه وَالطَّرِیقِیَّه. اللهم إِلَّا أَن یقـال بنـاء عَلَیٰ هـذا المبنی: إِنَّنـا إذا فهمنـا من دلیـل حجّیه الأمـاره أَنَّها إِنَّمَا جُعلت علماً وطریقاً بما لها من کاشـفیه تکوینیه، وکانت کاشـفیتها عن الشَّیْء وعن ملازمه عَلَیٰ حد سواء. إذن، فجعل الْعِلْمِیَّه وَالطَّرِیقِیَّه یَتُمُّ بلحاظ کلا الأمرین المتلازمین؛ فخبر العـادل کما هو کاشف عما أخبرَ به کـذلک هو کاشف عن أَنَّهُ سوف لن یحصل النـدم، فنکون عالِمین تَعَبُّداً بالمخبَر به وبعـدم الندم، وَحِینَئِذٍ تتمّ حکومه المفهوم عَلَیٰ عموم التَّعْلِیل کما ادعاها المحقق النائینی.

وأما إِن کان المقصود بالنـدم هو الثَّانِی (أَیْ: أَن عله وجوب التَّبَیُّن هو خوف النـدم) الحاصل بعد تبین مخالفه خبر الفاسق للواقع عَلَیٰ مخالفه الحکم الواقعی المولویّ المتنجِّز الموجبه لاستحقاق العقاب (وبعباره أخری: خوف الندم لأجل العقاب) فأیضا لا تتم الحکومه الَّتِی ادعاهـا المحقق النـائینی (أَیْ: حکومه المفهوم عَلَیٰ التَّعْلِیـل)؛ إعـداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه وذلک لأنه حِینَئِذٍ سوف یکون المفهوم وارداً عَلَیٰ عموم التَّعْلِیـل لاـ حاکمـاً علیه؛ إذ أَنَّهُ بجعـل الْحُجِّیَّه لخبر العـادل ینتفی تکوینـاً موضوع التَّعْلِیـل وهو احتمـال النـدم لأجـل العقـاب؛ ضـرورهَ أَنَّهُ إذا کانت عله وجوب التَّبَیُّن فی خبر الفاسق عباره عن احتمال الوقوع فی النـدم بعـد ذلـک لأجل العقاب عَلَیٰ مخالفه الحکم المولویّ الواقعی بلا عـذر شـرعی فسوف ینتفی هـذا الاحتمال تکویناً بجعل الْحُجِّیَّه لخبر العـادل؛ لأَنَّ خبر العادل وإن خالف الحکم الواقعی المولویّ، إِلَّا أَن المکلف کان معـذوراً شـرعاً فی مخالفته هـذه؛ وذلک لحجیه خبر العادل شَرْعاً، فلا یحتمل العقاب أَصلاً عَلَیٰ العمل بخبر العادل.

ص: ۵۳

إذن، ففی هذا الفرض أَیْضاً لا یَتُمُّ جواب المحقق النائینی القائل بالحکومه کما عرفتَ.

کما أَنَّهُ بناءً عَلَیٰ هـذا الفرض (وهو أَن تکون عله وجوب التَّبَیُّن خوفُ النـدم عَلَیٰ مخالفه الواقع بلا عذر الموجبه للعقاب) لا یَتُمُّ أصل الإشکال الَّذِی کان المحقق النائینی بصدد الإجابه عنه (وهو الإشکال القائل بأن عموم التَّعْلِیل مانعٌ عن دلاله الآیه بمفهومها عَلَیٰ حجّیه خبر العادل)؛ إعـداد الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه وذلک لأَنَّ التَّعْلِیل بناء عَلَیٰ هذا لیس تعلیلاً لعدم جعل الْحُجِّیَّه لخبر الفـاسق؛ لأَنَّ الوقوع فی النـدم من ناحیه العقاب إِنَّمَا هو فی طول عـدم جعل الْحُجِّیَّه ومعلول له، فلا معنی لتعلیل عـدم جعل الْحُجِّیَّه بـذلک. وبعبـاره أخری: إِن مخـافه العقـاب عَلَیٰ العمـل بـالخبر إِنَّمَا تنشأ من عـدم حجّیه الخبر، فکیف تکون هی المنشأ وَالْعِلَّه لعـدم حجیته؟ إذن، فلا دلاله فی التَّعْلِیل عندئـذٍ عَلَیٰ تعمیم عدم الْحُجِّیَّه لکل خبر غیر عِلْمِیّ؛ لأَنَّ التَّعْلِیل لیس تعلیلاً لعدم

الْحُجِّيَّه ولا يصلح لذلك، بل هو تعليل حِينَئِذٍ للأمر الإرشادى بالتبين (أَىْ: أَن الأمر بالتبين حِينَئِذٍ يكون إرشاداً إِلَىٰ ما يستقلّ به العقل من لزوم التَّمسُّك بعروه اليقين) وضرورهَ أَن يكون رأس الخيط فى العمل هو العلم.

رابعاً: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو سلّمنا بأن مفاد المفهوم فى المقام سنخ مفادٍ حاكم عَلَىٰ التَّعْلِيل كما يقول المحقق النائينى إِلَّا أَن الحكومه عندنا روحها روح التخصيص كما ذكرنا ذلك مراراً؛ فهى نفى للحكم المذكور فى الدَّلِيل المحكوم لكن لا بلسان نفى الحكم كما هو الحال فى التخصيص، بل بلسان الحكومه ونفى الموضوع. وعليه، فيكون حال الحكومه حال التخصيص الَّذِى زعمه صاحب الجواب السَّابِق (أَىْ: الجواب الأول الَّذِى كان يجب عن إشكال كون عموم التَّعْلِيل مانعاً عن المفهوم بدعوى أَخَصِّيَّه المفهوم من التَّعْلِيل)؛ فكما قلنا فى ردّنا الثَّانِى عَلَىٰ ذاك الجواب: إنه كما يوجد فى المفهوم ملاك القرينيه فى النَّظَر العرفى وَبِالتَّالِى يوجد فيه ملاك للتقديم عَلَىٰ التَّعْلِيل الْعَامّ وهو ملاك الأَخَصِّيَّه، كذلك يوجد فى التَّعْلِيل ملاك للقرينيه فى النَّظَر العرفى وَبِالتَّالِى يوجد فيه ملاك للتقديم عَلَىٰ المفهوم وهو ملاك النَّظَر إِلَىٰ الحكم المعلَّل)، إعداد الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه كذلك نقول هنا فى الرّدّ عَلَىٰ هذا الجواب الَّذِى أفاده المحقق النائينى: إنه كما أَن المفهوم ناظر إِلَىٰ التَّعْلِيل حسب دعوى المحقق النائينى؛ ففيه ملاك للحكومه، كذلك التَّعْلِيل ناظر إِلَىٰ المفهوم؛ وذلك لما ذكرناه هناك من أَن التَّعْلِيل ناظر إِلَىٰ الحكم المعلَّل؛ ففيه ملاك للحكومه عَلَىٰ مفاد القضيه المذكوره فى الآيه؛ فَإِنَّ نكته التَّعْلِيل بنفسها توجب فى نظر العرف الحكومه عَلَىٰ الجمله المعلَّله وتوسّع دائره وجوب التَّبيُّن وحدوده ليشمل كُلّ خبر غير عِلْمِىّ ولو كان خبر عادل.

وللكلام صله تأتى إِن شاء اللـه فى اليوم القادم والحمد للـه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

كما أَنَّهُ بناءً عَلَىٰ هـذا الفرض (وهو أَن تكون عله وجوب التَّبَيُّن خوفُ النـدم عَلَىٰ مخالفه الواقع بلا عذر الموجبه للعقاب) لا يَتُمُّ أصل الإشكال الَّذِى كان المحقق النائينى بصدد الإجابه عنه (وهو الإشكال القائل بأن عموم التَّعْلِيل مانعٌ عن دلاله الآيه بمفهومها عَلَىٰ حجّيه خبر العـادل)؛ وذلك لأَنَّ التَّعْلِيل بناء عَلَىٰ هـذا ليس تعليلاً لعـدم جعل الْحُجِّيَّه لخبر الفاسق؛ لأَنَّ الوقوع فى النـدم من ناحيه العقاب إِنَّمَا هو فى طول عدم جعل الْحُجِّيَّه ومعلول له، فلا معنى لتعليل عدم جعل الْحُجِّيَّه بذلك. وبعباره أخرى: إِن مخافه العقاب عَلَىٰ العمل بالخبر إِنَّمَا تنشأ من عـدم حجّيه الخبر، فكيف تكون هى المنشأ وَالْعِلَّه لعدم حجيته؟ إذن، فلا دلاله فى التَّعْلِيل عندئذٍ عَلَىٰ تعميم عـدم الْحُجِّيَّه لكل خبر غير عِلْمِىّ؛ لأَنَّ التَّعْلِيل ليس تعليلاً لعدم الْحُجِّيَّه ولا يصـلح لذلك، بل هو تعليل حِينَئِذٍ للأمر الإرشـادى بـالتبين (أَىْ: أَن الأمر بـالتبين حِينَئِذٍ يكـون إرشـاداً إِلَىٰ مـا يسـتقلّ بـه العقـل من لزوم التَّمسُّك بعروه اليقين) وضرورهَ أَن يكون رأس الخيط فى العمل هو العلم.

رابعـاً: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو سلّمنا بـأن مفـاد المفهوم فى المقـام سـنخ مفـادٍ حاكم عَلَىٰ التَّعْلِيل كما يقول المحقق النائينى إِلَّا أَن الحكومه عنـدنا روحها روح التخصـيص كما ذكرنا ذلك مراراً؛ فهى نفى للحكم المذكور فى الدَّلِيل المحكوم لكن لا بلسان نفى الحكم كمـا هو الحـال فى التخصـيص، بـل بلسـان الحكومه ونفى الموضوع. وعليه، فيكون حـال الحكومه حال التخصـيص الَّذِى زعمه صـاحب الجواب السَّابِق (أَىْ: الجواب الأول الَّذِى كـان يجب عن إشـكال كون عموم التَّعْلِيل مانعاً عن المفهوم بـدعوى أَخَصِّيَّه المفهوم من التَّعْلِيـل)؛ فكمـا قلنـا فى ردّنـا الثَّانِى عَلَىٰ ذاك الجواب: إنه كمـا يوجـد فى المفهوم ملاك القرينيه فى النَّظَر العرفى وَبِالتَّالِى يوجـد فيه ملاـك للتقـديم عَلَىٰ التَّعْلِيـل الْعَامّ وهو ملاك الأَخَصِّيَّه، كـذلك يوجـد فى التَّعْلِيل ملاك للقرينيه فى النَّظَر العرفى وَبِالتَّالِى يوجد فيه ملاك للتقديم عَلَىٰ المفهوم وهو ملاك النَّظَر إِلَىٰ الحكم المعلَّل)، كذلك نقول هنا فى الرّدّ عَلَىٰ هذا الجواب الَّذِى أفـاده المحقق النـائينى: إنه كمـا أَن المفهوم ناظر إِلَىٰ التَّعْلِيل حسب دعوى المحقق النائينى؛ ففيه ملاك للحكومه، كـذلك التَّعْلِيـل نـاظر إِلَىٰ المفهوم؛ وذلـك لما ذكرناه هناك من أَن التَّعْلِيل ناظر إِلَىٰ الحكم المعلَّل؛ ففيه ملاك للحكومه عَلَىٰ مفاد القضيه المذكوره فى الآيه؛ فَإِنَّ نكته التَّعْلِيل بنفسها توجب فى نظر العرف الحكومه عَلَىٰ الجمله المعلَّله وتوسّع دائره وجوب التَّبَيُّن وحدوده ليشمل كُلّ خبر غير عِلْمِىّ ولو كان خبر عادل.

ص: ٥٥

وعليه، فكـل من المفهوم والتَّعْلِيـل نـاظر إِلَىٰ الآـخر؛ ففى كُـلّ منهمـا ملاـك للحكومه عَلَىٰ الآخر، وَحِينَئِذٍ فإما أَن نقول بتقـديم التَّعْلِيل عَلَىٰ المفهوم؛ لوجود ملاكٍ فيه للقرينيه والتقديم أقوى عرفاً من الملاك الموجود فى المفهوم للقرينيه والتقديم نظراً إِلَىٰ أَن التَّعْلِيل قرينه شخصـيه قد جعلها شـخص المُتَكَلِّم فى كلامه ليكون قرينهً عَلَىٰ مرامه فى حين أَن المفهوم الَّذِى فرضـناه حاكماً

حسب دعوى المحقق النائينى يكون (بعد إرجاع الحكومه بروحها إِلَىٰ التخصيص كما هو الصحيح) قرينةً نوعيةً قد جعلها العرف قرينةً فى كلام المُتَكَلِّم عَلَىٰ مرامه؛ لأَنَّ الْخَاصّ قرينه نوعيه، ولا شك فى تقديم القرينه الشخصيه عَلَىٰ القرينه النوعيه عند العرف؛ لأَنَّ العرف والعقلاء إِنَّمَا يجعلون شيئاً قرينه فى كلام المُتَكَلِّم عَلَىٰ مقصوده ومرامه ما لم يجعل شخصُ المُتَكَلِّم فى كلامه قرينةً تبين مقصوده ومرامه؛ إذ مع جعله قرينةً كذلك يرى العرف أَن ما جعله المُتَكَلِّم قرينه فهو القرينه دون غيره. وإما أَن نقول بتساويهما عرفاً من حيث قوه ملاك التَّقْدِيم، وَحِينَئِذٍ فيتعارضان ويتساقطان، وتصبح الآيه الشريفه مجملةً مفهوماً وتعليلاً، فلا يكون فى الآيه ظهورٌ فعلى فى المفهوم. إذن، فعلى كلا التقديرين لم يَتُمّ كلامُ المحقق النائينى القائل بتقديم المفهوم.

نعم، لو ادعى أَن المراد بالجهاله وعدم العلم فى التَّعْلِيل عدم الحجه أو عدم العلم الأعمّ من العلم الحقيقى والعلم الاعتبارى، لم يكن التَّعْلِيل حِينَئِذٍ ناظراً إِلَىٰ المفهوم ومتصرّفاً فيه، بل يكون المفهوم وارداً عَلَىٰ التَّعْلِيل ورافعاً لموضوعه حقيقةً وتكويناً؛ لأَنَّ موضوع التَّعْلِيل عدم الحجه أو عدم العلم الحقيقى والتعبدى الاعتبارى، وبما أَن المفهوم يجعل خبر العادل حجةً أو يجعله علماً (بناء عَلَىٰ جعل الْعِلْمِيَّه)، إذن فيخرج خبر العادل عن موضوع التَّعْلِيل حقيقه، ولا يكون المفهومُ مخصِّصاً للتَّعليل، بل يكون وارداً عليه، ولا معنى للقول حِينَئِذٍ بأن التَّعْلِيل ناظر إِلَىٰ المفهوم ومتصّرف فيه ويُثبت عدم حجه خبر العادل؛ لأَنَّ مفاد التَّعْلِيل عَلَىٰ هذا هو أَن ما لا يكون حجةً فلا يُعمل به، أو أَن ما لا يكون علماً حقيقيّاً ولا علماً اعتبارياً تَعَبُّدِيّاً فلا يُعمَل به، فيكون قد أخذ فى موضوع التَّعْلِيل عدم الْحُجِّيَّه أو عدم العلم حقيقةً واعتباراً، وَحِينَئِذٍ فيستحيل أَن نُثبت بهذا التَّعْلِيل عدم الْحُجِّيَّه.

وللكلام تتمه تأتى إِن شاء اللـه فى اليوم القادم والحمد للـه رب العالمين.

آيه النبـأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

وبناء عَلَىٰ ما تقـدم يكون كل من المفهوم والتَّعْلِيل ناظراً إِلَىٰ الآخر؛ ففى كُلّ منهما ملاك للحكومه عَلَىٰ الآخر، وَحِينَئِذٍ فإما أَن نقـول بتقـديم التَّعْلِيـل عَلَىٰ المفهوم؛ لوجود ملاـكٍ فيه للقرينيه والتقـديم أقوى عرفاً من الملاـك الموجود فى المفهوم للقرينيه والتقـديم نظراً إِلَىٰ أَن التَّعْلِيـل قرينه شخصيه قـد جعلهـا شـخص المُتَكَلِّم فى كلامه ليكون قرينةً عَلَىٰ مرامه فى حين أَن المفهوم الَّذِى فرضـناه حاكماً حسب دعوى المحقق النائينى يكون (بعد إرجاع الحكومه بروحها إِلَىٰ التخصـيص كما هو الصـحيح) قرينةً نوعيةً قـد جعلهـا العرف قرينةً فى كلام المُتَكَلِّم عَلَىٰ مرامه؛ لأَنَّ الْخَاصّ قرينه نوعيه، ولا شك فى تقـديم القرينه الشخصيه عَلَىٰ القرينه النـوعيه عنـد العرف؛ لأَـنَّ العرف والعقلاـء إِنَّمَـا يجعلـون شـيئاً قرينه فى كلاـم المُتَكَلِّم عَلَىٰ مقصوده ومرامه مـا لـم يجعل شخصُ المُتَكَلِّم فى كلاـمه قرينـةً تـبين مقصـوده ومرامـه؛ إذ مع جعلـه قرينةً كـذلك يرى العرف أَن مـا جعله المُتَكَلِّم قرينه فهو القرينه دون غيره. وإِمـا أَن نقـول بتساويهمـا عرفاً من حيث قوه ملاـك التَّقْـدِيم، وَحِينَئِذٍ فيتعارضـان ويتساقطـان، وتصـبح الآـيه الشـريفه مجملةً مفهومـاً وتعليلاًـ فلاـ يكـون فى الآـيه ظهورٌ فعلى فى المفهوم. إذن، فعلى كلاـ التقـديرين لم يَتُمّ كلاـمُ المحقق النائينى القائل بتقديم المفهوم.

نعم، لو ادعى أَن المراد بالجهاله وعـدم العلم فى التَّعْلِيل عـدم الحجه أو عـدم العلم الأعمّ من العلم الحقيقى والعلم الاعتبارى، لم يكن التَّعْلِيـل حِينَئِذٍ نـاظراً إِلَىٰ المفهوم ومتصـرّفاً فيه، بـل يكون المفهوم وارداً عَلَىٰ التَّعْلِيل ورافعاً لموضوعه حقيقةً وتكويناً؛ لأَنَّ موضوع التَّعْلِيل عـدم الحجه أو عـدم العلم الحقيقى والتعبـدى الاعتبارى، وبما أَن المفهوم يجعل خبر العادل حجةً أو يجعله علماً (بنـاء عَلَىٰ جعل الْعِلْمِيَّه)، إذن فيخرج خبر العادل عن موضوع التَّعْلِيل حقيقه، ولا يكون المفهومُ مخصِّصاً للتَّعليل، بل يكون وارداً عليه، ولا معنى للقول حِينَئِذٍ بأن التَّعْلِيل ناظر إِلَىٰ المفهوم ومتصّرف فيه ويُثبت عدم حجه خبر العادل؛ لأَنَّ مفاد التَّعْلِيل عَلَىٰ هذا هو أَن مـا لاـ يكون حجةً فلاـ يُعمـل به، أو أَن مـا لا يكون علماً حقيقيّاً ولا علماً اعتبارياً تَعَبُّدِيّاً فلا يُعمَل به، فيكون قـد أخـذ فى موضوع التَّعْلِيل عدم الْحُجِّيَّه أو عدم العلم حقيقةً واعتباراً، وَحِينَئِذٍ فيستحيل أَن نُثبت بهذا التَّعْلِيل عدم الْحُجِّيَّه.

ص: ٥٧

وعليه، فكـل من المفهوم والتَّعْلِيـل نـاظر إِلَىٰ الآـخر؛ ففى كُـلّ منهمـا ملاـك للحكومه عَلَىٰ الآخر، وَحِينَئِذٍ فإما أَن نقول بتقـديم التَّعْلِيل عَلَىٰ المفهوم؛ لوجود ملاكٍ فيه للقرينيه والتقديم أقوى عرفاً من الملاك الموجود فى المفهوم للقرينيه والتقديم نظراً إِلَىٰ أَن التَّعْلِيل قرينه شخصيه قد جعلها شخص المُتَكَلِّم فى كلامه ليكون قرينةً عَلَىٰ مرامه فى حين أَن المفهوم الَّذِى فرضـناه حاكماً حسب دعوى المحقق النائينى يكون (بعد إرجاع الحكومه بروحها إِلَىٰ التخصيص كما هو الصحيح) قرينةً نوعيةً قد جعلها العرف قرينـةً فى كلاـم المُتَكَلِّم عَلَىٰ مرامه؛ لأَـنَّ الْخَـاصّ قرينه نـوعيه، ولاـ شـك فى تقـديم القرينه الشخصيه عَلَىٰ القرينه النـوعيه عند

العرف؛ لأنَّ العرف والعقلاء إِنَّمَا يجعلون شيئاً قرينه فى كلام المُتَكَلِّم عَلَىٰ مقصوده ومرامه ما لم يجعل شخصُ المُتَكَلِّم فى كلامه قرينةً تبين مقصوده ومرامه؛ إذ مع جعله قرينةً كذلك يرى العرف أَن ما جعله المُتَكَلِّم قرينه فهو القرينه دون غيره. وإما أَن نقول بتساويهما عرفاً من حيث قوه ملاك التَّقْدِيم، وَحِينَئِذٍ فيتعارضان ويتساقطان، وتصبح الآيه الشريفه مجملةً مفهوماً وتعليلاً، فلا يكون فى الآيه ظهورٌ فعلى فى المفهوم. إذن، فعلى كلا التقديرين لم يَتُمّ كلامُ المحقق النائينى القائل بتقديم المفهوم.

نعم، لو ادعى أَن المراد بالجهاله وعدم العلم فى التَّعْلِيل عدم الحجه أو عدم العلم الأعمّ من العلم الحقيقى والعلم الاعتبارى، لم يكن التَّعْلِيل حِينَئِذٍ ناظراً إِلَىٰ المفهوم ومتصرّفاً فيه، بل يكون المفهوم وارداً عَلَىٰ التَّعْلِيل ورافعاً لموضوعه حقيقةً وتكويناً؛ لأَنَّ موضوع التَّعْلِيل عدم الحجه أو عدم العلم الحقيقى والتعبدى الاعتبارى، وبما أَن المفهوم يجعل خبر العادل حجةً أو يجعله علماً (بناء عَلَىٰ جعل الْعِلْمِيَّه)، إذن فيخرج خبر العادل عن موضوع التَّعْلِيل حقيقه، ولا يكون المفهومُ مخصِّصاً للتَّعليل، بل يكون وارداً عليه، ولا معنى للقول حِينَئِذٍ بأن التَّعْلِيل ناظر إِلَىٰ المفهوم ومتصّرف فيه ويُثبت عدم حجه خبر العادل؛ لأَنَّ مفاد التَّعْلِيل عَلَىٰ هذا هو أَن ما لا يكون حجةً فلا يُعمل به، أو أَن ما لا يكون علماً حقيقيّاً ولا علماً اعتبارياً تَعَبُّدِيّاً فلا يُعمَل به، فيكون قد أخذ فى موضوع التَّعْلِيل عدم الْحُجِّيَّه أو عدم العلم حقيقةً واعتباراً، وَحِينَئِذٍ فيستحيل أَن نُثبت بهذا التَّعْلِيل عدم الْحُجِّيَّه.

إِلَّا أَنَّهُ بناءً عَلَىٰ هـذا ينسـلخ التَّعْلِيل عن كونه تعليلاً لمنطوق الآيه الـدَّالّ عَلَىٰ وجوب التَّبيُّن؛ لأنَّ قوله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا} مفاده عدم الْحُجِّيَّه، فـإذا حملنـا التَّعْلِيـل (أَيْ: قوله تعـالى: {أَن تصـيبوا قومـا بجهاله}) عَلَىٰ كونه تعليلاً؛ لعـدم الْحُجِّيَّه المـذكور فى الـذيل، وفرضـنا أَنَّهُ قـد أخـذ فى موضوع هـذا التَّعْلِيل عدمُ الْحُجِّيَّه أو عدم العلم الحقيقىّ والاعتبارىّ، فَحِينَئِذٍ يلزم أَن يكون عدم الْحُجِّيَّه مـأخوذاً مفروض الوجود فى ملاـك عـدم الْحُجِّيَّه ونكتته وعلّته، فيكون معنى الآـيه حِينَئِذٍ أَنَّ خبر الفاسق ليس بحجه؛ لِأَنَّهُ ليس بحجه أو لأنه لم يجعل علماً، فيرجع لُبّاً إِلَىٰ تعليل عدم الْحُجِّيَّه بعدم الْحُجِّيَّه، وهذا لا معنى له ولا يمكن أَن يُعلِّل عدم الْحُجِّيَّه فى موردٍ بتعليل أخـذ فى موضوعه عدم الْحُجِّيَّه؛ لأَنَّ مقتضـى كون عدم الْحُجِّيَّه موضوعاً للتعليل هو أَن التَّعْلِيل فى طوله فى حين أَن مقتضى كون عدم الْحُجِّيَّه معلَّلاً هو أَن عدم الْحُجِّيَّه فى طول التَّعْلِيل؛ لأَنَّ عدم الْحُجِّيَّه إِنَّمَا هو فى طول علّته كأىّ معلولٍ.

وبهـذا اتضـح أَيْضاً أَنَّهُ بناءً عَلَىٰ ورود المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل لا يمكن التَّمسُّك بعموم التَّعْلِيل عنـد الشك فى حجّيه خبر العادل أو غيره من الأمـارات؛ لِأَنَّهُ تمسـك بالعام فى الشـبهه المصـداقيه باعتبار أَن موضوع التَّعْلِيل هو عـدم الحجه أو عـدم العلم الحقيقى والاعتبارى، فمع الشك فى الْحُجِّيَّه يشك فى الموضوع، فلا يمكن التَّمسُّك بالعام.

هـذا تمـام الكلام فى الجواب الثَّانِى عَلَىٰ المانع الـداخلى الْمُتَّصِل بالمفهوم، وهو جواب المحقق النائينى القائل بحكومه المفهوم عَلَىٰ التَّعْلِيل، وقد عرفتَ أَنَّهُ أَيْضاً كالجواب الأول غير صحيح.

وللكلام تتمه تأتى إِن شاء اللـه فى اليوم القادم والحمد للـه رب العالمين.

ص: ۵۹

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

مانع آخر للمنع عن حجیه مفهوم آیه النبأ:

هناک مانع آخر یمنع عن حجیه مفهوم آیه النبأ ویتلخص هذا المانع فی ثلاث نقاط:

النقطه الأولی: أن مورد آیه النبأ مفهوماً ومنطوقاً هو النبأ فی الموضوع الخارجی؛ إذ أن منطوق الآیه یتعرض لنبأ الفاسق فی الموضوع الخارجی، ومفهومها یتعرض لنبأ العادل فی الموضوع الخارجی أیضاً؛ لأن الآیه وردت بشأن الولید عندما أنبأ عن ارتداد جماعه والنبأ عن الارتداد موضوعٌ خارجی ولیس نبأ عن الحکم الشرعی وإن کان الموضوع الخارجی مما یترتب علیه الحکم الشرعی.

النقطه الثانیه: أن إخراج مورد الکلام بشکل عام عن الکلام أمر غیر جائز ومستهجن، فإخراج النبأ عن الموضوع الخارجی منطوقاً ومفهوماً غیر جائز؛ فقد قلنا فی النقطه الأولی بأن النبأ عن الموضوع الخارجی، وبالتالی إخراج النبأ فی الموضوع الخارجی عن منطوق الآیه ومفهومها غیر جائز.

النقطه الثالثه: أن هناک أدله دلت علیٰ أن الخبر فی الموضوعات الخارجیه غیر حجه حتی لو کان نبأ العادل، فلا نکتفی فیها بخبر الواحد أو الثقه بل لابد من البیّنه (الشاهدین العادلین).

والنتیجه: وقوع التعارض بین مفهوم الآیه الدال علیٰ حجیه خبر الواحد (سواء فی الموضوع أو فی الأحکام، ولا یمکن تخصیص هذا المفهوم بخبر الواحد فی الأحکام، أی: إخراج الخبر فی الموضوع الخارجی عن تحت المفهوم، وهذا هو إخراج المورد وهو غیر جائز حسب النقطه الثانیه) وبین ما دلّ علیٰ عدم حجیه خبر الواحد فی الموضوعات الخارجیه. هذا هو المانع والمعارِض الخارجی لمفهوم الآیه، وبالتالی یتساقطان فلا یبقی عندنا مفهوم للآیه.

ص: ۶۰

جواب الشیخ الأنصاری عنه:

وقد أجاب الشیخ الأعظم الأنصاری ره عن هذا الإشکال بأن الآیه جعلتْ (فی منطوقها) الشرطَ لوجوب التبین مجیء الفاسق، والمقصود مجیءُ طبیعی الفاسق بالنبأ لا خصوص مجیء فاسق واحد، وشرط المفهوم الدال علیٰ حجیه خبر العادل أیضاً یکون هذا (أی: مجیء طبیعی العادل ولیس خصوص عادلٍ واحد). إذن، إطلاق المفهوم یشمل العادل الواحد والعادلین، أی: إن جاءکم عادل (سواء کان عادلاً واحداً أو أکثر من واحد) فلا یجب الفحص والتبیّن. إذن، إطلاق المفهوم منذ البدایه یشمل

العادلين، أى: يشمل البيّنه، لكن بعد ذلك جاء الدليل الدال فى النقطه الثالثه ليدل على أن فى خصوص الشبهات الموضوعيه لابد من عادلين، فقُيِّد إطلاقُ المفهوم فى الشبهات الموضوعيه لتكون النتيجه حجيه خبر العادل فى الشبهات الموضوعيه بشرط انضمام عادل آخر إليه، فلم يلزم من ذلك إخراج المورد من الكلام، فارتفع الإشكال.

والحاصل أن بالإمكان الالتزام؛ لأن الآيه الشريفه تدل بالمفهوم على حجيه خبر الواحد حتى فى الشبهه الموضوعيه (أى: حتى فى موردها) من دون أن يلزم من ذلك إخراج المورد عن المفهوم، وإنما غايه ما يلزم من ذلك تقييد إطلاق المفهوم بقيد التعدد (أى: عادلين)، وهذا القيد استفدناه من دليل اشتراط البينه فى الموضوعات الخارجيه، فنقول: إن خبر الواحد حجه مطلقاً فى الشبهات الحكميه سواء كان واحداً أو أكثر، ولكنه حجه فى الموضوعات بشرط أن يكون أكثر من واحد حتى تتشكل البيّنه. إذن، إنَّ دليل اشتراط البيّنه فى الموضوعات قيّد إطلاقَ المفهوم بقيد التعدد فى خصوص مورد الآيه وهو الشبهات الموضوعيه. فهذا تقييد لإطلاق المفهوم فى مورده وليس تخصيصاً للمفهوم وإخراجاً لمورده عن حكمه حتى يكون مستهجناً (۱) .

۱- الأنصارى، فرائد الأصول: ج ۱، ص ۲۷۱، طبعه مجمع الفكر الأولى.

أقول: توجد هنا ثلاثه إشكالات:

الإشكال الأول: أصل هذا المانع الخارجى المذكور غير ثابت عندنا؛ إذ لم تتمّ عندنا فقهياً الدليل علىٰ عدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات وهذا بحث نتعرض له فى آخر بحثنا عن حجيه خبر الواحد فى جهه من جهات البحث فى حدود الحجيه وشروطها، وسوف نثبت هناك أن الصحيح حجيه خبر الواحد فى الموضوعات أيضاً كما هو حجه فى الأحكام، أى: لا يشترط فى الموضوعات قيام البينه، بل يكفى عادل واحد، بل ثقه واحد. طبعا، هناك موضوعات خاصه اشترط الشارع فيها البينهَ من قبيل الشهاده علىٰ الزنا وبعض الأمور المهمّه الأخرى. ومورد الآيه (وهو الخبر فى الموضوع الخارجىّ) ليس خارجاً عن المفهوم أساساً، فلا يتوجّه الإشكال إلينا أبداً؛ لأن الإشكال إنما يرتبط بأولئك الذين يقولون بأن خبر الواحد ليس حجهً فى الموضوعات.

الإشكال الثانى: أنه حتى لو ثبت من الخارج عدم حجه خبر الواحد فى الموضوعات (أى: فى مورد الآيه) فإن هذا لا يتنافى مع مفهوم الآيه (وهذا أمر مهم)، فهذا لا يشكل مانعاً عن عدم حجيه المفهوم فى الآيه؛ لأنه إنما يشكّل مانعاً عن حجيه خبر الواحد ويتنافى مع ثبوت المفهوم فى الآيه فيما إذا التزمنا بالنقطه الثانيه (وهى عدم جواز إخراج المورد من الكلام) فى حين أنه لا مبرر للالتزام بهذه الفكره؛ فإن الواقع أنه أساساً لا يوجد مبرر للالتزام بأن إخراج المورد عن الكلام غير جائز، بل يجوز إخراج المورد عن المفهوم وإن لم يجز إخراج المورد عن المنطوق (أى: أننا نفرّق بين المنطوق والمفهوم من هذه الناحيه ونقول بأنه لا يمكن إخراج مورد الكلام عن منطوق الكلام، لكن إخراج المورد عن مفهوم الكلام لا محذور فيه).

توضيح ذلك: أنه لا إشكال فى أن إخراج مورد الكلام عن منطوق الكلام غير جائز؛ فإنه لو سأل سائل: هل أكرم زيداً فقيل له فى الجواب: أكرم كل فقير وفرضنا أن زيداً فقير، فلا يجوز هنا إخراج زيد بالتخصيص عن منطوق هذا الجواب؛ فليس من المعقول أن زيداً الذى هو فقير لا يشمله الجواب؛ فإن الجواب نص فى وجوب إكرام زيد وظاهر بالنسبه إِلَىٰ سائر الفقهاء بالظهور الإطلاقىّ أو العمومى؛ لأن انطباق الكلام علىٰ مورده قطعىّ، فزيد فى هذا المثال هو القدر المتيقن ممن يجب إكرامه، فيقع التنافى والتعارض، لا التخصيص؛ فإن السؤال ليس عاماً قابلًا للتخصيص. هذا بالنسبه لإخراج المورد عن المنطوق، وقد تبين أن الإخراج غير جائز.

أما بالنسبه إِلَىٰ إخراج المورد عن مفهوم الكلام فمثاله أن زيداً من الناس كان هاشمياً وكان فقيراً، وسأل سائل: هل يجب إكرام زيد؟ فأُجيب بقضيه شرطيه: ن كان الإنسان فقيراً وجب إكرامُه، وفرضنا أننا علمنا من الخارج أن زيداً بالخصوص حتى لو لم يكن فقيراً فهو هاشمىّ يجب إكرامُه. فزيدٌ داخل فى منطوق الكلام ولكن بالنسبه إِلَىٰ المفهوم القائل بأن الإنسان إن لم يكن فقيراً لا يجب إكرامه، فهل يجب الالتزام به بأنه لو لم يكن فقيراً لا يجب إكرامه، لكن نخرج زيداً عن تحت المفهوم (ومحذوره إخراج مورد الكلام عن المفهوم). والخلاصه أنه هل يجوز إخراج المورد عن المفهوم رأساً والالتزام بحفظ المفهوم لغير المورد (زيد)؟

فيقع التعارض بين المفهوم القائل بأن زيداً إذا لم يكن فقيراً لا يجب إكرامه وبين علمنا الخارجى بأن زيداً حتى لو لم يكن فقيراً يجب إكرامه؛ لكونه هاشمياً.

الجواب يأتى فى يوم السبت إِن شاء الل_ه تعالى.

آيه النبأ/السـنه/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/السنه/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

كان الكلام فى الإشكال الأخير الَّذِى أورد عَلَىٰ الاستدلال بمفهوم آيه النبأ عَلَىٰ حجّيّه خبر الواحد، وكان هذا الإشكال عباره عن أَن هناك معارضا لمفهوم الآيه؛ فَإِنَّنا نفترض أَن مفهوم الآيه يَدُلُّ عَلَىٰ حجّيّه خبر الواحد لكن هناك معارضاً لهذا المفهوم وهو ما دلّ عَلَىٰ عدم حجّيّه خبر الواحد فى الموضوعات. فنحن إما أَن نلتزم بإخراج الخبر فى الموضوع الخارجى عن مفهوم الآيه ونقول بأن مفهوم الآيه يَدُلُّ عَلَىٰ حجّيّه خبر الواحد فى غير الموضوعات الخارجيه، حَتَّىٰ لا يتنافى مع ما دل عَلَىٰ عدم حجّيّه خبر الواحد فى الموضوعات.

ومحذور ذلك أَن إخراج الخبر فى الموضوع الخارجى عن مفهوم الآيه معناه إخراج مورد الآيه عن مفهوم الآيه؛ لأَنَّ مورد الآيه هو الخبر فى الموضوع الخارجى ومن الواضح أَن إخراج مورد الكلام عن تحت الكلام أمرٌ مستهجن جداً، فلا سبيل إليه فَحِينَئِذٍ يقع التنافى بين المفهوم الَّذِى يَدُلُّ عَلَىٰ حجّيّه خبر الواحد (فى الأحكام وفى الموضوعات أَيْضاً) وبين ما دل عَلَىٰ عدم حجّيّه خبر الواحد فى الموضوعات.

هذا هو الإشكال، ولكننا قلنا:

أَوَّلاً: لم يثبت لدينا أَن خبر الواحد فى الموضوعات ليس حجةً، بل الصحيح هو أَن خبر الواحد حجه حَتَّىٰ فى الموضوعات (كما يأتى تفسيره إِن شاء الل_ه عندما ندخل فى المرحله الثانيه من مرحلتى البحث وهى مرحله البحث عن حدود حجّيّه خبر الواحد ودائرتها الواسعه الشامله للأحكام وللموضوعات).

ص: ۶۴

ثانياً: حَتَّىٰ لو سلّمنا بأن الخبر الواحد فى الموضوعات ليس حجةً مع ذلك لا يلزم إشكال فى المقام؛ وذلك لأَنَّ المحذور هو محذور الالتزام بإخراج مورد الآيه عن مفهوم الآيه؛ إِلَّا أَنَّهُ لا محذور فى هذا الالتزام؛ لأَنَّ إخراج مورد الكلام عن مفهوم الكلام لا إشكال فيه وَإِنَّمَا المحذور فى إخراج مورد المنطوق عن منطوق الكلام؛ لأَنَّ دلاله الكلام بالمفهوم عَلَىٰ انتفاء الحكم عند انتفاء الشَّرط أساساً متوقّفه عَلَىٰ إجراء الإطلاق فى الحكم، فإذا ثبت أَن القَضِيَّه الشَّرْطِيَّه مَثَلاً تَدُلّ عَلَىٰ أَن مطلق الحكم المذكور فى الجزاء متوقف عَلَىٰ الشَّرط فَحِينَئِذٍ يثبت المفهوم وانتفاء مطلق الحكم عند انتفاء الشَّرط هو المفهوم المصطلح الَّذِى نحن بصدده. بقلم الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه إذن، دلاله الكلام بالمفهوم عَلَىٰ انتفاء الحكم عند انتفاء الشَّرط دلالةٌ متوقّفه أساساً عَلَىٰ إجراء الإطلاق فى الجزاء وإثبات أَن مطلق الجزاء متوقف عَلَىٰ الشَّرط، لا شخص هذا الجزاء، كما تقدم هذا مفصلاً فى بحث المفاهيم عند الحديث عن ضابط المفهوم.

وفی المقام لو ثبت من الخارج عدمُ حجّیّه خبر الواحد فی الموضوعات، یکون معناه إخراج مورد الآیه (أَیْ: الخبر فی الشبهه الموضوعیه) عن مفهوم الآیه (القائل بأن النبأ إن لم یجئ به فاسقٌ، بل جاء به عادلٌ فهو حجه) ونحن أخرجنا مورد الآیه (وهو الخبر فی الموضوع الخارجی) من تحت هذا المفهوم بموجب الدَّلِیل الدَّالّ عَلَیٰ عدم حجّیّه خبر الواحد فی الموضوعات الخارجیه، ولا یلزم من هذا غیر التصرف فی إطلاق المنطوق (الحکم المذکور فی الجزاء). إذن، تزامناً مع إفاده الحکم من خلال إطلاقه عَلَیٰ أَن المعلَّق عَلَیٰ مجیء الفاسق طبیعیٌّ وجوب التَّبَیُّن وسنخ وجوبه، بقلم الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه تزامناً مع ذلک جاء الدَّلِیل ودل عَلَیٰ أَنَّهُ فی خصوص مورد الآیه (أَیْ: أَنَّهُ فی خصوص الشبهه الموضوعیه) لیس المعلَّق عَلَیٰ فسق المخبر (أی: حَتَّیٰ لو کان المخبر عادلاً) طبیعیٌّ وجوب التَّبَیُّن (کی ینتفی بانتفائه ولا یجب التَّبَیُّن بمجیء العادل بالنبأ)؛ فقد علمنا من الخارج أَن هناک حصهً من وجوب التَّبَیُّن ثابته للخبر بملاک کونه خبر شخص واحدٍ، وهذا معناه أَن خبر العادل الواحد فی الشُّبْهَهِ الْمَوْضُوعِیَّهِ لیس حجهً. والنتیجه أَنَّهُ فی خصوص الموضوعات الخارجیه کُلّ حصص وجوب التبین عن النبأ معلقه عَلَیٰ فسق المخبر إِلَّا تلک الحصه من وجوب التبین الثابته للنبأ بملاک کونه نبأ إنسان واحدٍ حَتَّیٰ لو لم یکن المخبر فاسقاً (أَیْ: کان عادلاً) وجب التَّبَیُّن. هذا فی خصوص الموضوعات.

أما فی غیر الموضوعات (أَیْ: الأحکام) فلا (أَیْ: کُلّ حصص وجوب التَّبیُّن معلقه عَلَیٰ فسق المخبر بلا استثناء)، فإذا انتفی فسق المخبر فی الأحکام (أَیْ: کان المخبر عادلاً) تنتفی کُلّ حصص وجوب التَّبیُّن (أَیْ: أَن الخبر حجه فی الأحکام). إذن، مفهوم الآیه باقٍ عَلَیٰ حاله ولا تعارضَ بین مفهومِ الآیهِ وبین ما دلَّ عَلَیٰ حجّیّهِ خبرِ الواحدِ فی الموضوعاتِ.

فإخراج المورد عن المفهوم لا یتنافی مع ثبوت المفهوم؛ بقلم الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه لِأَنَّ إخراج المورد عن المفهوم لا یعنی إِلَّا رفع الید عن إطلاق الحکم (المذکور فی الجزاء)، ورفع الید عن الإطلاق لا یتنافی مع التحفظ عَلَیٰ الإطلاق فی سائر الموارد.

والحاصل أَن ما دلَّ عَلَیٰ عدم حجّیّه خبر الواحد فی الموضوعات لا ینافی ثبوتَ المفهوم فی الآیه ولا یعارضه أبداً، وَبِالتَّالِی فهو لا یشکل مانعاً عن حجّیّه المفهوم فی الآیه الشریفه.

هذا هو الإشکال الثَّانِی.

الإشکال الثالث: هو أَن کلام الشَّیْخ الأنصاری إِنَّمَا یَصِحّ فیما إذا استظهرنا عرفاً من کلمه فاسق فی الآیه الشریفه اسم الجنس والمعنی الطَّبِیعِیّ، کما هو الحال فیما لو کانت الکلمه معرّفه باللام (أَیْ: اسم الجنس)، أی: لو کانت الآیه قائله: نِ جاءکم الفاسق بنبأ، لکانت هذه الکلمه دالهً عَلَیٰ الطَّبِیعِیّ الجامع بین الواحد والمتعدد، فتکون حاله الواحد وحاله التعدد متساویتین، فیدل مفهوم الآیه عَلَیٰ عدم حجیه النبأ عند مجیء الفاسق به، وهذا یشمل حاله کون الجائی بالنبأ فاسقاً واحداً أو فاسقین. هذا فی المنطوق.

إطلاق المفهوم یَدُلُّ عَلَیٰ حجیه النبأ عند مجیء العادل، وهذا الإطلاق أَیْضاً یشمل حاله کون الجائی بالنبأ عادلاً واحداً وَأَیْضاً یشمل حاله کون الجائی بالنبأ عادلین اثنین، فلا یکون المقام حِینَئِذٍ من موارد إخراج مورد الکلام عن المفهوم حَتَّیٰ یأتی المحذور، أقرّه وکتبه الشَّیْخ محسن الطهرانی عفی عنه وَإِنَّمَا یکون من موارد تقیید إطلاق المفهوم؛ لکن هذا دونه خرط القتاد، أی: کیف نستظهر اسم الجنس من کلمه فاسق فی الآیه المنوّنه بتنوین الوحده الدال عَلَیٰ فاسق واحد دون جنس الفاسق، فتدل الکلمه عَلَیٰ الطَّبِیعَه المقیده بقید الوحده، فکأن الآیه قالت: نِ جاءکم فاسق واحد بنبأ فَتَبَیَّنُوا، وَحِینَئِذٍ یکون قید الوحده مأخوذاً فی المفهوم کما هو مأخوذ فی المنطوق أَیْضاً.

وتتمه الكلام تأتى غدا إِن شاء الل_ه تعالى والحمد لل_ه رب العالمين.

آيه النبـأ/السـنه/أدله الحجيه/خبر الواحـد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصـدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النبأ/السنه/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِىّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

قلنا: إِن ما أفاده الشَّيْخ الأعظم الأنصارى فى مقام التخلص من الإشكال بعد التسليم بأن الخبر الواحد فى الموضوعات غير حجه، وبعد التسليم أَيْضاً بأن إخراج مورد الآيه عن مفهوم الآيه غير جائز، بعد التسليم بهذين المطلبين قال : إِنَّنَا لا نخرج المورد من الآيه، وَإِنَّمَا نلتزم بمفهوم الآيه غايه الأمر إِنَّنَا نقيِّد إطلاق هذا المفهوم فى خصوص الموضوعات الخارجيه بقيد التعدد؛ فَإِنَّ المفهوم مطلق يَدُلُّ عَلَىٰ حجيه خبر العادل مُطْلَقاً سواء كان واحداً أم كان اثنين، من دون أَن نُخرج مورد الآيه وهو الخبر فى الموضوع الخارجى (أَىْ: يبقى موضوع الآيه شاملاً للخبر حَتَّىٰ فى الموضوع الخارجى لكن بقيد التعدد).

قلنا بالأمس بأن هذا الكلام إِنَّمَا يَصِحّ فيما إذا استظهرنا من كلمه فاسق فى الآيه الشريفه معنى الجنس وَالطَّبِيعَه، حِينَئِذٍ يكون اسم الجنس شاملاً للواحد وللمتعدد فيصح كلام الشَّيْخ؛ لِأَنَّ المفهوم يكون حِينَئِذٍ دالا عَلَىٰ حجيه خبر العادل سواء كان واحداً أم متعدداً، فنقيِّد إطلاق هذا المفهوم بقيد التعدد، لكن إذا استظهرنا عرفاً من هذه الكلمه الوارده فى الآيه الشريفه بقرينه التنوين فاسق الدال عَلَىٰ الوحده (أى: طبيعه الفاسق مقيده بقيد الوحده)، فكأن الآيه قالت: إِن جاءكم فاسق واحد، أو إِن جاءكم فرد من الفساق، وَحِينَئِذٍ يكون مفاد الآيه الفاسق الواحد أو الفرد من الفساق وَحِينَئِذٍ يكون قيد الوحده مأخوذاً فى منطوق الآيه وفى مفهوم الآيه معاً.

ص: ۶۷

المنطوق يَدُلُّ عَلَىٰ عدم حجيه النبأ عند مجىء فاسقٍ واحدٍ.

المفهوم يَدُلُّ عَلَىٰ حجيه النبأ عند مجىء عادلٍ واحدٍ.

فكأَنَّ الآيه الشريفه بناء عَلَىٰ هذا وردت فى خصوص خبر الشخص الواحد بقرينه تنوين الوحده، أى: علقت وجوبَ التبين عن خبر الشخص الواحد عَلَىٰ فسق المخبر. فهنا فى مثل هذا الفرض لا يَتُمُّ كلامُ الشَّيْخ الَّذِى قال: نِ الالتزام بالتعدد فى الموضوعات تقييدٌ لإطلاق المفهوم؛ فَإِنَّهُ بناء عليه يكون إلغاءً لقيد الوحده؛ فَإِنَّهُ لا إشكال فى تقييد المطلق ولَكِنَّ إلغاء القيد المذكور فى الآيه غير جائز؛ فَإِنَّنَا لو قلنا لَا بُدَّ من البينه فمعناه أَنَّنَا قلنا بإلغاء قيد الوحده الوارده فى الآيه. فيقع التنافى إذن بين المفهوم من جهه وبين ما دل عَلَىٰ عدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات.

فلو أردنا أَن نعمل بالمفهوم من دون أَن نخرج الموضوعات (كما هو مفروض كلام الشَّيْخ) تعارضنا مع ما دل عَلَىٰ عدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات. فيعود الإشكال ولا ينفع كلام الشَّيْخ.

فالصحيح ما ذكرناه فى جواب الإشكال من أَنَّهُ:

أَوَّلاً: مورد الآيه أساساً غير خارج عن مفهوم الآيه فقهياً؛ فَإِنَّ مفهوم الآيه يَدُلُّ عَلَىٰ أَن خبر الواحد حجه سواء فى الموضوعات أم فى الأحكام (فنحن لم نقبل بعدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات).

وثانياً: حَتَّىٰ لو كان خارجاً عن مفهوم الآيه فهذا لا يشكل مانعاً لحجيه المفهوم، بل يقيّد إطلاق المفهوم (أَىْ: إطلاقَ الجزاء).

وبهـذا تم البحث الثَّانِى وهو البحث عن المـانع الخارجى المنفصل عن الآيه الَّذِى يمنع من حجيه ظهور الآيه فى المفهوم، وعرفنا أَن الصـحيح هو عـدم وجود مـانع من هـذا القبيـل. وانتهينا به عن المقام الثَّانِى وتبين أَن هناك مانعاً داخلاً يمنع من انعقاد ظهور فعلى للآيه فى المفهوم والمانع عباره عن عموم التعليل حيث آمنا بهذا المانع.

وبهذا تم الكلام حول الآيه الأولى آيه النبأ من الآيات الَّتِى اسْتَدَلَّ بها عَلَىٰ حجيه خبر الواحد، وخلاصه ما انتهينا إليه فى هذه الآيه الشريفه هى أَن دلاله هذه الآيه عَلَىٰ حجيه خبر الواحد غير تامه عندنا؛ أَوَّلاً لا مقتضى فى الظهور فى مفهوم الشرط (فإن مفهوم الوصف غير موجود) فى هذه الآيه؛ لما قلنا من أَن الآيه مجمله بين أَن يكون موضوعها النبأ، وبين أَن يكون موضوعها نفس الفاسق، ومع الإجمال لا يبقى اقتضاء للظهور فى المفهوم، هذا أَوَّلاً.

وثانياً حَتَّىٰ لو سلمنا بأن فيها مقتضياً للظهور فى المفهوم لكن للأسف يوجد فى داخل الآيه مانعٌ داخلى متصل يمنع من أثر هذا المقتضى وهو انعقاد ظهور فعلى للآيه فى المفهوم، وهذا المانع الداخلى عباره عن عموم التعليل المذكور فى ذيل الآيه، فلا تدل آيه النبأ عَلَىٰ حجيه خبر الواحد.

الآيه الثانيه: آيه النفر

وهى قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفُرُوا كَافَّةً، فَلَوْ لاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (۱) .

فقد اسْتَدَلَّ بهذا الآيه من قبل بعض الأصوليين عَلَىٰ حجّيه خبر الواحد ووجوب العمل بخبر الواحد، حَتَّىٰ أَن بعض الأصوليين شَدد عَلَىٰ دلاله هذه الآيه عَلَىٰ الْحُجِّيَه، فعلى سبيل المثال جعلها المحقق النائينى من أوضح الآيات دلالهً عَلَىٰ الْحُجِّيَه. راجع عنه: الكاظمى، فوائد الأصول: ج۲، ۷۷، واعتبر السَّيِّد الأستاذ الخوئى دلاله هذه الآيه عَلَىٰ الْحُجِّيَه أظهر من آيه النَّبَأ كما فى دراسات فى علم الأصول: ج۳، ص۱۶۶.

۱- توبه/سوره۹، آيه۱۲۲.

وقد شّدد البعض الآخر فى المقابل عَلَىٰ عدم دلاله هذه الآيه عَلَىٰ الحجيه إِلَىٰ حدّ أَنه جعلها من حيث وضوح عدم الدلاله عَلَىٰ الحجيه عَلَىٰ وزان دلاله الحديث النبوى المعروف: من حفظ عَلَىٰ أمتى أربعين حديثاً بعثه الل_هُ يوم القيامه فقيهاً عالماً المذكور فى جامع أحاديث الشيعه: ج ١، باب حجّيّه أخبار الثِّقَات، وفيه مجموعه من الأحاديث مرقمه من ۶۸ إِلَىٰ ۷۳، أَيْضاً فى خصال الصدوق: ج٢، ص٥۴١، ويذكر فى أربعين الشَّيْخ البهائى ص ۴٠-۴١: أَن الاستدلال بحجيه خبر الواحد بهذا الحديث ليس بأدون من الاستدلال عَلَىٰ الْحُجِّيَّه بآيه النفر).

وَعَلَىٰ كُلّ حال هناك وجوه عديده ذكرت لتقريب الاستدلال بهذه الآيه عَلَىٰ الْحُجِّيَّه، ويوجد قدر مشترك بين هذه الوجوه حيث أَن هذه الوجوه بأجمعها تحاول أن تستفيد من الآيه الشريفه وجوب الحذر عند إنذار المنذر، وتستفيد أَيْضاً من الآيه أَن وجوب الإنذار وجوب مطلق، سواء حصل لك العلم بصدق المنذر أم لم يحصل لك العلم. بقلم الشَّيْخ محسن الطهرانى عفى عنه فإذا ثبت هذا الوجوب بطريق مّا، فَحِينَئِذٍ يُجعل برهاناً عَلَىٰ حجّيّه خبر الواحد، وذلك بالقول بِأَنَّهُ لو لم يكن خبر الواحد حجةً لما وجب الحذر عند الإنذار إِلَّا فى فرض حصول العلم لنا بصدق المنذِر، إذن فوجوب الحذر عند الإنذار حَتَّىٰ وإن لم يعلم بصدقه ملازمٌ لحجيه إنذار المنذر وإخباره.

هذا هو القدر المشترك الَّذِى تنصب عليه كُلّ الوجوب.

أما نقطه الاختلاف فى هذه الوجوه رغم اشتراكها فى هذا المطلب، عباره عن كَيْفِيَّه استفاده وجوب الحذر من الآيه؛ فَإِنَّ كلها تقول بأن الآيه تدل عَلَىٰ وجوب الحذر كما سوف يتضح من خلال استعراض الوجوه.

إذن، وجه الاستدلال بالآيه عَلَىٰ حجيه خبر الواحد هو أَن يقال: إِن كان الحذر عند إنذار المنذر واجباً حَتَّىٰ مع عدم حصول العلم واليقين من خبره، إذن فخبره حجةٌ (أَيْ: قضيه شرطيه، فيها مقدم وفيها تالى). ويثبت المقدَّم فيها بالآيه الشريفه، فيثبت التالى (وهو أَن خبر الواحد حجه) أَيْضاً.

فهذا الاستدلال له ركنان:

الركن الأول: دعوى الملازمه بين وجوب الحذر عند إنذار المنذر حَتَّىٰ ولو لم يحصل العلم وبين الحجيه.

والدليل عَلَىٰ هذه الملازمه هو أَنَّهُ لو لم يكن إنذار المنذر وإخبارُه حجةً لَمَا تنجّز الواقعُ عَلَىٰ المكلف بسبب إخبار هذا المنذر؛ لِأَنَّ إخباره ليس حجّه، فلا يحتمل المكلفُ العقابَ عَلَىٰ المخالفه، ومع عدم احتمال العقاب لا يجب الحذر؛ فَإِنما يحذر مَن يحتمل العقاب، وإذا لم يكن معنى للحذر من العقاب، فلا يكون الحذر واجباً. هذه طريقه بيان الملازمه بين وجوب الحذر وبين الْحُجِّيَّه.

يبدو أَن الأصحاب بأجمعهم (سواء من يقول بتَمَامِيَّه الاستدلال أم من يقول بعدم تَمَامِيَّته) تَسَالَموا عَلَىٰ هذه الملازمه (بين وجوب الحذر وبين الْحُجِّيَّه)، وَإِنَّمَا ركّزوا كلامَهم عَلَىٰ الركن الثَّانِى الَّذِى نذكره، فآمن به مَن آمن بتَمَامِيَّه الاستدلال بهذه الآيه، وأنكر (الركنَ الثَّانِى) مَن أنكر (تماميةَ الاستدلال بهذه الآيه).

والركن الثَّانِى هو دعوى أَن الآيه الشريفه تَدُلّ عَلَىٰ وجوب الحذر مُطْلَقاً حَتَّىٰ إن لم يحصل العلمُ، والخلاف كلّه هنا بأن الآيه هل تدل عَلَىٰ وجوب الحذر مُطْلَقاً أو لا؟

كُلّ الوجوه الثلاثه الَّتِى سوف نذكرها إِن شاء الله تعالى تحاول إثبات الركن الثَّانِى. وهذا ما يأتى إِن شاء الله غدا والحمد لله رب العالمين.

ص: ٧١

آیه النبأ/السنه/أدله عدم الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آیه النبأ/الکتاب/أدله الحجیه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِیّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

قلنا إِن الاستدلال بآیه النفر عَلَیٰ حجیه خبر الواحد متوقف عَلَیٰ رکنین:

الأول: أَن نقول بأن الآیه تدل عَلَیٰ وجوب الحذر عند إنذار المنذر مُطْلَقاً سواء حصل للسامع العلم بصدق المنذر أم لا.

الثَّانِی: أَن نقول بأن الآیه إذا دلت عَلَیٰ وجوب الحذر عند إنذار المنذر مُطْلَقاً إذن فهی تدل عَلَیٰ حجیه إخبار المنذر، أی: وجود الملازمه بین وجوب الحذر عند الإنذار وبین الحجیه عند الإنذار، بحیث إذا لم یکن الإنذار حجه فلا یجب الحذر عند الإنذار.

وقلنا: إِن هذا الرکن الثَّانِی یبدو أَنَّهُ مسلَّم عند الأصحاب جمیعاً، ونکته الملازمه هی أَن الإنذار إذا لم یکن حجهً فلا ینجّز الإنذار علینا الحکم الشرعی؛ لأنه غیر حجه، فلا نحتمل العقابَ عَلَیٰ المخالفه، وَبِالتَّالِی لا معنی للحذر؛ فَإِنَّ الحذر إِنَّمَا یکون له معنی فیما إذا کان احتمال العقاب موجوداً؛ فَإِنَّ من لا یحتمل العقاب بشأنه لا معنی للحذر، وَبِالتَّالِی لا معنی لوجوب العقاب علیه.

إِنَّمَا الاختلاف فی الرکن الثَّانِی، فکل من یقبل بأن الآیه تدل عَلَیٰ وجوب الحذر عند إنذار المنذر فهو یقبل بدلاله الآیه عَلَیٰ حجیه خبر الواحد، وکل من لا یقبل بهذا الرکن الأول فلا یَتُمُّ عنده الاستدلال بالآیه عَلَیٰ حجیه خبر الواحد.

وهناک ثلاثه تقریبات تحاول إثبات الرکن الأول:

الوجه الأول: أَن یستفاد وجوب الحذر من کلمه {لعل} فی الآیه: {لعلهم یحذرون}، ومن المعلوم فی لغه العرب أَن مدخول لعل مِمَّا یُرجی حصولُه ترجّیاً، فما نفهمه هو ترجی المتکلم لهذا المدخول، هذا هو مقتضی الظهور التصوری لهذه الکلمه. ومقتضی الظهور الجدی لهذه الکلمه عباره عن أَن الداعی الَّذِی دعا المتکلم إِلَیٰ التعبیر بهذه الکلمه هو داعی الترجی الحقیقی. ومقتضی أصاله التطابق بین هذین العالمین هو أَن یکون إنشاء الترجی من قبل المتکلم ناشئاً من داعی الترجی الحقیقی بِأَنَّهُ یرجو حصول هذا المطلب، غیر أَن هذا الداعی بالنسبه للمولی تبارک وتعالی غیر معقول؛ فلا مناص من حملها عَلَیٰ أقرب شیء إِلَیٰ الترجی الحقیقی، وهو داعی المطلوبیه والمحبوبیه؛ إعداد وتقریر الشَّیْخ محسن الطهرانی فَإِنَّ من یرجو شیئاً یحبه ویطلبه. والمقتضی للحذر عباره عن احتمال العقاب الأخروی ومن الواضح أَن احتمال العقاب الأخروی مساوق للتنجز والوجوب، فإذا لم یکن مقتضی الحذر موجوداً ولم یحتمل العقاب فلا معنی للحذر حِینَئِذٍ، وَبِالتَّالِی لا معنی لمطلوبیه الحذر ومحبوبیته واستحبابه؛ لِأَنَّهُ لا یوجد موضوع للمطلوبیه حَتَّیٰ بنحو الاستحباب.

ص: ۷۲

وإذا وجب الحذر بالآیه نتمسک بإطلاق الآیه لإثبات هذا الوجوب فی کُلّ حاله حَتَّیٰ فی حاله عدم حصول العلم للسامع من

إخبار المنذر، وبهذا يثبت بالآيه الشريفه وجوبُ الحذر مطلقاً، وهذا هو المطلوب. هذا هو الوجه الأول.

آيه النفر/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

العنوان: آيه النفر/الكتاب/أدله الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعَبُّدِيّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصُول

قلنا إن هناك وجوهاً ثلاثه ذكرت لإثبات أَن آيه النفر تدل عَلَىٰ وجوب الحذر عند إنذار المنذر، وقد تقدم الوجه الأول منها بالأمس وحاصله هو أَن كلمه لعل الموجوده فى آخر الآيه تدل عَلَىٰ وجوب الحذر؛ لِأَنَّهَا تدل عَلَىٰ مطلوبيه الحذر ومطلوبيه الحذر ملازمه لوجوبه.

الوجه الثَّانِى: جعل الحذر فى الآيه الشريفه غايه للواجب، فيقال بأن غايه الواجب واجبةٌ، فالحذر واجب.

وتوضيح ذلك أَن الآيه الشريفه تدل عَلَىٰ وجوب النفر {وما كان المؤمنون لينفروا كافه فلولا نفر من كُلّ فرقه منهم طائفه}، ثُمَّ تدل الآيه عَلَىٰ وجوب التفقّه، فالتفقه واجب أَيْضاً، ثُمَّ تدل الآيه عَلَىٰ وجوب الإنذار، فالآيه تدل عَلَىٰ وجوب هذه الثلاثه: ١- النفر. ٢- التفقه. ٣- الإنذار. فالحذر أصبح عله غائيه للإنذار. وقد قلنا إن الإنذار واجب، فإذا كان الإنذار واجباً وكان غايته الحذر، فالحذر واجبٌ؛ لِأَنَّ غايه الواجب واجبه أَيْضاً كالواجب نفسه؛ لِأَنَّ اهتمام المولى بالغايه ليس أقل من اهتمامه بذى الغايه، إن لم يكن اهتمامه بالغايه أكثر من ذى الغايه.

لكن تاره تكون الغايه من الأمور الخارجه عن اختيار الإِنْسَان كما إذا قال الطبيب للمريض: اشرب الدواء لعلك تشفى، فشرب الدواء أصبح واجباً، ومن الواضح أَن اهتمام الطبيب بالمريض ليس أقل من اهتمامه بشرب المريض الدواءَ، لكن هذا الاهتمام بالغايه لا يمكن أَن يصل إِلَىٰ حد الوجوب؛ لِأَنَّ الشفاء فعل غير اختيارى، والوجوب لا يمكن أَن يتعلق بأمر غير اختيارى. ومثاله فى الشرع أَن يأمر الشارع المكلفَ بالوضوء، فطالما أمر بمقدمه الصلاه فلا يكون اهتمامه بالصلاه أقل من اهتمامه بالوضوء إن لم تكن الصلاه عنده أهم من الوضوء. فالآيه تدل عَلَىٰ وجوب الحذر؛ لِأَنَّهُ جُعل غايه للواجب (وهو الإنذار). فتدل الآيه عَلَىٰ وجوب الحذر، وَحِينَئِذٍ نتمسك بإطلاق الآيه لإثبات هذا الوجوب حَتَّىٰ فى حاله عدم حصول العلم للسامع بصدق الإنذار؛ لِأَنَّهَا مطلقه ولم تقل: لعلهم يحذرون إذا حصل لهم العلم بصدق المنذرين، فالحذر واجب عَلَىٰ السامع حَتَّىٰ إذا لم يحصل له العلم، وإلا لم يكن للإنذار غايه وهذا خلف.

ص: ٧٣

وبهذا يثبت بالآيه الشريفه وجوب الحذر مُطْلَقاً وهذا هو المطلوب.

الوجه الثالث: أَن يُستفاد وجوب الحذر من وجوب الإنذار والأمر به؛ وذلك بنكته دلاله الاقتضاء (وصون كلام المولى عن اللَّغويه) وذلك بتقريب أَن الآيه تدل عَلَىٰ وجوب الإنذار قطعاً، ووجوب التفقه ووجوب الإنذار، ومقتضى إطلاق الآيه أَن

الوجوب مطلق سواء أوجب الإنذارُ العلمَ للسامعِ أم لا، وَحِينَئِذٍ يقال بأن وجوب الإنذار مطلقاً يلازمُ وجوب الحذر والقبول مُطْلَقاً، وإلا لو كان الإنذار واجباً مطلقاً ولا يجب الحذر والقبول عَلَىٰ السامع فَحِينَئِذٍ يكون الأمر بالإنذار لغواً.

والفرق بينه وبين الوجه الثَّانِي واضح؛ إذ المقصود فى هذا الوجه الثالث هو إثبات دلاله الآيه عَلَىٰ وجوب الحذر بقطع النظر عن جمله {لعلهم يحذرون} وهذا ما نستفيده من وجوب الإنذار؛ لِأَنَّ الإنذار إذا كان واجباً يجب أَن يكون الحذر واجباً وإلا كان لغواً، فى حين أَن المقصود فى الوجه الثَّانِي هو إثبات دلاله الآيه من جمله {لعلهم يحذرون}، أى: نستفيد الوجوب من الغايه، أى: بما أَن الحذر جُعل غايه للإنذار، فجعلُه غايه للإنذار يَدُلُّ عَلَىٰ وجوبه.

هذا ما قالوه فى مقام تقريب الاستدلال بالآيه عَلَىٰ وجوب الحذر.

وهناك اعتراضات عديده عَلَىٰ الاستدلال بهذه الآيه عَلَىٰ حجيه خبر الواحد فى كلماتهم، فكان ما ذكرناه عرضاً مجملاً لما هو موجود فى الكتب.

وينبغى الآن أَن نبحث فى أمور ثلاثه:

الأول: دراسه الركن الثَّانِي الَّذِي تسالموا عليه واتفقوا عَلَىٰ قبوله وهو عباره عن الملازمه وجوب الحذر وبين الحجيه، ولَٰكِنَّ الكلام كان فى وجوب الحذر. ولَٰكِن يجب أَن ندرس هذه الملازمه. (الكبرى).

الثَّانِی: التکلم حول الرکن الأول، وهو دلاله الآیه عَلَیٰ وجوب الحذر . (الصغری).

الثالث: عمده ما ذُکر فی کلماتهم من الاعتراض عَلَیٰ الاستدلال بهذه الآیه عَلَیٰ الحجیه.

وَحِینَئِذٍ نکون قد استوفینا البحث حول هذه الآیه.

أما الأمر الأول (وهو الملازمه المتسالم علیها من قِبَل الکلّ) فلا نؤمن بهذه الملازمه؛ فالآیه حَتَّیٰ لو دلت عَلَیٰ وجوب الحذر (وهی لا تدل عَلَیٰ ذلک کما سیأتی فی الأمر الثَّانِی، فی الصغری)؛ لِأَنَّهُ أَوَّلاً وجوب الحذر فی الآیه الشریفه لم یُرتَّب عَلَیٰ إخبار المخبِر حَتَّیٰ یکون هذا الوجوب ملازماً لحجیه الإخبار بأن کانت الآیه تقول: ولیخبروا قومهم إذا رجعوا إلیهم لکنَّا (إعداد وتقریر الشَّیْخ محسن الطهرانی) نقول بأَنَّ وجوب الإخبار یلازم وجوب الحذر والقبول (أَیْ: الحجیه)، وعنوان الإنذار غیر عنوان الإخبار؛ فَإِنَّ الإنذار عباره عن إخبار خَاصّ، إخبار بشیء مخوف، الإخبار الَّذِی یستبطن الکشف عن الخطر الَّذِی یُهدّدک ویخوّفک.

وبعباره أخری: لا یصدق عنوان الإنذار ما لم یکن هناک ملاک وموجبٌ للخوف فی المرتبه السَّابِقَه عَلَی الإنذار، فیأتی المنذر یکشف لک عن هذا الملاک الَّذِی کنتَ تخاف منه. والملاک للخوف والحذر فیه احتمالان بدویان ندرسهما غدا إِن شاء الل_ه تعالی.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹